مقدمة

مرآة العقول

في شرح اخبار آل الرسول

العلامة المحقق السيد مرتضى العسكري

دار الكتب الإسلامية

السيد مرتضى العسكري

مقدمة

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي ره

ت ١١١١ه

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني ره

المتوفى سنة ٣٢٨-٩ه

الناشر

دار الكتب الإسلامية

لصاحبها الشيخ محمد الآخوندي

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٥٢٠٤١٠

كلمة الشكر

حمداً خالداً لوليّ النعم الّذي أسعدني بسوابغ نعمه ، ومنحني جزيل عطائه ، ولم يحرمني مارجوت ولم يخبني ما أمّلت ، فله الشكر على ما أولاني والثناء على ما وفّقني بالقيام بنشر هذا السفر القيم في الملإ العلمي بصورة بهيّة

الشيخ محمد الآخوندي

القسم الاول

مقدمة

مرآة العقول

في شرح اخبار آل الرسول

بقلم

الأستاذ العلامة

السيد مرتضى العسكري

دامت افاضاته

١٤٠٤هـ-ق ١٣٦٣هـ-ش

بسم الله الرحمن الرحيم

ألم أحسب الناس أن يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لايفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا و ليعلمن الكاذبين (١) .

و ما محمد الا رسول قدخلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم و من ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً و سيجزى الله الشاكرين(٢) .

هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب و أخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله و ما يعلم تأويله الا الله و الراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا و ما يذكر الا اولوا الالباب (٣) .

---

(١) العنكبوت ٢- ٣- ٤ .

(٢) آل عمران ١٤٤ .

(٣) آل عمران -٨-

في تاريخ الفكر الاسلامي نجد إنقساماً بيّناً بعد وفاة النبي ﷺ بين مدرستين متعارضتين مدرسة السلطة الحاكمة بعد الرسول حتى آخر الخلفاء العثمانيين [1] و مدرسة أئمّة اهل البيت حتى الامام الثاني عشر ، ولم يزل الخلاف قائماً بين خريجي المدرستين و أتباعهما من المسلمين و لا يزال كذلك حتى عصرنا الحاضر و الى ما شاء الله .

و في مايلي من هذا البحث نسمّي المدرسة الاولى بمدرسة الخلفاء و الاخرى بمدرسة اهل البيت و نبدأ بذكر منشأ الخلاف بينهما ثمّ نورد أمثلة من وجوه الخلاف إن شاء الله تعالى .

منشأ الخلاف :

تتّفق المدرستان في القرآن الكريم و تلتزم بما أحلّه و حرمه وفرضه و ندب إليه ،وتختلف في تأويله و خاصّة متشابه آياته أشدّ الاختلاف،ثم تختلف في مايلي :

ا ـ الصحابة . ب ـ الامامة . ج ـ الحديث . د ـ الاجتهاد

---

(١) انما حددنا مدرسة السلطة الحاكمة بآخرالخلفاء العثمانيين و مدرسة اهل البيت بالامام الثاني عشر من أئمة أهل البيت ، لان مدرسة الخلفاء تلتزم بشرعية حكومة الخلفاء بعدالنبي و تسميهم بخلفاء النبي،وتلتزم مدرسة اهل البيت بأحقية الائمة الاثنى عشر فى الحكم و تسميهم اوصياء النبي ، و لهذا سمينا الاولى بمدرسة الخلفاء والثانية بمدرسة اهل البيت .

: يأتي ترجمة الخلافة العثمانية في ما يأتي ان شاء الله تعالى .

أ ـ في الصحابة :

رأى مدرسة الخلفاء

ترى أتباع مدرسة الخلفاء أنّ الصحابة كلّهم عدول و ترجع إلى جميعهم في أخذ معالم دينها .

قال إمام اهل الجرح و التعديل الحافظ ابوحاتم الرازى[1] في تقدمة كتابه :

«فأمّا أصحاب رسول الله ﷺ فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل و عرفوا التفسير و التأويل و هم الذين اختارهم الله عز و جلّ لصحبة نبيّه ﷺ و نصرته و إقامة دينه و إظهار حقّه فرضيهم له صحابة و جعلهم لنا أعلاماً و قدوة ، فحفظوا عنه ﷺ ما بلّغهم عن الله عزّ و جلّ و ما سنّ و شرع و حكم و قضى و ندب و أمر و نهى وحظر و أدّب ، ووعوه وأتقنوه ففقهوا في الدين وعلموا أمر الله و نهيه و مراده بمعاينة رسول الله ﷺ و مشاهدتهم منه تفسير الكتاب و تأويله و تلقّفهم منه و استنباطهم عنه ، فشرّفهم الله عزّ و جلّ بما منّ عليهم و أكرمهم به من وضعه إيّاهم موضع القدوة ، فنفى عنهم الشك و الكذب و الغلط و الريبة و الفخر و اللمز وسمّاهم عدول الأُمّة فقال عزّ ذكره في محكم كتابه : و كذلك جعلناكم أمّة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس،ففسّر النبي ﷺ عن الله عزّ ذكره قوله « وسطاً » قال : عدلا . فكانوا عدول الأُمّة و أئمة الهدى و حجج الدين و نقلة الكتاب والسنة .

و ندب الله عزّ و جلّ إلى التمسك بهديهم و الجرى على منهاجهم و السلوك لسبيلهم و الاقتداء بهم فقال : «و من يتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ماتولّى» الاية[2].

---

(١) هو ابومحمد عبدالرحمن بن ابى حاتم الرازى المتوفى سنة ٣٢٧ هـ وكتابه هذا « تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل » ط بحيدرآباد سنة ١٣٧١ هـ نقلنا ما اوردناه من (ص ٧-٩) منه .

(٢) ترى اتباع مدرسة اهل البيت ان المقصود من كل ذلك المؤمنون منهم كما نصت الاية عليه و سيأتى مزيد بيانه ان شاء الله تعالى .

ووجدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدحضّ على التبليغ عنه في أخبار كثيرة و وجدناه يخاطب أصحابه فيها ، منها أن دعا لهم فقال: نضّر الله إمرءاً سمع مقالتي فحفظها و وعاها حتى يبلغها غيره . وقال صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته : فليبلغ الشاهد منكم الغائب ، وقال : بلّغوا عنّي ولو آية وحدّثوا عني ولا حرج .

ثمّ تفرّقت الصحابة رضي الله عنهم في النواحي و الأمصار و الثغور و في فتوح البلدان و المغازي و الإمارة و القضاء و الأحكام ، فبثّ كل واحد منهم في ناحيته و البلد الذي هو به ما وعاه وحفظه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [1] و أفتوا في ما سئلوا عنه مما حضرهم من جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظائرها من المسائل و جرّدوا أنفسهم مع تقدمة حسن النيّة و القربة إلى الله تقدّس اسمه لتعليم الناس الفرائض و الاحكام و السنن و الحلال و الحرام حتى قبضهم الله عزّ و جلّ رضوان الله و مغفرته و رحمته عليهم أجمعين » .

و قال ابن عبد البرّ في مقدمة كتابه الاستيعاب [2].

«ثبتت عدالة جميعهم » ثمّ أخذ بإيراد آيات واحاديث وردت في حقّ المؤمنين منهم نظير ما أوردناه من الرازى .

و قال ابن الاثير في مقدّمة اسدالغابة : [3]

---

(١) سترى في ما يأتي ان شاء الله ان مدرسة الخلافة منعت نشر حديث الرسول و خاصة كتابته الى رأس المائة من الهجرة !

(٢) الاستيعاب في اسماء الاصحاب للحافظ المحدث ابي عمر يوسف بن عبدالله بن محمدبن عبدالبر النمرى القرطبى المالكى (٣٦٣ ـ ٤٦٣هـ) و قد نقلنا من نسخة هامش الاصابة ص ٢ .

(٣) اسد الغابة في معرفة الصحابة لابي الحسن عزالدين على بن محمد بن عبدالكريم الجزري المعروف بابن الاثير (ت ٦٣٠ هـ) . (ج ١ / ٣)

« . . إنّ السنن التي عليها مدار تفصيل الأحكام و معرفة الحلال والحرام إلى غير ذلك من امور الدين إنّما ثبتت بعد معرفة رجال أسانيدها و رواتها و أوّلهم و المقدّم عليهم اصحاب رسول الله ﷺ فاذا جهلهم الانسان كان بغيرهم أشدّ جهلا و أعظم إنكاراً فينبغي أن يعرفوا بأنسابهم و أحوالهم . . .

والصحابة يشاركون سائر الرواة في جميع ذلك إلاّ في الجرح والتعديل فانهم كلّهم عدول لايتطرّق إليهم الجرح . . .»

و قال الحافظ ابن حجر في الفصل الثالث : في بيان حال الصحابة من العدالة من مقدمة الاصابة [١] .

« اتّفق أهل السنة على أنّ الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلاّ شذوذ من المبتدعة . . .

و روى عن ابي زرعة انه قال :

« إذا رأيت الرجل يتنقص احداًمن اصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنّه زنديق و ذلك أنّ الرسول حقّ و القرآن حق وما جاء به حقّ و إنّما أدّى ذلك إلينا كلّه الصحابة وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب و السنة و الجرح بهم اولى و هم زنادقة » [٢].

---

(١) الاصابة في تمييز الصحابة للحافظ شهاب الدين احمدبن علىبن محمد الكنانى العسقلانى الشافعي المعروف بابن‌حجر (٧٧٣- ٨٥٢ ه) وقدرجعنا الى ط المكتبة التجارية سنة ١٣٥٨ ه بمصر (ج١ / ١٧- ٢٢) .

(٢) الاصابة (ج١/١٨) و ابوزرعة هو عبيدالله بن عبدالكريم‌بن يزيد قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ج٢ / ٥٣٦ الترجمة ١٤٧٩): امام‌حافظ ثقة مشهور من‌الطبقة الحادية عشرة من‌الرواة مات سنة اربع وسنين ومأتين و روى عنه من‌اصحاب الصحاح‌مسلم والترمذى والنسائي و ابن ماجة .

اقول : لست‌ادرى ماذا يقول‌الامام ابوزرعة في‌حق‌المنافقين من‌اصحاب‌رسول‌الله (ص)

كان هذا رأي أتباع مدرسة الخلفاء في عدالة الصحابه و ذلك دليلهم فمن هو الصحابيّ عندهم؟ قال ابن حجر في مقدّمة الاصابة ـ ايضاً ـ الفصل الاول : في تعريف الصحابي :

الصحابيّ من لقي النبيّ ﷺ مؤمناً به و مات على الاسلام فيدخل في من لقيه من طالت مجالسته له او قصرت ،و من روى عنه او لم يرو، ومن غزا معه اولم يغز ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه و من لم يره لعارض كالعمى[1] .

و ذكر في « ضابط يستفاد من معرفته صحبة جمع كثير » قال : «انهم كانوا في الفتوح لا يؤمرون إلاّ الصحابة» .

«وانّه لم يبق بمكة ولا الطائف احد في سنة عشر إلاّ اسلم و شهد مع النبي حجة الوداع » و « انه لم يبق في الاوس و الخزرج احد في آخر عهد النبي ﷺ إلاّ دخل في الاسلام » و « ما مات النبي ﷺ وأحد منهم يظهر الكفر»[2].

و إذا راجع باحث أجزاء كتابنا (خمسون و مائة صحابي مختلق) يرى مدى تسامحهم في ذلك و مبلغ ضرره على الحديث .

رأي مدرسة اهل البيت ❊ ❊ ❊

كان ذلك رأي اتباع مدرسة الخلفاءِ في شأن الصحابة، أما مدرسة أهل البيت فانها ترى الصحبة أمراً عرفيّاً وأنّه لاتثبت صحبة أحد لأحد دون مصاحبته مدّة يعتبر

و هل عرفهم بعد قول الله لرسوله « لا تعلمهم نحن نعلمهم » .

و ماذا يقول في حق الصحابي الذى فسق الصحابي الاخر و نفاه و قتله و شرد به ـ راجع كتاب احاديث عائشة و اجزاء عبدالله بن سبا،والحق ان و صفه يصدق على المؤمنين من الصحابة فحسب .

(١) الاصابة (١ / ١٠) .

(٢) المصدر السابق ص ١٦ و قبله ص ١٣ .

معها انه مصاحب له .

و في شأن العدالة ترى ان الصحابة فيهم المؤمن العدل البر التقي ، وهم المقصودون في ما ورد من ثناء لهم في القرآن و الحديث .

وفيهم من رمى فراش رسول الله بالافك[1] و من تآمر على اغتياله في عقبة هرشى لدى مرجعه من غزوة تبوك[2] أو من حجّة الوداع[3] و فيهم منافقون مردوا على النفاق لايعلمهم إلاّ الله[4] .

---

(١) اشارة الى قصة الافك التى نزلت فى شأنها الايات (١١-١٧) من سورة النور فى براءة ام المؤمنين عايشة عما رميت به كما روتها هى ، او فى براءة مارية عما رميت به على قول غيرها كمافى (ج٢ من احاديث ام المؤمنين عائشة) .

(٢) مسند أحمد (٥ / ٣٩٠ و ٤٥٣) و راجع صحيح مسلم (٨ / ١٢٢ - ١٢٣) باب صفات المنافقين ومجمع الزوائد (ج١/ ١١٠ وج٦/١٩٥) ومغازى الواقدى (ج٣/١٠٤٢) و امتاع الاسماع للمقريزى (ص٤٧٧) و فى تفسير « هموا بما لم ينالوا به » الاية ٧٤ من سورة التوبة بتفسير الدر المنثور للسيوطى (ج٣ / ٢٥٨- ٢٥٩) .

(٣) ورد فى احاديث الشيعة ان ذلك كان عند مرجعه من حجة الوداع و بمناسبة واقعة غديرخم بأرض الجحفة، راجع البحار، ط المكتبة الاسلامية بطهران سنة ١٣٩٢ (ج٢٨/٩٧).

(٤) اشار الى قوله تعالى « و ممن حولكم من الاعراب منافقون و من اهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم، نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم» الاية ١٠١ من سورة التوبة،وعقبة هرشى بفتح الهاء وسكون الراء ثنية قريبة من الجحفة ولها طريقان فكل من سلك واحداً منهما افضى به الى موضع واحد و هرشى هضبة ململمة لا تنبت شيئاً و هى على ملتقى طريق الشام و طريق المدينة الى مكة . و تبوك بضم اوله و فتح ثانيه موضع بين وادى القرى والشام ، وبين تبوك والمدينة اثنتاعشرة مرحلة (معجم البلدان مادة هرشى وتبوك) و غزوة تبوك او غزوة العسرة كانت فى رجب سنة تسع لمابلغ رسول الله ان قيصر يتهيأ لغزو المدينة و هى آخر غزوات الرسول (امتاع الاسماع ص ٤٤٥ - ٤٨٩) .

ولمّاكان في الصحابة منافقون لايعلمهم إلاّ الله وقدأخبر نبيّه بأنّ عليّاً لايحبّه إلاّ مؤمن ولا يبغضه إلاّ منافق كما رواه الامام علي [1] . و ام المؤمنين ام سلمة [2]

---

(١) الامام علي ابن عم الرسول ابي طالب بن عبدالمطلب ولد في جوف الكعبة كما رواه الحاكم في المستدرك (ج٣ / ٤٨٣) والمالكي في الفصول المهمة و المغازلي الشافعي في المناقب والشبلنجي في نورالابصار (ص٦٩) و كانت ولادته في ١٣ رجب سنة ثلاثين من عام الفيل و بايعه المهاجرون والانصار سنة٣٥ و ضربه ابن ملجم المرادى ليلة التاسعة عشرة من شهر رمضان سنة ٤٠ للهجرة في محراب مسجد الكوفة وتوفي في يوم ٢١ منه ، روى عنه اصحاب الصحاح (٥٣٦ حديث) راجع ترجمته في الاستيعاب واسدالغابة والاصابة وص٢٧٦ من جوامع السيرة ، و روايته في المنافقين في صحيح مسلم (ج١ / ٦١) « باب الدليل على ان حب الانصار وعلي من الايمان وبغضهم من علامات النفاق» وصحيح الترمذى (ج١٣/١٧٧) باب مناقب علي، وسنن ابن ماجه الباب الحاديعشر من مقدمته ، و سنن النسائى (ج٢/٢٧١) باب علامة المؤمن وباب علامة المنافق من كتاب الايمان وشرائعه وخصائص النسائى (ص٣٨) ومسند احمد (ج١/٨٤ و٩٥ و١٢٨) وتاريخ بغداد(ج٢/٢٥٥ وج ٨/٤١٧ وج١٤/٤٢٦) و حلية الاولياء لابى نعيم (ج٤/١٨٥) وقال حديث صحيح متفق عليه،و تاريخ الاسلام للذهبي (ج٢/١٩٨) و تاريخ ابن كثير (ج٧/٣٥٤) و بترجمته في كل من الاستيعاب (ج٢/٤٦١) و اسدالغابة (ج٤/٢٩٢) و كنز العمال (ج١٥/١٠٥) والرياض النضرة (ج٢/٢٨٤) .

(٢) ام‌سلمة هندابنة ابى أمية‌بن المغيرة القرشي المخزومي كانت قبل رسول‌الله عند ابي‌سلمة‌بن عبدالأسد المخزومي اسلماقديماًوهاجرا الى الحبشة‌ثم الى المدينة ولماجرح ابوسلمة بأحد وتوفي سنة ثلاث من الهجرة تزوجها رسول‌الله وكانت مصيبة ، وتوفيت بعد قتل الحسين سنة ستين .

روى عنها اصحاب الصحاح (٣٧٨ حديثاً) راجع ترجمتها وترجمة زوجها بأسدالغابة وجوامع السيرةص٢٧٦ وتقريب التهذيب (٢/٦١٧) .

وحديثها في شأن المنافقين في صحيح الترمذى (ج١٣/ ١٦٨) ومسنداحمد (ج٦/٢٩٢) والاستيعاب (ج٢/٤٦٠) بطرق متعددة وتاريخ ابن كثير (ج ٧/٣٥٤)وكنزالعمال ط الاولى (١٥٨/٦) .

و عبدالله بن عباس [١] و أبوذر الغفاري [٢] و انس بن مالك [٣] و عمران بن حصين [٤] و كان ذلك شائعاً و مشهوراً في عصر رسول الله ﷺ قال أبوذر : ما كنّا نعرف المنافقين إلاّ بتكذيبهم الله و رسوله و التخلّف عن الصلوات و البغض لعليّ بن ابي طالب [٥].

وقال ابوسعيد الخدري: انّاكنالنعرف المنافقين ـ نحن معاشر الانصار ـ ببغضهم عليّ بن ابي طالب [٦].

---

(١) عبدالله ابن عم النبى عباس بن عبدالمطلب ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفى سنة ثمان وستين بالطائف وروى عنه اصحاب الصحاح (١٦٦٠ حديثاً) ترجمته باسدالغابة والاصابة وجوامع السيرة (ص٢٧٦) .

(٢) ابوذر جندب أوبريدبن جنادة او عبدالله اوالسكن او غير ذلك تقدم اسلامه و تأخرت هجرته فشهد مابعد بدر من غزوات رسول الله توفى منفياً بالربذة سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة روى عنه اصحاب الصحاح (٢٨١ حديثاً) ترجمته فى التقريب (ج٢/٤٢٠)وجوامع السيرة (ص ٢٧٧) والجزء الثانى من عبدالله بن سبا .

(٣) انس بن مالك بن النضر الانصارى الخزرجى روى هو أنه خدم النبى عشر سنين ، كان يخلق ذراعيه بخلوق للمعة بياض كانت به و كان ذلك من دعاء الامام على عليه لكتمانه الشهادة بحديث الغدير ان يضربه الله بيضاء لاتواريها العمامة اشار اليه فى الاعلاق النفيسة (ص ١٢٢) و تفصيله بشرح نهج البلاغة (٣٨٨/٤) وتوفى فى البصرة بعد التسعين ، روى عنه اصحاب الصحاح (٢٢٨٦ حديثا) ترجمته باسدالغاية والتقريب وجوامع السيرة (ص٢٧٦) وروايته فى شأن المنافقين بكنز العمال ط الاولى (ج١٤٠/٧) .

(٤) ابو نجيد عمران بن حصين الخزاعى الكعبى اسلم عام خيبر وصحب الرسول وقضى بالكوفة ، وتوفى بالبصرة سنة ٥٢ ؛ روى عنه اصحاب الصحاح (١٨٠ حديثا) وروايته بشأن المنافقين بكنز العمال ط الاولى (ج١٤٠/٧) ترجمته فى التقريب (ج٧٢/٢ وجوامع السيرة ص٢٧٧) .

(٥) مستدرك الصحيحين (ج ١٢٩/٣) وكنز العمال (ج ٩١/١٥) .

(٦) ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الخدرى شهد الخندق ومابعدها مات بالمدينة سنة ثلاث اواربع اوخمس وستين وقيل سنة اربع وسبعين وروى عنه اصحاب الصحاح ←

قال عبدالله بن عباس : إنّا كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله ببغضهم علي بن ابي طالب [1].

و قال جابر بن عبدالله الانصاري : ما كنّا نعرف المنافقين إلاّ ببغض عليّ بن ابي طالب » [2].

لهذا كلّه و لقول رسول الله صلى الله عليه وآله في حقّ الامام عليّ :

«اللهم وال من والاه و عاد من عاداه» [3].

فهم يحتاطون في أخذ معالم دينهم من صحابي عادى عليّاً و لم يوالِه حذراً من أن يكون الصحابي من المنافقين الذين لايعلمهم إلاّ الله.

←(١١٧٠ حديثا) ترجمته باسدالغابة (ج٢/٢٨٩)والتقريب (٢٨٩/١) وجوامع السيرة (ص-٢٧٦) وحديثه في شأن المنافقين في صحيح الترمذى (ج١٦٧/١٣) وحلية ابى نعيم (ج٢٨٤/٦)

(١) في تاريخ بغداد (ج١٥٣/٣) قال كانوا عند ابن مسعود فتلى ابن عباس «يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار» قال على بن ابى طالب ثم قال انا كنا نعرف . . . الحديث .

(٢) جابر بن عبدالله بن عمرو بن الانصارى السلمى صحابى ابن صحابى شهد بيعة العقبة مع ابيه وشهد ١٧ غزوة مع النبى وصفين مع الامام على ومات بالمدينة بعد السبعين وروى عنه اصحاب الصحاح (١٥٤٠ حديثا) ترجمته باسدالغابة (ج٢٥٦/١ -٢٥٧) و التقريب (ج١٢٢/١)و جوامع السيرة (ص٢٧٦)وروايته فى شأن المنافقين فى الاستيعاب(ج٤٦٤/٢) و الرياض النضرة (ج ٢٨٤/٢) و فى تاريخ الذهبى (ج ١٩٨/٢) و لفظه « ماكنا نعرف منافقى هذه الامة » وفى مجمع الزوائد(ج١٣٣/٩) ولفظه«ماكنا نعرف منافقينا معشر الانصار.. »

(٣) صحيح الترمذى (ج١٦٥/١٣) باب مناقب على،وسنن ابن ماجة باب فضل على الحديث المرقم (١١٦)

وخصائص النسائى (ص٤و٣٠) ومسند أحمد(ج ٨٤/١ و ٨٨ و ١١٨ و ١١٩ و ١٥٢ و ٣٣٠ و ج٢٨١/٤ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧٢ وج ٣٠٧/٥ و٣٤٧ و ٣٥٠ و٣٥٨ و٣٦١ و ٣٦٦ و ٤١٩ و ٥٦٨) ومستدرك الصحيحين (ج١٢٩/٢ و ٩/٣) والرياض النضرة (٢٢٢/٢ – ٢٢٥) وتاريخ بغداد (ج٣٧٧/٧ و ج ٢٩٠/٨ و ج ٣٤٣/١٢) ومصادر اخرى كثيرة .

ب ـ في الامامة : رأى مدرسة الخلفاء :

ذكر أقضى القضاة الماوردي فيالاحكام السلطانيـّة[١] ، كيفية انعقادها لدى أتباع مدرسة الخلفاء و قال :

«و الامامة تنعقد من وجهين : أحدهما باختيار اهل العقد و الحلّ ، و الثاني بعهد الامام من قبل .

فأمّا إنعقادها باختيار اهلالحلّ و العقد فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الامامة منهم على مذاهب شتّى ، فقالت طائفة :

لا تنعقد إلاّ بجمهور أهل العقد و الحلّ من كلّ بلد ليكون الرضاء به عامّاً و التسليم لإمامته اجماعاً ، و هذا مذهب مدفوع ببيعة ابىبكر[٢] رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها .

و قالت طائفة اخرى : أقلّ من تنعقد به منهم الامامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الاربعة استدلالا بأمرين : أحدهما أنّ بيعة ابىبكر (رض) إنعقدت بخمسة إجتمعوا عليها ثمّ تابعهم الناس فيها ، و هم عمر بن الخطاب[٣]

---

(١) الاحكام السلطانية لابى الحسن علىبن محمد البصرى البغدادى الما وردى نسبة الى (بيع ماء الورد) كان منوجوه فقهاء الشافعية ، لهمصنفات كثيرة ، توفى سنة ٤٥٠ ﻫ ط الثانية بمصر سنة ١٣٨٧ ﻫ (ص ٦ ـ ٧) **انما اخترنا كتاب الاحكام السلطانية بين مؤلفات** مدرسة الخلفاء ، لأن هذا النوع من الكتب مثل كتاب الخراج لأبي يوسف انما الف لتدوين الاحكام شئون الحكم على رأى مدرسة الخلفاء ومن اهل العمل به ، خلافا للكتب دونت فى مقام المناظرة و

(٢) ابوبكر عبداللهبن ابيقحافة عثمانبن عامر القرشي التيمي وأمه امالخير سلمى او ليلى بنت صخر التيمي ولد بعدالفيل بسنتين اوثلاث صاحب الرسول فيهجرته الى المدينة وسكن سنح خارجالمدينة وكان يحلب للحي اغنامهم حتي ولي الخلافة انتقل الى المدينة بعد ستةاشهر منذلك وتوفى سنة ثلاث عشرة وروى عنه اصحاب الصحاح (١٤٢ حديثا) راجع ترجمته باسدالغابة وفيتاريخ ابنالاثير (ج١٦٣/٢) فيذكر بعض اخباره ، وجوامع السيرة (ص٢٧٨) .

(٣) ابوحفص عمربن الخطاببن نفيلالقرشي العدوى وامه حنتمة بنت هشام اوهاشم ابن المغيرة المخزومي اسلم بعد نيف وخمسين بمكة وشهد بدراً و ما بعده استخلفه ابوبكر

و ابوعبيدة بن الجراح و اسيدبن حضير و بشير بن سعد وسالم مولى ابي حذيفة (رض) و الثاني ان عمر (رض) جعل الشورى في ستة ليعقد لاحدهم برضا الخمسة و هذا قول أكثر الفقهاء و المتكلمون من أهل البصرة . قال آخرون من علماء الكوفة : تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكماً و شاهدين كما يصح عقد النكاح بولي و شاهدين و قالت طائفة اُخرى : تنعقد بواحد ، لان العباس (1) قال لعلي رضوان الله

في مرض موته وتوفى من طعنة ابي لؤلؤ اياه و دفن هلال محرم سنة ٢٤ ﻫ الى جنب ابي بكر روى عنه اصحاب الصحاح (٥٣٧ حديثا) ـ ترجمته في الاستيعاب واسد الغابة وجوامع السيرة (ص ٢٧٦) .

وابو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح كان حفاراً للقبور بمكة شهد بدراً ومابعدها ومات بطاعون عمواس ـ كورة قرب بيت المقدس ـ سنة ١٨ ﻫ روى عنه أصحاب الصحاح (١٤ حديثا) ترجمته باسد الغابة وجوامع السيرة (ص٢٨٤) وطبقات ابن سعد طاوروبا (٧٤/٢/٢)

وأسيد بن حضير بن سماك الانصارى الاشهلي شهد بيعة العقبة الثانية و جميع مشاهد النبى كان ابو بكر لايقدم احداً من الانصار عليه توفى سنة ٢٠ ا و ٢١ ﻫ فحمل عمر نعشه بنفسه روى عنه اصحاب الصحاح (١٨ حديثا) ترجمته في الاستيعاب و الاصابة و جوامع السيرة (ص ٢٨٣) .

و بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي يقال اول من بايع ابابكر ـ و كان حاسد السعد وقتل يوم عين التمر مع خالد اخرج حديثه النسائي في سننه ـ عبدالله بن سبأ (ج١/٩٦) والتقريب (١٠٣/١) واسد الغابة.

و اُبوعبد الله سالم مولى ابى حذيفة بن عتبة ربيعة الاموى كان من اصطخر فارس اعتقته ثبيتة الانصارية زوج ابى حذيفة فتبناه ابوحذيفة و لذلك عد من المهاجرين هاجر الى المدينة قبل رسول الله و كان يؤم المهاجرين فيها و فيهم عمر بن الخطاب لانه كان اقرأهم للقرآن، آخى الرسول بينه و بين معاذ من الانصار قتل يوم اليمامة ترجمته باسد الغابة

(١) ابو الفضل العباس بن عبدالمطلب وامه نتيلة بنت خباب النمرى شهد مع رسول الله بيعة العقبة و اسر فى بدر ففدى نفسه و ابنى اخويه عقيل و نوفل ، هاجر قبل فتح مكة وشهده استسقى به عمر بن الخطاب فى عام الرمادة ـ عام الجدب والقحط ـ توفى سنة ٣٢ ، روى عنه اصحاب الصحاح (٣٥ حديثا) ترجمته باسد الغابة و جوامع السيرة (ص ٢٨١)

عليهما : امدد يدك ابايعك ، فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ، ولأنه حكم و حكم واحد نافذ» [1]

« وأمّا إنعقاد الامامة بعهد من قبله فهو ممّا انعقد الاجماع على جوازه و وقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بها و لم يتناكروها ، أحدهما : انّ أبابكر (رض) عهد بها إلى عمر (رض) فأثبت المسلمون إمامته بعهده .

والثاني أنّ عمر (رض) عهد بها إلى أهل الشورى . .

إلى قوله : لانّ بيعة عمر (رض) لم تتوقف على رضا الصحابة ولأنّ الامام أحقّ بها [2]

و نقل إختلاف العلماء في لزوم معرفة الامام و انّ بعضهم قال :

« واجب على الناس كلّهم معرفة الامام بعينه و إسمه كما عليهم معرفة الله و معرفة رسوله . »

ثم قال : « و الذي عليه جمهور الناس انّ معرفة الامام تلزم الكافّة بالجملة دون التفصيل » [3] .

و أضاف قاضي القضاة أبو يعلى في الاحكام السلطانية [4] على تلكم الاقوال قول بعضهم :

«إنّها تثبت بالقهر و الغلبة ، ولا تفتقر إلى العقد» .

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى (ص ٦ ـ ٧) .

(٢) المصدر السابق (ص ١٠) ، و يظهر من اقوالهم بانهم يدينون بان الامر الواقع هو الدين ولا يختلفون فى ذلك و انما الاختلاف فى كيفية ما وقع .

(٣) المصدر السابق (ص ١٥) .

(٤) الاحكام السلطانية للقاضى الشيخ الامام علامة الزمان ابى يعلى محمدبن الحسين الفراء الحنبلى (د ت ٤٥٨ هـ) . ط . الاولى بمصر سنة ١٣٥٦ هـ . (ص ٧ ـ ١١)

« و من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمّي اميرالمؤمنين فلا يحلّ لأحد يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يبيت و لا يراه اماماً برّاً كان أو فاجراً فهو أميرالمؤمنين » .

وقال فى الامام يخرج عليه من يطلب الملك فيكون مع هذا قوم و مع هذاقوم: «تكون الجمعة مع من غلب » و احتجّ بأنّ ابن عمر صلّى بأهل المدينة في زمن الحرّة و قال : «نحن مع من غلب » .(1)

وجوب طاعة الامام و ان خالف الرسول .

روي مسلم في صحيحه عن حذيفة قال قال رسول الله . . .

« يكون بعدي ائمة لا يهتدون بهداي ولا يستنّون بسنّتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس» قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك : قال: «تسمع و تطع للامير و ان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع وأطع»

و روى عن ابن عباس ان رسول الله قال :

«من رآى من إمامه شيئاً يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبراً فمات ميتة جاهلية» .

و في اخرى «ليس احد خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلاّ مات ميتة جاهلية.

و روي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب انه حين كان من امر الحرّة ما كان زمن

---

(1) المصدر السابق (ص ٧ ـ ٨) في طبعة و في اخرى (ص ٢٠ – ٢٣)

و ابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب ، امه زينب بنت مظعون الجمحية استصغره الرسول فى احد و شهد ما بعدها روى عنه فى الثناء على نفسه و أبيه روايات متعددة أفتى ستين سنة بعد رسول الله فى الموسم قالوا كان جيد الحديث و لم يكن جيد الفقه لم يشهد شيئاً من الحروب مع على ثم ندم من ذلك لما حضرته الوفاة قال « ما اجد فى نفسى من الدنيا الا انى لم اقاتل الفئة الباغية مع على بن ابى طالب و كان سبب وفاته ان الحجاج أمر رجلا فوضع زج رمح مسموم على قدمه فى الزحام فمات سنة ٧٣ هـ و روى عنه اصحاب الصحاح (٢٦٣٠ حديثا) ترجمته باسد الغابة و سير النبلاء و جوامع السيرة (ص ٢٧٥) .

زيد بن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لاحجة له و من مات و ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[1].

و قال النووي في شرحه بباب لزوم طاعة الأمراء في غير معصية « و قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين و المتكلمين لاينعزل بالفسق و الظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه و تخويفه للاحاديث الواردة في ذلك» .

و قال قبله :

« وأمّا الخروج عليهم و قتالهم فحرام باجماع المسلمين و إن كانوا فسقة ظالمين و قد تظاهرت الاحاديث بمعني ما ذكرته و أجمع اهل السنة انّه لا ينعزل السلطان بالفسق[2] .

رأى اتباع مدرسة أهل البيت :

كانت تلكم آراء أتباع مدرسة الخلفاء في الامامة ، أمّا أتباع مدرسة أهل البيت فانّهم يشترطون في الامام بعد النبي ﷺ أن يكون معصوماً من الذنوب منصوباً من قبل الله منصوصاً عليه من قبل نبيّه لقوله تعالى لخليله ابراهيم :

---

(١) صحيح مسلم (ج٦ / ٢٠ ـ ٢٢) باب الامر بلزوم الجماعة .

و روى الحديث عن حذيفة و هو ابن اليمان العبسى كان ابوه أصاب دماً في الجاهلية فهرب الى المدينة و تزوج بها و حالف بنى عبد الاشهل و سمى اليمان لمحالفته اليمانية و اسمه حسل،شهد حذيفة الخندق وما بعدها و ولى لعمر المدائن ومات بها سنة ست وثلاثين اربعين ليلة بعد بيعة الامام على روى عنه اصحاب الصحاح (٢٢٥ حديثا) ترجمته فى الاستيعاب و اسد الغابة و الاصابة و بجوامع السيرة (ص٢٧٧) .

(٢) (ج١٢ / ٢٢٩) فى شرحه على مسلم وراجع سنن البيهقى (ج٨ / ١٥٨-١٥٩) وراجع فى عقد الامامة شرح المواقف للقاضى عضدالايجى (ج٣ / ٢٦٥ ـ ٢٦٧) والقرطبى فى تفسيره (ج١ / ٢٣٠) و هامش صحيح الترمذى (ج١٣ / ٢٢٩) .

«إنّي جاعلك للناس اماماً قال : و من ذريتي قال: لاينال عهدي الظالمين»[1]

إذاً فالامامة عهد من الله يخبر نبيه عمّن عهدالله إليه كما يخبر عن سائر أوامر الله و أحكامه ، وقد أخبر النبي عن الامام من بعده بقوله لعلي :

« أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ انّه ليس نبيّ بعدي»[2] و أوصى امّته بالتمسك به وبغيره من الائمّة من أهل بيته بقوله :

«إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الارض و عترتي اهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما »[3]

---

(١) البقرة — ١٢٤ .

(٢) فى صحيح البخارى باب مناقب على بن ابى طالب ج ٢٠٠/٢ و باب غزوة تبوك ج ٥٨/٣ و لفظ الحديث منه . وصحيح مسلم ج ١٢٠/٧ (باب من فضائل على بن ابى طالب) و سنن ابن ماجة باب فضل على بن ابى طالب الحديث ١١٥ و الطيالسى فى مسنده ٢٨/١ و ٢٩ الحديث ٢٠٥ و ٢٠٩ و ٢١٣ وفى سنن الترمذى ج١٧١/١٣ ومسند أحمد ج١٧٠/١ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ٢٣٠ و ج ٣٢/٣ و ٣٣٨ و ج٣٦٩/٦ و٤٣٨ و مستدرك الحاكم ج٣٣٧/٢ وطبقات ابن سعد (١٤/١/٣ و١٥) و مجمع الزوائد ج١٠٩/٩ — ١١١ و مصادر اخرى كثيرة .

(٣) اللفظ من سنن الترمذى ج٢٠٠/١٣ — ٢٠١ باب مناقب اهل البيت حديث زيد بن ارقم و فى الباب حديث آخر ، و لفظ مسلم فى صحيحه ج١٢٢/٧ — ١٢٣ باب فضائل على « انى تارك فيكم ثقلين » و مسند أحمد ج ١٧/٣ و ١٤ و ٢٦ و ٥٩ و ج٣٦٦/٤ و ٣٧١ و ج ١٨١/٥ ، و مستدرك الصحيحين ١٠٩/٣ و ١٤٨ .

وطبقات ابن سعد (٢/ق ٢/٢) ومجمع الزوائد للهيثمى ج١٩٥/٥ و ج١٦٣/٩ و١٦٤ و ج٣٦٣/١٠ ، وكنز العمال ج٤٥/١ و٤٧ و٤٨ و ٩٦ و ٩٧ و ج٣٩٠/٦ ، و ج١٠٢/٧ و ج ١٦٣/٩ ، و اسد الغابة ج١٢/٢ و ج ١٤٧/٣ و حلية الاولياء لابى نعيم ج ٣٥٥/١ و ج ٦٤/٩ و الرياض النضرة ج ١٧٧/٢ .

و أخبرالله سبحانه بأنّهم معصومون من الذنوب فيقوله تعالى :

«إنّما يريدالله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً »[1]

روى عبدالله بن جعفر بن ابي طالب [2] قال :

«لمّا نظر رسولالله ﷺ إلىالرحمةهابطة ، قال : «ادعوا لي ، ادعوا لي»فقالت صفيّة: من يارسول الله ؟ قال : «أهل بيتي عليّاً وفاطمة والحسن و الحسين» [3] فجيء

---

(١) الاحزاب – ٣٣ .

(٢) بمستدرك الصحيحين (ج٣/١٤٧) .

و عبدالله بن جعفر ذى الجناحين ابن عمالنبى أبيطالب و امه أسماء بنت عميس الخثعمية ولد بأرض الحبشة فى هجرة ابويه اليها و هاجر أبوه به الى المدينة و كان حليماً كريماً يقال له بحرالجود توفى بالمدينة سنة ثمانين عام الجحاف – عام جاء فيه سيل عظيم يبطن مكة جحفالحاجوذهب بالابلعليها أحمالها –وروى عنه أصحاب الصحاح (٢٥ حديثا) ترجمته باسد الغابة و جوامع السيرة (ص ٢٨٢) .

و صفية بنت حى بن اخطب من سبط هارون بن عمران من بنى اسرائيل وامها برة بنت السموأل من بنى قريظة كانت زوجة كنانة بنتالربيع من يهوذ بنىالنضير فقتل عنها يوم خيبر فاصطفاها النبى و قال لها : « ان اخترت الأسلام امسكتك لنفسى و ان اخترت اليهودية فعسى أن اعتقك فتلحقى بقومك » فقالت يا رسولالله لقد هويت الأسلام و صدقت بك قبل ان تدعونى حيث صرت الى رحلك و مالى فى اليهودية ارب و مالى فيها والد ولاأخ و خيرتنى الكفرو الاسلام فالله و رسوله احب الى من العتق و أن ارجع الىقومى ،فاعتدت ثم تزوجها النبى و توفيت فى سنة ٥٢ ﻫ و روى عنها اصحاب الصحاح (١٠ أحاديث) ترجمتها بطبقات ابنسعد (ج ٨/١٢٠ –١٢٩) و جوامع السيرة (ص /٢٨٥) .

(٣) فاطمة بنت رسول الله (ص) و امها امالمؤمنين خديجة (ع) .

فى ترجمتها باسدالغابة و الاصابة : أن كنيتها ام أبيها و انه انقطع نسل رسول الله الا منها ، و قال رسول الله (ص) لفاطمة « انالله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك » اخرجها – ايضا – الحاكم فى مستدركه (ج ١٥٣/٣) وبميزان الاعتدال (ج٢/٧٧) و تهذيب التهذيب (ج ٤٤١/١٢) وفى باب مناقب فاطمة بصحيح البخارى (ج ٤/ ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٥) : قال←

بهم فألقى عليهم النبي ﷺ كساءه ثم رفع يديه ثم قال : « اللهم هؤلاء آلي فصل على محمد و آل محمد» و أنزل‌الله عز ّوجل «إنّما يريد الله ...» الآية.

←رسول الله : « فاطمة بضعة منى فمن أغضبها أغضبنى » .

و في رواية اخرى فيه بباب ذب الرجل عن ابنته من كتاب النكاح (ج۳/۱۷۷) و باب فضائل‌فاطمة من‌صحيح مسلم والترمذی وبمسند احمد (ج۴/۴۱ و۳۲۸) ومستدرك الصحيحين (ج ۱۵۳/۳) « يؤذيني ما آذاها ، أو يؤذيها » .

و كان آخر الناس عهداً برسول الله اذا سافر فاطمة و اذا قدم من سفر كان اول الناس عهداً به فاطمة ــكما في مستدرك الصحيحين (ج۳/۱۵۶ و ۱۵۵ و ج۱/۴۸۹) ومسند أحمد (ج ۲۷۵/۵) و سنن البيهقى (ج۱/۲۶) .

و في باب فرض الخمس من صحيح البخارى (ج۲/۱۲۴) عن عائشة ان فاطمة سألت أبابكر الصديق بعد وفاة رسول الله (ص) ان يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله مما أفاء الله عليه ، فقال ابوبكر : ان رسول‌الله قال «لا نورث ما تركنا صدقة» فغضبت فاطمة بنت رسول‌الله فهجرت أبابكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت و عاشت بعد رسول الله (ص) ستة اشهر . .

و في باب غزوة خيبر منه (ج۳ / ۳۸) فلما توفيت دفنهازوجها على ليلا و لم يؤذن بها أبوبكر و صلى عليها و كان لعلى وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي‌بكر ...

و رواه مسلم كذلك في صحيحه بكتاب الجهاد (ج۵/ ۱۵۴) و مسند احمد (ج۱ /۹) و سنن البيهقى (ج۶/ ۳۰۰) .

و بترجمتها في اسد الغابة و أوصت الى أسماء أن تغسلها ولا تدخل عليها احد فلما توفيت جاءت عائشة فمنعتها أسماء .

يقول العسكرى : ولم يعرف موضع قبرها حتى اليوم .

و روى عنها أصحاب الصحاح (۱۸ حديثاً) جوامع‌السيرة (ص۲۸۳) والحسنان سبطا رسول الله و ابنا على و فاطمة .

ولد الحسن في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة و ولد الحسين لثلاث خلون من شعبان سنة اربع من الهجرة . ←

و في رواية ام المؤمنين عائشة ان الكساء كان مرطاً مرحّلا من شعر أسود [1].

وفي رواية الصحابي واثلة بن الأسقع أن رسول الله أدنى علياً وفاطمة وأجلسهما بين يديه وأجلس حسناً و حسيناً كل واحد منهما على فخذه ... الحديث [2]

← قال رسول الله (ص) الحسن و الحسين سيدا شباب اهل الجنة و أبوهما خير منهما في سنن ابن ماجة باب فضائل اصحاب رسول الله (ص) و مستدرك الصحيحين (ج٣/ ١٦٧) و مصادر كثيرة غيرهما .

بايع المسلمون الحسن بعد وفاة أبيه سنة أربعين و بقى اكثر من ستة اشهر فى الخلافة ثم اقتضت مصلحة الاسلام العليا ان يصالح معاوية، ولما أراد معاوية ان يأخذ البيعة لابنه يزيد دس اليه السم فقتله سنة خمسين ـ احاديث عائشة (ج١ ص٢٥١ ـ ٢٦٦) .

و فى سنة ستين ابى الحسين ان يبايع يزيد و قال «و على الاسلام السلام اذا بليت الامة براع مثل يزيد» فقتله جيشه بكربلاء عاشوراء سنة احدى وستين(اللهوف لابن طاووس) .

روى اصحاب الصحاح عن الحسن (١٣ حديثاً) عدا البخارى و مسلم و عن الحسين (٨ أحاديث) جوامع السيرة (ص٢٨٤ و٢٨٦) و تقريب التهذيب (ج١/١٦٨) .

(١) المرط : كساء من صوف او خز و المرحل من الثياب : ما اشبهت نقوشه رحال الابل .

وعائشة بنت ابي بكر وامها ام رومان ولدت فى السنة الرابعة بعد البعثة بنى ، بها الرسول بعد ثمانية عشر شهراً من هجرته الى المدينة و توفيت سنة ٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩ و صلى عليها ابوهريرة و روى عنها اصحاب الصحاح (٢٢١٠ احاديث) راجع كتابنا احاديث عائشة .

و روايتها فى شأن نزول آية التطهير فى صحيح مسلم (ج٧/ ١٣٠) باب فضائل اهل بيت النبى و مستدرك الصحيحين (ج٣/ ١٤٧) و بتفسير الاية فى تفسير ابن جرير والدر المنثور للسيوطى و آية المباهلة فى تفسير الزمخشرى و الرازى و سنن البيهقى (ج٢/ ١٤٩) .

(٢) و اثلة بن الاسقع الليثى أسلم و النبى يتجهز الى تبوك و قيل انه خدم النبى ثلاث سنوات و مات سنة خمس و ثمانين او ثلاث و ثمانين بدمشق او بالبيت المقدس و روى عنه أصحاب الصحاح (٥٦ حديثاً) ترجمته باسد الغابة و جوامع السيرة (ص٢٧٩) و روايته فى شأن آية التطهير بسنن البيهقى (٢ / ١٥٢) و رواية اخرى منه بمسند احمد (ج٤ / ١٠٧)

و في رواية امّ المؤمنين امّ سلمة قالت: نزلت هذه الآية في بيتي : «إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ...» و في البيت سبعة جبريل و ميكائيل (ع) و عليّ و فاطمة و الحسن والحسين (رض) و أنا على باب البيت، قلت :يارسول الله ألست من أهل البيت؟ قال : «إنّك إلى خير ، انك من أزواج النبي»[1] .

و قد روى غير من ذكرنا شأن نزول آية التطهير كلّ من :

أ ـ عبدالله بن عباس

ب ـ عمر بن ابي سلمة ربيب النبي ﷺ

ج ـ ابو سعيد الخدري

د ـ سعد بن ابي وقاص

ومستدرك الصحيحين (ج٢/ ٤١٦ وج٣/ ١٤٧) و مجمع الزوائد (ج٩/ ١٦٧) .وابن جرير و السيوطى فى تفسير الاية من تفسير يهما واسد الغابة (ج٢/ ٢٠) .

(١) رواية ام سلمة فى تفسير الاية بتفسير السيوطى (ج٥/ ١٩٨ و ١٩٩) .

و رواية اخرى فى صحيح الترمذى (ج١٣/٢٤٨) ومسند أحمد (ج٦/٣٠٦) و اسد الغابة (ج٤/٢٩) و (ج٢/٢٩٧) و تهذيب التهذيب ج ٢٩٧/٢ .

واخرى بمستدرك الصحيحين (ج٢/ ٤١٦) و (ج٣/١٤٧) وسنن البيهقى (ج٢/ ١٥٠) و اسد الغابة (٥ / ٥٢١ و ٥٨٩) و فى تاريخ بغداد (ج ٩ / ١٢٦)

واخرى : بمسند أحمد (ج٦ / ٢٩٢) .

أ ـ رواية ابن عباس بمسند أحمد (ج١/٣٣٠) و خصائص النسائى (ص١١) والرياض النضرة (ج٢/ ٢٦٩) و مجمع الزوائد (ج٩/ ١١٩ و ٢٠٧) و تفسير الاية بالدر المنثور .

ب ـ عمر بن أبى سلمة بن عبد الاسد أبوحفص المخزومى ربيب رسول الله امه ام سلمة ولد فى الحبشة شهد مع على الجمل و استعمله على البحرين و على فارس توفى سنة ٨٣ هـ روى عنه اصحاب الصحاح (١٢ حديثاً) ترجمته باسد الغابة و جوامع السيرة (٢٨٤) و حديثه بشأن آية التطهير بالرياض النضرة (ج٢ / ٢٦٩) ومجمع الزوائد (ج٩/ ١١٩ و ٢٠٧) و تفسير الاية فى الدر المنثور .

هـ ـ انس بن مالك وغيرهم[1]

و استشهد بها الحسن السبط على المنبر [2]، و عليّ بن الحسين في الشام [3]

كان رسول الله بعد نزول هذه الآية عدّة اشهر يأتي إلى باب دار عليّ وفاطمة يسلّم عليهم و يقرأ الآية . قال ابن عباس :

«شهدت رسول الله ﷺ تسعة أشهر يأتي كلّ يوم باب عليّ بن ابي طالب عند وقت كلّ صلاة فيقول : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهل البيت ،إنّما يريد الله...

ج ـ رواية ابي سعيد في تفسير الاية بتفسير ابن جرير و السيوطي و تاريخ بغداد (ج١٠/ ٢٧٨) و مجمع الزوائد (ج٩/ ١٦٧ و ١٦٩) .

د ـ سعد بن ابي وقاص مالك بن اهيب القرشي الزهري و امه حمنة بنت سفيان بن امية اسلم قديماً و شهد مع الرسول مشاهده ولي فتح العراق حتى جلولاء و مصر الكوفة و أبى أن يبايع علياً و أبى على معاوية ان يسب عليا و دس اليه معاوية السم لما اراد ان يبايع ليزيد فمات و روى عنه اصحاب الصحاح (٢٧١ حديثاً) ترجمته باسد الغابة و صحيح مسلم (ج٧/ ١٢٠) واحاديث عائشة (ج١/ ٢٦٥) و روايته بشأن آية التطهير في خصائص النسائي (ص٤ ـ ٥) و صحيح الترمذي (ج١٣ / ١٧١ ـ ١٧٢) .

هـ ـ رواية انس بن مالك في صحيح الترمذي (ج٢٤٨/١٣) ومجمع الزوائد (٢٠٦/٩) .

(١) مثل قتادة في تفسير الاية عند ابن جرير والسيوطي وعطية بترجمته باسد الغابة (ج ٤١٣/٣) ومعقل بن يسار راجع صحيح الترمذي (ج ١٣ / ٢٤٨) .

(٢) روى استشهاد السبط بمستدرك الصحيحين (ج١٧٢/٣) ومجمع الزوائد (١٤٦/٩ و١٧٢) .

(٣) علي بن الحسين امه بنت يزدجرد كما في الباب العاشر من ربيع الأبرار للزمخشري راجع (ج ٢ ورقة ٤٤) مصورة مكتبة أمير المؤمنين في النجف تسلسل (٢٠٥٩) أدب ، و ترجمته بوفيات الاعيان (ج ٤٢٩/٢) وتاريخ اليعقوبي (٣٠٣/٢) وماتت في نفاسها به فكفله بعض امهات أبيه وزوجها علي بن الحسين بعد أبيه (عيون اخبار الرضا ج١٢٨/٢) ويبدو انها كانت تسمى غزالة ، توفي علي بن الحسين بالمدينة سنة خمس و تسعين و روى عنه اصحاب الصحاح بعض الاحاديث و استشهاده بآية التطهير ورد في تفسير الاية بتفسير الطبري .

الصلاة رحمكم الله» كلّ يوم خمس مرّات [1].

و عن أبي الحمراء ، قال : حفظت رسول الله ثمانية أشهر بالمدينة ليس من مرّة يخرج إلى صلاة الغداة إلاّ أتى باب عليّ فوضع يده على جنبتي الباب ثم قال «الصلاة إنّما يريد الله ...» [2]

و قال ابو برزة انّه صلّى مع رسول الله سبعة أشهر فاذا خرج من بيته أتى باب فاطمة . . . [3]

وعن انس بن مالك ستّة اشهر [4] و روى ـ ايضاً ـ غيرهم في ذلك في هذه الآية أخبر الله عن المعصومين في عصر رسول الله خاصّة ، وعيّنهم الرسول بما فعل من نشر الكساء عليهم و قراءة الآية في ملأ من أصحابه عدّة شهور على باب بيتهم .

تعيين عدد الائمة

و بالاضافة إلى ما ذكرنا أخبر الرسول أنّ عدد الأئمة الذين يلون من بعده إثنا عشر كما روى عنه ذلك اصحاب الصحاح و المسانيد .

روى مسلم عن جابر بن سمرة أنّه سمع النبي يقول :

« لايزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة او يكون عليكم إثنا عشر خليفة كلّهم من قريش ..»

---

(١) رواية ابن عباس في تفسير الاية وآية «وأمر اهلك » من الدر المنثور .

(٢) ابو الحمراء مولى رسول الله اسمه هلال بن الحارث او ابن ظفر والحديث بترجمته في الاستيعاب (ج ٥٩٨/٢) واسد الغابة (١٧٤/٥) ومجمع الزوائد (١٦٨/٩) .

(٣) ابو برزة الاسلمي اختلفوا في اسمه توفي في البصرة سنة ستين او اربع و ستين روى عنه اصحاب الصحاح (٢٠ او ٤٦ حديثا) ترجمته باسد الغابة وجوامع السيرة (ص ٢٨٠ و ٢٨٣) و حديثه المذكور في مجمع الزوائد (١٦٩/٩) لفظه سبعة عشر شهرا ونراه من غلط النساخ .

(٤) رواية انس بمسند أحمد (ج٢٥٢/٣) والطيالسي (ج ٢٧٤/٧ الحديث ٢٥٠٩ واسد الغابة (٥٢١/٥) وتفسير الاية عند ابن جرير والسيوطي .

وفي رواية لايزال أمر الناس ماضياً ... [1]

* * *

لما سبق ذكره يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت بعد عصر الرسول معالم دينهم من أئمّة آل البيت الاثني عشر في مقابل أتباع مدرسة الخلفاء الذين يأخذون معالم دينهم من أيّ فرد من أصحاب رسول الله دونما تمييز بينهم فانّ جميعهم عدول عندهم بينما لا يرجع أتباع مدرسة أهل البيت إلى صحابة نظراء طلحة [2] و عبدالله بن الزبير [3] اللذين

(١) صحيح مسلم (ج ٣/٦ – ٤) بباب (الناس تبع لقريش من كتاب الامارة) و اخترنا هذا اللفظ من الرواية لان جابر كان قد كتبها وفي صحيح البخارى (ج ١٦٥/٤) كتاب الاحكام وصحيح الترمذى (ج ٦٦/٩) وسنن ابى داود (ج ٢١٠/٣) باب الملاحم من كتاب المهدى ومسند الطيالسى (الحديث ٧٦٧ و ١٢٧٨ و مسند احمد ج ٣٩٨/١ و ٤٠٦ وج ٨٦/٥ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و ١٠٦ و١٠٧ و١٠٨) .

وقد حار العلماء في تفسير الحديث لانهم لم يريدوا أن يتمسكوا بائمة اهل البيت الاثنى عشر كما نجد ذلك في شرح مسلم للنووى(ج ٢٠١/١٢ – ٢٠٤)وفتح البارى (ج ٣٣٨/١٦) وشرح ابن العربى (ج ٦٦/٩) .

وجابر بن سمرة بن جنادة العامرى ثم السوائى ابن اخت سعد بن ابى وقاص وحليفهم مات بالكوفة بعد السبعين وروى منه اصحاب الصحاح (١٤٦ حديثا) ترجمته باسد الغابة وتقريب التهذيب وجوامع السيرة (ص ٢٧٧) .

(٢) ابو محمد طلحة بن عبيدالله القرشى التيمى وامه الصعبة اخت العلاء الحضرمى آخى النبى بينه وبين الزبير كان من أشد المؤلبين على عثمان فلما قتل عثمان سبق الى بيعة على بن ابى طالب ثم خرج الى البصرة مطالباً بدم عثمان من على بن ابى طالب ورآه مروان يوم الجمل فرماه بسهم قتل منه سنة ٣٦ هـ روى عنه أصحاب الصحاح (٣٨ حديثا) راجع احاديث عائشة (ج ١٠٩/١ – ١٩٦) وجوامع السيرة (ص ٢٨١)

(٣) ابو خبيب عبدالله بن الزبير القرشى الاسدى ، امه اسماء بنت ابى بكر كانت ام←

حاربا علياً يوم الجمل ولامعاوية [1] .وعمرو بن العاص[2] اللذين حارباه في وقعة صفين، ولا ذي الخو يصرة[3] وعبدالله بن وهب[4] اللذين حارباه يوم نهروان.

وكذلك لايأخذون من نظرائهم من أعداء علي سواءاً كانوا معدودين من الصحابة

← المؤمنين تحبه وتكنى به وكان يبغض آل البيت وكان الامام علي يقول مازال الزبير منا أهل البيت حتى نشأ ابنه عبد الله وكان من المحرضين لها في حرب الجمل و استقل بمكة بعد استشهاد الحسين وقتله الحجاج سنة ثلاث وسبعين في مكة روى عنه اصحاب الصحاح (٣٣حديثاً) راجع ترجمته باسدالغابة وواقعة الجمل في احاديث عائشة وجوامع السيرة (ص ٢٨١) .

(١) ابوعبدالرحمن معاوية بن ابي سفيان القرشي الاموى امه هند بنت عتبة ،اسلم بعد الفتح وولاه أخوه لماطعن في عمواس سنة١٨ فأقره عمر وبقي والياً على الشام حتى قتل عثمان فتمرد على الامام وجهز جيشاً لقتاله فتلاقيا بصفين سنة ٣٦ هـ ولما لاح النصر لجيش الامام خدعهم برفع المصاحف ودعوتهم الى حكمه فقرروا التحكيم فغدر عمروبن العاص بأبي موسى ، وفي سنة ٤١ صالحه الامام الحسن فاصبح خليفة للمسلمين وتوفي سنة ٦٠هـ روى عنه اصحاب الصحاح (١٦٣حديثا) . (فصل مع معاوية في احاديث عائشه) وجوامع السيرة(ص ٢٧٧) .

(٢) ابو عبدالله عمروبن العاص القرشي السهمي وامه النابغة كانت من شهيرات البغايا في الجاهلية اسلم عام خيبر وفتح مصر ووليها لعمر ولماعزله عثمان اصبح من اشد المؤلبين عليه وبعد قتله اشترط على معاوية أن يعطيه مصر على نصره اياه فاشترك في صفين و اشار على معاوية برفع المصاحف وغدر بأبي موسى في التحكيم ثم ذهب الى مصر وقتل محمدبن ابي بكرووليها حتى توفي بها بعدسنة اربعين وروى عنه اصحاب الصحاح (٣٩حديثا) - راجع فصل مع معاوية بأحاديث عائشة ، وجوامع السيرة (ص ٢٨٠) .

(٣) ذوالخو يصرة التميمي اسمه الحرقوص كان رسول الله ذات يوم يقسم فقال : يارسول الله اعدل فقال : ويلك ومن يعدل اذالم أعدل وأخبر عن خروجه وقتله ، فقتل بنهروان مع الخوارج وطلبه علي فوجده كما اخبرعنه الرسول ، ترجمته باسدالغابة .

(٤) عبدالله بن وهب الراسبي السبائي بايعه الخوارج على أنه خليفتهم سنة ٣٧ هـ فقتل في نهروان ـ راجع عبدالله بن سبا (ج٢/٢٣٥ ـ ٢٣٦)

أو التابعين أو اتباع التابعين او من سائرطبقات الرواة [1] .

فبينا نجد مثلا امام المحدّثين البخاري لايخرج حديثاً واحداً في صحيحه عن جعفربن محمّدالصادق سادس أئمّة أهل البيت [2] و الذي يروي عنه آلاف المحدثين من أتباع‌مدرسة أهل‌البيت آلاف الأحاديث . يروي هو وأبوداود و النسائي في صحاحهم عن عمران بن حطّان [3] الخارجي الذى يقول في عبدالرحمن بن ملجم و قتله للامام عليّ :

يا ضربة من تقيّ ما أراد بها	إلاّ ليبلغ من ذي العرش رضواناً
إنّي لأذكره يوماً و أحسبه	أوفى البريّة عند الله ميزاناً

ويروى النسائي مثلا في صحيحه عن عمربن سعد [4] قاتل الحسين و يقول علماء الرجال في ترجمته :

«صدوق‌لكن مقته الناس، لكونه أميراًعلي الجيش‌الذين قتلوا الحسين‌بن‌علي».

بينما يلعنهما أتباع مدرسة أهل البيت .

نشأ الخلاف الفكري بين المدرستين ممّا ذكرنا وما سيأتي ذكره :

---

(١) وقد يروون من هؤلاء ماكان‌فى‌فضل على وما‌شابهه وذلك لان الفضل ما شهدت به الاعداء اوماكان منهم اعترافاً بحق .

(٢) ابوعبدالله جعفربن محمد الصادق قال‌المفيد فى‌الارشاد (ص ٢٥٤) :

« ان أصحاب الحديث قدجمعوا أسماء الرواة عنه من‌الثقات‌على‌اختلافهم فى‌الاراء و المقالات فكانوا اربعة آلاف رجل » توفى سنه ١٤٨ هـ .

(٣) عمران‌بن حطان‌البكرى ثم الشيبانى السدوسى من‌شعراءالشراة ترجمته فى‌الاغانى ط ساسى (ج ١٦/١٤٧– ١٥٢) .

(٤) ابوحفص عمربن‌سعدالقرشي الزهرى قتله المختار سنة ٦٥ او ٦٦ او٦٧ ترجمته بتقريب التهذيب (ج ٧/٤٥١) .

ج ـ في نشر حديث الرسول

بالاضافة إلى ما ذكرنا حدد معالم المدرستين و أطر كلا منهما باطارها الخاص بها نشاط رجال المدرستين في عالم الحديث ، فبينا منع الخلفاء من كتابة حديث رسول الله ﷺ ونشره نشطت المدرسة الاخرى في سبيل نشره متحدية جهود مدرسة الخلفاء في سبيل منعه و قد بدئت المعركة سافرة صريحة منذ آخر ساعات حياة الرسول عند ما قال : [1]

«آتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً فقالوا : يهجر رسول الله ﷺ».

وقد عيّن البخاري في حديث آخر يرويه عن ابن عباس قائل هذا القول قال :

«لمّا حضر النبي ﷺ و في البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ، قال : هلمّ أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده ، قال عمر : انّ النبي ﷺ غلبه الوجع وعندكم كتاب الله ، فحسبنا كتاب الله ، واختلف أهل البيت و اختصموا فمنهم من يقول ما قال عمر ، فلمّا أكثروا اللغط و الاختلاف، قال : قوموا عنّي ولا ينبغي عندي التنازع » [2]

و في رواية لعمر ذكر كيفية تنازعهم قال :

كنّا عند النبي و بيننا و بين النساء حجاب فقال رسول الله ﷺ: اغسلوني بسبع

---

(١) البخارى فى صحيحه باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد (٢/١٢٠) وباب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجزية (٢/١٣٦) و مسلم فى صحيحه (٥/٧٥)باب ترك الوصية . رواه مسلم بسبعة اسانيد .

ومسند أحمد ـ تحقيق محمد شاكر ـ الحديث ١٩٣٥ وطبقات ابن سعد ط بيروت (٢/٢٤٤) وتاريخ الطبرى (٣/١٩٣) وفى لفظهم : ما شأنه أهجر قال الراوى يعنى : هذى ! استفهموه فذهبوا يعيدون عليه فقال : دعونى ... الحديث .

وفى صحيح مسلم (٥/٧٦) وتاريخ الطبرى (٣/١٩٣) وطبقات ابن سعد (٢/٢٤٣) ولفظه : «انما يهجر رسول الله» .

(٢) البخارى كتاب العلم باب العلم (١ /٢٢) .

قرب ، وأتوني بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده فقالت النسوة [1]: إئتوا رسول الله بحاجته فقال عمر : فقلت : اسكتن فانكنّ صواحبه اذامرض عصرتن اعينكن و إن صحّ أخذتنّ بعنقه ، فقال رسول الله ﷺ :هنّ خير منكم » [2] .

وفي رواية اخرى انّ زينب زوج النبي ﷺ قالت:ألا تسمعون النبي ﷺ يعهد إليكم فلغطوا فقال: قوموا فلمّا قاموا قبض النبي مكانه[3].

و يظهر من بعض الأحاديث أنّهم نشطوا لمنع كتابة حديث الرسول قبل ذلك و في زمان صحّة الرسول ، قال عبدالله بن عمرو بن العاص :

كنت أكتب كلّ شيء أسمعه من رسول الله ﷺ فنهتني قريش وقالوا : تكتب كلّ شيء سمعته من رسول الله ﷺ و رسول الله بشر يتكلّم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فأومأ باصبعه إلى فيه و قال «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلاّ حق» [4]

***

(١) فى امتاع الاسماع (ص٥٤٦) فقالت زينب بنت جحش و صواحبها .

(٢) طبقات ابن سعد ط بيروت (٢/ ٢٤٣ ــ ٢٤٤) باب الكتاب الذى اراد ان يكتبه الرسول لامته ونهاية الارب (٣٥٧/١٨) وكنز العمال الطبعة الاولى (١٣٨/٣) و (٥٢/٤)

(٣) طبقات ابن سعد (٢/ ٢٤٤) .

(٤) سنن الدارمى (١/ ١٢٥) باب من رخص فى الكتابة من المقدمة و سنن ابى داود (٢/ ١٢٦) باب كتابة العلم و مسند احمد (٢/ ١٦٢ و ٢٠٧ و ٢١٦) و مستدرك الحاكم (١/ ١٠٥ ــ ١٠٦) و جامع بيان العلم و فضله لابن عبدالبر (١/ ٨٥) ط . الثانية ، ط العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٨ .

و عبدالله بن عمرو بن العاص قرشي سهمي وامه ريطة بنت منبه السهمي كان اصغر من ابيه باحدى عشرة او اثنتى عشرة سنة اختلفوا في وفاته أكان بمصر او الطائف او مكة و عام ٦٣ أو ٦٥ راجع ترجمته باسد الغابة (٢٣/٣) والنبلاء (٥٦/٣) وتهذيب التهذيب (٣٣٧/٥) .

قد كشفوا النقاب في حديثهم مع عبدالله عن سبب منعهم من كتابة حديث الرسول و هو خشيتهم من أن يروى عنه حديث في حق اناس قاله فيهم حال رضاه عنهم ، و في حق آخرين ماقاله في حق غضبهم عليهم (كذا) .

و من هنا نعرف سبب منعهم كتابة وصيّة الرسول في آخر ساعات حياته ولماذا أحدثوا اللغط و الضوضاء حتى توفي دون أن يكتب وصيته .

و سبب منعهم من كتابة حديث الرسول عند ما ولوا الحكم ولم يبق مانع من ذلك .

في طبقات ابن سعد :

انّ الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوه بها فلمّا أتوه بها أمر بتحريقها [1].

وبقي هذا المنع نافذاً حتى ولي الحكم عمر بن عبدالعزيز الأموي [2] فرفع المنع و كتب إلى أهل المدينة :

ان انظروا حديث رسول الله فاكتبوه فانّي قد خفت دروس العلم و ذهاب أهله .

وكان ابن شهاب الزهري أوّل من دوّن الحديث على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين و التصنيف [3].

منعت مدرسة الخلفاء من تدوين حديث الرسول إلى رأس المائة من هجرة الرسول وليتهم إكتفوا بذلك بل منعوا من رواية حديث الرسول كذلك .

روى الذهبي أنّ أبابكر جمع الناس بعد وفاة نبيّهم فقال : إنكم تحدّثون عن

---

(١) طبقات ابن سعد (١٤٠/٥) بترجمة القاسم بن محمد بن ابي بكر ومقدمة الدارمي (ص١٢٦) .

(٢) ابوحفص عمر بن عبدالعزيز ولي الخلافة سنة ٩٩ فرفع اللعن عن الامام علي و أرجع فدكا الى ورثة الزهراء وامر بكتابة الحديث وله حسنات اخرى توفي سنة (١٠١هـ) راجع ترجمته بتاريخ الخلفاء للسيوطي و تقريب التهذيب .مقدّمة الدارمي (ص ١٢٦) .

(٣) فتح البارى باب كتابة العلم (١/ ٢١٨) .

رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها و الناس بعدكم أشدّ اختلافاً فلا تحدّثوا عن رسول الله شيئاً فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلّوا حلاله و حرّموا حرامه [1]

و روى عن قرظة بن كعب أنّه قال :

لمّا سيّرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر إلى صرار ثم قال : أتدرون لم شيّعتكم؟ قلنا : أردت ان تشيعنا و تكرمنا . قال : انّ مع ذلك لحاجة ، إنّكم تأتون أهل قرية لهم دويّ بالقرآن كدويّ النحل فلا تصدّوهم بالاحاديث عن رسول الله وأنا شريككم قال قرظة: فما حدّثت بعده حديثاً عن رسول الله ﷺ .

و في رواية اُخرى :

فلمّا قدم قرظة بن كعب قالوا : حدّثنا ، فقال : نهانا عمر [2].

و عن عبدالرحمن بن عوف قال : مامات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى أصحاب رسول الله فجمعهم من الآفاق عبد الله بن حذيفة وأبا الدرداء وأباذر و عقبة بن عامر، فقال: ما هذه الاحاديث التي أفشيتم عن رسول الله في الآفاق ؟

قالوا : تنهانا ؟

قال : لا ، أقيموا عندي ، لا والله لاتفارقوني ما عشت ، فنحن أعلم نأخذ منكم

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبى بترجمة ابى بكر (١/ ٢ ـ ٣) .

(٢) اخرجها ابن عبدالبر بثلاثة اسانيد فى جامع بيان العلم باب ذكر من ذم الاكثار من الحديث دون التفهم له (٢/ ١٤٧) و تذكرة الحفاظ للذهبى (١/ ٤ ـ ٥) .

و قرظة بن كعب أنصارى خزرجى ، فى اسد الغابة هو احد العشرة الذين وجههم عمر مع عمار بن ياسر الى الكوفة شهد أحداً و ما بعدها و فتح الرى سنة ٢٣ ولاه على على الكوفة لما سار الى الجمل و توفى بها فى خلافته ــ اسد الغابة (٤/ ٢٠٣) .

و نردّ عليكم فما فارقوه حتى مات [1]

و روى الذهبي : ان عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الانصاري فقال : أكثرتم الحديث عن رسول الله [2].

و كان يقول للصحابة : اقلّوا الرواية عن رسول الله إلاّ في ما يعمل به [3]

---

(١) الحديث رقم (٤٨٦٥) من الكنز.ط.الاولى (ج٥/ ٢٣٩) و منتخبه (ج٤/ ٦١) و عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري آخى الرسول بينه وبين عثمان من المهاجرين وجعل عمر تعيين الخليفة بيده في الشورى فصفق على يد عثمان توفى بالمدينة عام ٣١ أو ٣٢ ﻫ روى عنه اصحاب الصحاح (٦٥ حديثاً) راجع فصل الشورى من عبدالله سبأ ـ ج١ و جوامع السيرة (ص٢٧٩) .

و عبدالله بن حذيفة لم اجد ترجمته و لعله عبدالله بن حذافة القرشي السهمي من قدماء المهاجرين مات بمصر في خلافة عثمان ـ تقريب التهذيب (١/ ٤٩) .

و ابوالدرداء عويمر او عامر بن مالك الانصارى الخزرجي و امه محبة بنت واقد ابن الاطناب تأخر اسلامه و شهد الخندق و ما بعدها،آخى النبي بينه و بين سلمان و لي قضاء دمشق على عهد عثمان وتوفى بها عام ٣٣ أو ٣٢ ﻫ روى عنه اصحاب الصحاح (١٧٩ حديثا) اسد الغابة (٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠ و ١٨٧ و١٨٨) و جوامع السيرة (ص٢٧٧) .

و عقبة بن عامر اثنان :جهني وروى عنه اصحاب الصحاح (٥٥ حديثا) وانصارى سلمي ـ اسد الغابة (٤/ ٤١٧) و جوامع السيرة (ص ١٧٩) .

(٢) تذكرة الحفاظ (١/ ٧) بترجمة عمر .

و ابن مسعود هو ابو عبدالرحمن ، عبدالله بن مسعود الهذلي وأمه ام عبد بنت عبد ود الهذلي ، كان ابوه حليف بني زهرة . أسلم عبدالله قديماً و اجهر بالقرآن في مكه فضربوه حتى ادموه و هاجر الى الحبشة و المدينة و شهد بدراً و ما بعدها و قطع عثمان عطاءه سنتين لانكاره على الوليد ما ارتكبه ازمان ولايته على الكوفة و مات سنة اثنتين و ثلاثين و اوصى ان لا يصلي عليه عثمان ـ اسد الغابة (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٦٠) .

و مستدرك الحاكم (٣ / ٣١٥ و ٣٢٠) و راجع احاديث عائشة (٦٢ ـ ٦٥) و ابو مسعود الانصارى عقبة بن عمرو البدرى ، اختلف في وفاته ـ اسد الغابة (٥ / ٢٩٦) .

(٣) تاريخ ابن كثير (٨/ ١٠٧) .

هذه الرواية تتفق مع رواية عبدالله بن عمرو بن العاص في المغزى انّ قريشاً نهته ان يكتب كلّ شيء سمعه عن رسول الله .

كان ما ذكرناه على عهد الخليفتين أبي بكر وعمر أمّا عثمان فقد أقرّ ذلك حيث قال على المنبر:

«لايحلّ لأحد يروي حديثا لم يسمع به في عهد ابي بكر ولا في عهد عمر[1]» .

و يظهر انّ في هذا العصر كان ما رواه الدارمي و غيره :

ان اباذر كان جالساً عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس يستفتونه فأتاه رجل فوقف عليه ، ثم قال : ألم تنه عن الفتيا ؟ فرفع رأسه إليه ، فقال : أرقيب أنت عليّ ؟ ! لو وضعتم الصمصامة على هذه و أشار الى قفاه ثم ظننت اني أنفذ كلمة سمعت من رسول الله ﷺ قبل ان تجيزوا عليّ لأنفذته [2]

و في هذا العصر كان ـ ايضا ـ مارواه الأحنف بن قيس قال :أتيت الشام فجمّعت[3] فاذا رجل لا ينتهي الى سارية الاّ خرّ[4] أهلها ، يصلي و يخف صلاته . قال : فجلست إليه ، فقلت له : يا عبدالله من أنت ؟ قال أنا ابوذر ، فقال لي : فأنت من انت؟ قال: قلت: الأحنف بن قيس . قال : قم عنّي لااعدك بشرّ ، فقلت له : كيف تعدني بشرّ ،

---

(١) منتخب الكنز بها مش مسند احمد (٤/ ٦٤) .

(٢) انما قلنا كان ذلك فى عصر عثمان لان احداً من الصحابة ما كان يجرأ على تحدى أوامر السلطة على عهد الخليفة عمر ، و الرواية فى سنن الدارمى (١/ ١٣٢) وطبقات ابن سعد (٢/ ٣٥٤) بترجمة ابى ذر و اختزله البخارى و أورده فى باب العلم قبل القول فى صحيحه (١/ ١٦١) وأجاز على الجريح : أجهز عليه .

(٣) فجمعت اى حضرت الصلاة يوم الجمعة .

(٤) لعل الصواب فر أهلها .

قال : انّ هذا ـ يعني معاوية ـ نادى مناديه : ألاّ يجالسني أحد[1]

و من أجل مخالفته لأوامر السلطة نفي أبوذر من بلد الى بلد حتى لقي حتفه طريداً فريداً بالربذة سنة ٣١ هـ .

هذه أمثلة ممّا كان على عهد الخلفاء الثلاثة من الحظر على الصحابة في نشر أحاديث الرسول غير أنهم جمجموا في الكلام و لم يفصحوا عن السبب كما فعلهمعاوية على عهده .

على عهد معاوية

روى الطبري انّ معاوية لمّا استعملالمغيرة بنشعبة علىالكوفة سنة إحدى و أربعين وأمّره عليهادعاه وقال له :

قد اردت إيصاءكبأشياء كثيرة أنا تاركهااعتماداًعلى بصرك و لست تاركا إيصاءك بخصلة :لاتترك شتم عليّ و ذمّه ، والترحم على عثمان والاستغفار له والعيب لاصحاب عليّ والاقصاءلهم ، والاطراء لشيعة عثمان ، والادناءلهم، فقال له المغيرة : قدجرّبت وجُرّبت ، وعملت قبلك لغيرك ، فلم يذممني وستبلو فتحمد أو تذمّ، فقال : بل نحمد إن شاءالله[2]

---

(١) طبقات ابن سعد (٤/ ١٦٨) .

و ابوبحر الاحنف بن قيس التميمي السعدى لقب بالاحنف لحنف كان برجله . ادرك الرسول و لم يره اعتزل الحرب في الجمل و شهد صفين مع الامام على و توفى بالكوفة سنة سبع و ستين روى عنه جميع اصحاب الصحاح ترجمته باسد الغابة و تقريب التهذيب .

(٢) فى ذكر حوادث سنة ٥١ من كل منالطبرى (١١٢/٢ ـ ١١٣ و ٣٨/٢) وابن الاثير (١٠٢/٣) .

والمغيرة بن شعبة بن ابىعامر الثقفى امه امامة بنت الافقماسلم عام الخندق وكان سبب اسلامه ماذكره الواقدى فىمغازيه (٥٩٥/٢ ـ ٥٩٨) قال كان قدخرج مع اربعة عشر الى المقوقس فآثرهم عليه .

فلما رجعوا وكانوا بين خيبر و المدينة شربوا خمراً فكف المغيرة عن بعض الشراب←

و روى المدائني في كتاب الأحداث وقال : كتب معاوية نسخة واحدة الى عمّاله بعد عام الجماعة : أن برئت الذمّة ممّن روى شيئاً من فضل ابي تراب و اهل بيته وكان أشدّ البلاء حينئذ اهل الكوفة[1].

و في هذا السبيل قتل حجر بن عدي وأصحابه صبراً وقتل و صلب رشيد الهجري و ميثم التمار .[2]

← فسكر ثلاثة عشر من حلفائه فوثب عليهم وقتلهم عن آخرهم وهرب الرابع عشر فأخذ أمتعتهم و أموالهم ولحق بالنبي واظهر الاسلام .

فقال النبي لاخمسه هذا غدر فدفع عمه عروة بن مسعود ثلاثة عشر دية عنه و في زمن ولايته على البصرة شهدوا عليه بالزنى وأثر الخليفة عمر على احدهم فحرف شهادته فدرأعنه الحد كما اوردناه في فصل زناء المغيرة من (عبدالله بن سبا ج ١) ومات في ولايته على الكوفة سنة ٥٠ هـ روى عنه اصحاب الصحاح (١٣٦ حديثا) ترجمته باسد الغابة وجوامع السيرة (ص ٢٧٨) .

(١) برواية ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة عنه .

(٢) حجر بن عدى بن معاوية الكندي المعروف بحجر الخير وفد على النبي و شهد القادسية و شهد مع علي الجمل و صفين و كان على كندة و على الميسرة بنهروان و لما انكر على زياد بن أبيه لعن الامام علي وحصبه يوماً لتأخيره الصلاة فبعثه وجماعته بأمر من معاوية الى الشام فأمر معاوية بقتل من لم يتبرأ من الامام وقتل على ذلك حجر بمرج عذراء سنة احدى وخمسين هـ راجع تفصيل قصته بعبد الله بن سبأ ج٢ فصل حقيقة ابن سبأ و السبائية .

و رشيد الهجرى نسبة الى مدينة هجر باليمن قيل هو رشيد الفارسي مولى بني معاوية من الانصار ترجمته في الاستيعاب و اسد الغابة و في لغة الهجرى من اللباب عداده في أهل الكوفة كان يؤمن بالرجعة و تكلم في ذلك بالكوفة فقطع زياد لسانه و صلبه ، ترجمته برجال الكشي (ص٧٨) .

و ميثم بن يحيى التمار كان عبداً لا مرأة من بني اسد فاشتراه الامام علي وأعتقه ولما جلبه ابن زياد قال : سلوني قبل ان اقتل فلما سأله الناس و حدثهم ارسل ابن زياد من ألجمه بلجام و هو اول من ألجم في الاسلام، خبره في رجال الكشي (ص٨١ ــ ٨٤) .

هكذا خنقت مدرسة الخلفاء أنفاس الصحابة و التابعين و قضت على من خالف سياستهم ، وفي مقابل ذلك فتحت الباب لآخرين أن يتحدثوا بين المسلمين كما يشاؤن و كما نشير إليه في ما يأتي .

فتح الروافد الاسرائيلية

انّ مدرسة الخلفاء حين أغلقت على المسلمين باب التحديث عن رسول الله ﷺ كما أشرنا إليه في ما مضى فتحت لهم باب الأحاديث الاسرائيلية على مصراعيه .

وذلك بالسماح لأمثال تميم الداري الراهب النصراني [1] وكعب أحبار اليهود وكانا قد أظهرا الاسلام بعد انتشار الاسلام وتقرّبا الى الخلفاء بعد الرسول ففسحت

(١) ابورقية تميم بن أوس الدارى كان نصرانياً من علماء أهل الكتابين و راهب أهل عصره وعابد فلسطين .

قدم المدينة بعد غزوة تبوك وأظهر الاسلام بعد سرقة ثبتت عليه ليدفع باسلامه ما ادين به وذلك انه خرج مع رجل من بنى سهم وعدى بن بداء فى تجارة الى الشام فمات السهمى واوصى ان يبلغا متاعه الى أهله وكاق قددس فيه وصيته واخذا من متاعه ما اعجبهما وكان فى ما أخذا اناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوشا مموها بالذهب . فلما دفعا بقية المال الى ورثته فقدوا بعض متاعه فنظروا الى الوصية فوجدوا المال فيه تاماً لم يبع منه ولم يهب ، فرفعوا امرهما الى النبى فحلفهما النبى عند المنبر بعد صلاة العصر فحلفا انهما لم يخونا فخلى سبيلهما ثم وجدا الانية عند تميم فرفعوهما الى النبى ثانية فنزلت الايات «ياايها الذين آمنوا شهادة بينكم» فحلف السهميان ان الانية من متاع صاحبنا فأخذوها وبقية المتاع من تميم وصاحبه ثم اعترف تميم بالخيانة فقال له النبى ويحك ياتميم اسلم يتجاوز الله عنك فأسلم.

عاش هذا فى المدينة الى عصر عمر وعلى عهده كان يعظمه عمر ويقول فيه خير أهل المدينة وألحقه بأهل بدر فى العطاء ولماسن قيام شهر رمضان فى العام الرابع عشر أمره وأبياً أن يصليا بالناس ، وبعد قتل عثمان انتقل الى الشام وعاش فى كنف معاوية وتوفى فى سنة اربعين للهجرة قد اوردنا قصة تميم وترجمته بايجاز فى كتاب (من تاريخ الحديث) وهناك تفصيل قضاياه و مصادرها .

مدرسة الخلفاء لهما ولا مثالهما المجال أن يبثوا الأحاديث الاسرائيلية بين المسلمين كما يشاؤن ، وقد خصّص الخليفة عمر للاول ساعة في كل اسبوع يتحدّث فيها قبل صلاة الجمعة بمسجد الرسول وجعلها عثمان على عهده ساعتين في يومين .

أمّا كعب أحبار اليهود [1] فكان الخلفاء عمر و عثمان [2] ومعاوية يسألونه عن مبدأ الخلق و قضايا المعاد ، و تفسير القرآن ، إلى غير ذلك .

و روى عنهما صحابة أمثال أنس بن مالك وأبي هريرة [3] وعبدالله بن عمر بن الخطاب و عبدالله بن الزبير و معاوية و نظرائهم من الصحابة والتابعين .

ولم يقتصر نقل الاسرائيليات بهذين العالمين من علماء أهل الكتاب و تلاميذهما فحسب ، بل قام به ثلة معهما و من بعدهما كذلك و امتدّ حتّى عهد الخلافة العباسية

---

(١) ابو اسحاق كعب بن مانع كان من كبار علماء أهل الكتاب ومن أحبار اليهود باليمن قدم المدينة وأظهر الاسلام على عهد عمر وبقي بها بطلب منه وارتحل منها الى الشام عند ما ظهرت امارات الثورة على عثمان وعاش في كنف معاوية مرعي الجانب ومات بحمص سنة ٣٢ﻫ بعد ان بلغ اربعا ومائة سنة راجع ترجمته بكتابنا من تاريخ الحديث .

وان كعب أحبار اليهود هذا والمعلوم وجوده هو الذى أثر على الفكر الاسلامي في بعض جوانبه وليس عبدالله بن سبا المختلق !

(٢) عثمان بن عفان بن ابي العاص القرشي الاموى و امه اروى بنت كريز الاموى وام اروى البيضاء بنت عبدالمطلب عمة النبي وتزوج من رقية بنت رسول الله وهاجرا الى الحبشة ثم المدينة وبعد وفاتها تزوج من أختها ام كلثوم التى توفيت على أثر التعذيب ولم يعقب منهما وبايعه عبدالرحمن بن عوف لما أبي علي من شرط العمل بسيرة الشيخين غرة محرم ٢٤ ﻫ وفي خلافته اساء بنو امية ولاته على الولايات السلوك مع المسلمين فثاروا عليه بقيادة قريش في ذى الحجة سنة ٣٦ ﻫ ومنعوا دفنه في البقيع فدفن في حش كوكب روى عنه اصحاب الصحاح (١۴٦ حديثا)جوامع السيرة (ص ٢٧٧) واحاديث عايشة فصل في عصر الصهرين ..

(٣) ابو هريرة الدوسي اختلفوا في اسمه ونسبه وروواعنه (٥٣٧۴ حديثا) وتوفي سنة ٥٧ او ٥٨ ــ راجع جوامع السيرة (٢٧٦) وكتاب شيخ المضيرة لعالم مصر الراحل الشيخ محمود ابورية .

ما عدا فترة حكم الامام عليّ الذي طردهم من مساجد المسلمين وسمّي هؤلاء بالقصاصين و أثّروا على الفكر الاسلامي بمدرسة الخلفاء أثراً عظيماً ، و من ثمّ دخلت الثقافة الاسرائيلية في الاسلام و صبغته في جانب منه بلونها و من هنا انتشر بمدرسة الخلفاء الاعتقاد بأنّ الله جسم و أنّ الانبياء تصدر منهم المعاصي والنظرة إلى المبدأ والمعاد إلى غيرها من أفكار اسرائيلية ، وعظم نفوذ هؤلاء على العهد الأموي وخاصّة في سلطان معاوية ، حيث اتخذ بطانة من النصارى أمثال كاتبه سرجون و طبيبه ابن أثال [1]. و شاعره الأخطل [2] من نصارى عصره ، و من المعلوم انّ هؤلاء عند ما شكلوا

---

(1) سرجون في ذكر اخبار معاوية من تاريخ الطبرى (ج ٢/ ٢٠٥) وابن الاثير (ج٤/٧) وكان كاتبه وصاحب سره سرجون بن منصور الرومي وكتب بعده ليزيد وفي الاغاني (ج ١٦/٦٨) كان يزيد ينادم على شرب الخمر سرجون النصراني مولاه وهو الذى اشار على يزيد ان يولى على الكوفة ابن زياد لما بلغه خبر مسلم بن عقيل بها (الطبرى ج٢/٢٢٨ و٢٣٩) وابن الاثير (ج ١٧/٤) وكتب ابنه لعبد الملك التنبيه والاشراف للمسعودى (ص٢٦١) وراجع الخطط للمقريزى (ج ١/ ١٥٩) .

ابن أثال : لما أراد معاوية ان يبايع لابنه يزيد بولاية العهد من بعده رآى ميل أهل الشام الى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأمر طبيبه ابن اثال ان يسمه ووعده ان يضع عنه الخراج لمدة سنة ويوليه على خراج حمص ففعل وبر بوعده معاوية فقتله خالد ابن عبد الرحمن او ابن أخيه المهاجر (الاغانى ١٥/١٢ ـ ١٣) و تاريخ الطبرى (٢/٨٢ـ٨٣) وابن الاثير (٣/٣٧٨) وقال اليعقوبى فى (ج ٢/٢٢٣) من تاريخه استعمل معاوية ابن اثال النصراني على خراج حمص ولم يستعمل النصارى أحد من الخلفاء قبله . . . الحديث .

(٢) ابو مالك غياث بن غوث الاخطل من نصارى تغلب ولد فى أوائل خلافة عمر وتوفى سنة ٩٥ .

ذكر الجاحظ فى سبب تقربه للامويين أن معاوية أراد أن يهجو الانصار لان اكثرهم كانوا أصحاب علي بن أبي طالب ولا يرون رأى معاوية في الخلافة فطلب ابنه يزيد من كعب ابن جعيل ان يهجوهم فأبى ذلك وقال : و لكني ادلك على غلام منا نصراني كان لسانه لسان ثور لا يبالي ان يهجوهم فدلهم على الاخطل ـ البيان والتبيين (ج ١/ ٨٦) .←

البلاط الاموي لم يتركوا أفكارهم المسيحيّة وأعرافهم خلفهم بل حملوها معهم الى بلاط الخلافة الأمويّة أضف إلى هذا انّ عاصمة معاوية الشام كانت قبل ذلك عاصمة لنصارى الروم البيزنطيين و كانت ذات حضارة عريقة ، هذا ما كان من أمر المحيط الذي انتقل إليه معاوية .

أمّا معاوية نفسه فكان قد نشأ في وسط أغلظ الجاهليات القبلية التي حاربت الاسلام و أعرافه حتى أخضعها الاسلام بقوة السيف ، نشأ فيها حتى صلب عوده وانتقل على كبر سنّه من مكة بعد فتحها الى المدينة ومن الجاهلية الى الاسلام [1] ولم يمكث في المجتمع الاسلامي الناشيء إلاّ وقتاً قصيراً لا يكفي ليتطبع فيه بالطابع الاسلامي الجديد عليه

← و في الاغاني (١٣ / ١٤٢) عن كعب بن جعيل ، قال : ان يزيد بن معاوية قال له : ان ابن حسان قد فضح عبدالرحمن بن الحكم و فضحنا ـ كانت له قصة مع زوجة ابن الحكم ـ فاهج الانصار ، فقال له : أرادى انت في الشرك أأهجو قوماً نصروا رسول الله وآووه و لكني ادلك على غلام منا نصراني ... الحديث .

و في رواية اخرى بعدها :

ان معاوية دس الى كعب و أمره بهجائهم فدله على الاخطل ... فهجاهم وكان في شعره :

ذهبت قريش بالمكارم و العلا و اللؤم تحت عمائم الانصار

و روى ان الانصار استعدوا على الاخطل معاوية فقال : لكم لسانه الا ان يكون ابني قد أجاره ودس الى يزيد من وقته : « اني قد قلت للقوم كيت وكيت فأجره ...» (ج١٣ / ١٤٧) .

و في (ج٨ / ٢٩٩) قالوا فيه :

«نصراني كافر يهجو المسلمين و كان يجيىء و عليه جبة خز و حرز خز في عنقه سلسلة ذهب فيها صليب ذهب تنفض لحيته خمراً حتى يدخل على عبدالملك بن مروان بغير اذن .

و كذلك انشد شعراً بباب مسجد الكوفة (ج٨ / ٣٢١) .

و كان ينادم يزيد و يسكر معه (ج ١٦ / ٦٨) و خرج مع يزيد عام حج به .(الاغاني ج ٨ / ٣٠١)

(١) راجع باب مع معاوية من كتاب احاديث عائشة .

و يتمرّن به ليستطيع أن يؤثّر على ذلك المجتمع الذي امتدّت حضارته إلى آماد بعيدة في الدهر بل هو الذي تأثّر بها .

و كان معاوية يبعد من ذلك المجتمع من كان يعترض سبيله من صحابة تطبعوا بالطابع الاسلامي الاصيل نظراء ابي ذر وابي الدرداء و قرّاء اهل الكوفة[1].

كلّ تلكم كانت عوامل أدّت الى صبغ مدرسة الخلفاء منذ عصر معاوية بطابع ثقافة أهل الكتاب ولم تدرس تلك العوامل حتى اليوم دراسة موضوعية ليعرف مدى أثرها على تلكم المدرسة .

و كان معاوية بالاضافة إلى ما ذكرنا متطبعاً بالطابع الجاهليّ ملتزماً بأعرافه من التعصّب القبلي وإحياء آثاره[2] وكانت له مع ذلك أهداف اُخرى من قبيل توريث

---

(١) راجع احاديث عائشة فصل مع معاوية (ص٢٣٧) و شرح النهج للمعتزلي ط . مصر الاولى (١ / ١٥٩ — ١٦٠) .

(٢) في الاغاني ط . دار الكتب (٢ / ٢٤١ — ٢٥١) .

عند ما كان مروان والياً لمعاوية على المدينة حد عبدالرحمن بن أرطاة على شرب الخمر و كان في الجاهلية حليف حرب جد معاوية فكتب اليه معاوية أما بعد فانك جلدت حليف حرب امام الناس ثمانين جلدة ولو كان حليف ابيك مروان لما فضحته اما والله اما ان تفسد حدك و تعلن خطأك و ترد اعتباره او ان ابطل حدك و آمره بجلدك ثمانين قصاصا ... ففعل مروان ماأمره معاوية . الحديث .

و من ذلك ايضاً الحاقه زياداً بنسب أبيه وفقا للاعراف الجاهلية وخلافاً للاحكام الاسلامية والتي تنص على ان الولد للفراش وللعاهر الحجر ، راجع احاديث ام المؤمنين عائشة و (فصل استلحاق زياد من عبدالله بن سبأ ج ١) .

و روى ابن عبد ربه في العقد الفريد (ج٣ / ٤١٣) ان معاوية دعا الا حنف بن قيس و سمرة بن جندب فقال : « اني رأيت هذه الحمراء (لقب يطلق على غير العرب) قد كثرت و اراها قد طعنت على السلف وكأني انظر الى وثبة منهم على العرب و السلطان ، فقد رأيت ان أقتل شطراً و ادع شطراً لاقامة السوق و عمارة الطريق . . » .

فخالفه الاحنف و رد عليه و قال سمرة « اجعلها الي ايها الامير فانا اتولى ذلك منهم و ابلغ الى ما تريد منه » واخيراً عدل معاوية عن رأيه في قتلهم .

السلطة في عقبه وكسر شوكة المعارضين له من المحافظين الذين يشهرون في وجهه سلاح سيرة الرسول وكان لابدّ له في علاج كلّ ذلك الموصول الى أغراضه الجاهلية وأهدافه الخاصّة أن يصنع شيئاً ، فاستمدّ في هذا السبيل من بعض بقايا الصحابة ممن كان في دينه رقّة وفي نفسه ضعف من أمثال عمرو بن العاص وسمرة بن جندب[١] و أبي هريرة فاستجابوا له و وضعوا له من الحديث مايساعده ، ثمّ رووه عن رسول الله صلى الله عليه وآله

مثال ذلك ما رواه المدائني في كتاب الاحداث قال :

كتب معاوية نسخة واحدة إلى عمّاله بعد عام الجماعة[٢] أن برئت الذمّة ممّن روى شيئاً من فضل ابي تراب و اهل بيته ...

و كتب إليهم ان انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبّيه و أهل ولايته و الذين يروون فضائله و مناقبه فادنوا مجالسهم و قرّبوهم وأكرموهم و اكتبوا إليّ بكلّ ما يروى كلّ رجل منهم وإسمه وإسم أبيه وعشيرته، ففعلوا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه لماكان يبعث اليهم معاوية من الصلاة والكساء والحباء والقطائع و يفيضه في العرب منهم و الموالي فكثر ذلك و تنافسوا في المنازل و الدنيا فليس يجيء أحد مردود من الناس عاملا من عمّال معاوية فيروي في عثمان فضيلة او منقبة إلاّ كتب إسمه و قرّبه و شفّعه فلبثوا بذلك حيناً ، ثمّ كتب الى عماله : إنّ الحديث في عثمان قدكثر و فشا في كلّ مصر وفي كلّ وجه وناحية فاذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس الى الرواية في فضائل الصحابة و الخلفاء الاولين و لا تتركوا خبراً يرويه احد من

---

(١) سمرة بن جندب بن الهلالى الفزارى قدمت به امه المدينة بعدموت أبيه فتزوجها شيبان بن ثعلبة الانصارى و حالف سمرة الانصار قال رسول الله لبعض اصحابه و فيهم سمرة آخركم موتاً فى النار فكان سمرة آخرهم موتا ، مات سنة ٥٩ فى البصرة ترجمته باسد الغابة و النبلاء ، اخرج له جميع اصحاب الصحاح و اخباره مع معاوية وما وضع له من حديث و عدد من قتل فى امارته بكتاب احاديث عائشة (ص ٢٩٧ — ٢٩٨) .

(٢) عام الجماعة يأتى تفسيره .

المسلمين في أبي تراب إلاّ و أتوني بمناقض له في الصحابة مفتعلة فانّ هذا أحبّ إليّ و أقرب لعيني و ادحض لحجة أبي تراب و شيعته و اشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله فقرئت كتبه على الناس فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها وجدّ الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتى أشادوا بذكر ذلك على المنابر والقي الى معلمي الكتاتيب فعلّموا صبيانهم و غلمانهم من ذلك الكثير الواسع حتى رووه و تعلّموه كما يتعلّمون القرآن و حتى علموهم بناتهم و نساءهم و خدمهم و حشمهم فلبثوا بذلك ما شاءالله ...

فظهر حديث كثير موضوع و بهتان منتشر و مضي على ذلك الفقهاء و القضاة و الولاة ، وكان أعظم الناس في ذلك بليّة القرّاء المراؤن و المستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك ، فيفتعلون الأحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم و يقربوا مجالسهم و يصيبوا به الأموال و الضياع والمنازل ، حتى انتقلت تلك الأخبار و الأحاديث إلى أيدى الديانين الذين لا يستحلّون الكذب والبهتان فقبلوها و رووها و هم يظنّون انها حقّ ولو علموا انها باطلة لما رووها ولا تدينوا بها [1].

و قد سمّى ابن ابي الحديد قوماً من الصحابة و التابعين ممّن وضعهم معاوية لرواية الأخبار، و أخرجنا بعضها في كتابنا أحاديث عائشة[2].

وقد سمّوا كلّ تلكم الاحاديث الموضوعة بسنة النبي و الويل لمن أنكرها و لم يؤمن بها ويصدّقها [3].

---

(١) ابن ابى الحديد فىشرح « من كلام له (ع) وقد سأله مسائل عن أحاديث البدع » رقم / ٢٠٨ (ج٣ / ١٥ – ١٦) و احمد امين فى فجر الاسلام ٢٧٥ .

(٢) فى شرح (و من كلام له (ع) لاصحابه) « اما انه سيظهر عليكم بعدى رجل » (ج ١ / ٣٥٨) .

و فى(كتاب احاديث عائشة) فصل نتاج البحث من باب مع معاوية ص ٢٩٥ – ٢٩٧ .

(٣) روى الخطيب فى (ج١٤ / ٧) من تاريخ بغداد انه ذكر عند الرشيد و عنده رجل ←

* * *

أشر نا في ما سبق إلى جانب ممّا اقتضته سياسة الحكم لدى معاوية و هو صرف الناس من تجاه مدرسة اهل البيت الى مدرسة الخلفاء و بالاضافة الى ذلك كان معاوية بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين لامامهم أكثر فاكثر، فانّ رؤية المسلمين للحاكم الاسلامي الاوّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و انّه مثال للكمال الانساني ، و انّه لاتصدر منه المعاصي و لاينساق وراء هوى نفسه كان ذلك يمنع غير المنحرفين من أفراد الاُمّة من الانسياق وراء معاوية و من قبول يزيد الخمور المعلن بالفسق لولاية العهد ، ومن هنا كان معاوية بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين إلى مَثَلهم الاَعلى رسول الله و لهذا ظهرت أحاديث تري رسول الله في مستوى يزيد و معاوية في الانجراف وراء هوى نفسه وقد رويت تلك الاحاديث عن بعض امهات المؤمنين وبعض صحابة رسول الله(1).

وكان ـ أيضاً ـ في الاحاديث الاسرائيلية عن الانبياء السابقين والذي كان ينشره علماء أهل الكتاب بين المسلمين إسناداً وتأييداً لماتتطلبه سياسة معاوية في هذا الجانب وزاد في الطين بلّة المنع من كتابة حديث الرسول و الاعتماد على ذاكرة الرواة في ما يحدّثون ولهذا اختلط الحابل بالنابل وامتزجت الاسرائيليات بالمروي من احاديث الرسول .

و هكذا تشكل الفكر الاسلامي في مدرسة الخلفاء بطابعه الخاص به على عهد معاوية و كما أراده معاوية ، و أصبح هذا الفكر الخاص بمدرسة الخلفاء هو الاسلام الرسمي منذ عهد معاوية ، و اصبح ما يخالفه مرفوضاً و منبوذاً و بقي الاسلام الرسمي

ـــمن وجوه قريش حديث ابي هريرة « ان موسى لقى آدم فقال : انت آدم الذى أخرجتنا من الجنة » فقال القرشي : اين لقى آدم موسى قال : فغضب الرشيد و قال : النطع والسيف زنديق والله يطعن في حديث رسول الله ، فما زال الراوى ـ ابو معاوية ـ يسكنه و يقول : كانت منه بادرة ولم يفهم يا أمير المؤمنين حتى سكنه .

(1) راجع بعد هذا فصل ذكر الاختلاف في جانب العقائد لترى كيف رسمت مدرسة الخلفاء صورة خاتم الانبياء فانا نرى انها وضعت في عصر معاوية و على حساب معاوية .

او الفكر الاسلامي الذي رسمه معاوية كما أراده على ذلك الشكل و المحتوى حتى اليوم بعد أن وضع استشهاد الحسين سبط رسول الله و أهل بيته حدّاً للانحراف بعد معاوية و كشف عن واقع الخليفة يزيد و جرّد مقام الخلافة عن هالة القداسة التي كانت تتبرقع بها ، فأصبحت السلطة في جانب والتمثيل الديني في جانب آخر.

د ـ الاجتهاد والتقليد.

الرابع من الامور التى نشأ منها الخلاف بين المدرستين رأيهما حول مسألة الاجتهاد و التقليد ، و في مايلي نبدأ بدراسة الاجتهاد والمجتهدين لدى أتباع مدرسة الخلفاء :

قال الغزالي في تعريف الاجتهاد :

« هوعبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الافعال ولا يستعمل إلاّ في ما فيه كلفة وجهد ... لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة ...» [1]

و قال الدهلوي :

« حقيقة الاجتهاد استفراغ الجهد في إدراك الاحكام الشرعية من ادلّتها التفصيلية الراجعة كلياتها الى اربعة اقسام : الكتاب والسنة والاجماع والقياس »[2]

و كذلك عرّف أدلّة الاحكام محمّد أمين في كتابه تيسير التحرير .[3]

---

(١) ابو حامد محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) فى كتابه المستصفى فى اصول الفقه ط . مصطفى البابى بمصر سنة ١٣٥٦ هـ (ج ١٠١/٢) ـ راجع ترجمته بكشف الظنون (١٦٧٣/٢) وراجع الاحكام للامدى ١٤١/٤

(٢) نقل ذلك محمد فريد وجدى فى مادة (جهد) من دائرة معارف القرن العشرين (٢٣٦/٣) عن رسالة الانصاف فى بيان سبب الاختلاف لاحمد بن عبدالرحيم الدهلوى الفاروقى الحنفى المحدث الفقيه (ت ١١٧٦ أو ١١٧٩) ـ ترجمه الزركلى فى الاعلام (١٤٤/١) .

(٣) اصل الكتاب اسمه : التحرير فى اصول الفقه للعلامة كمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن همام الحنفى (ت ٨٦١ هـ) . ←

و قال ابن الاثير في مادة (جهد) من نهاية اللغة :

« الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد الطاقة والمراد به ردّ القضيّة الّتي تعرض للحاكم من طريق القياس الى الكتاب والسنّة و لم يرد الرأي الذي يراه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب وسنة »(1).

و كذلك قال ابن منظور في مادة (جهد) من لسان العرب (2).

و ذكر الغزالي في وصف المجتهد وقال :

« إنّما يكون متمكناً من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للاحكام و أن يعرف كيفيّة الاستثمار ؛ والمدارك المثمرة للاحكام كما فصّلنا ها اربعة » ثمّ عدّ أدلّة الاحكام و اتبع فقهاء الامامية و جعل الرابع منها العقل بديلا عن القياس ، كان ذلك تعريف الاجتهاد وتعريف أدلّة الأحكام لدى فقهاء مدرسة الخلفاء (3)

و في مايلي نستعرض المجتهدين لديهم و نشير إلى موارد إجتهادهم :

مجتهدوا مدرسة الخلفاء و موارد اجتهادهم :

أ ـ خاتم الانبياء وسيد الرسل .

← وشرحه تلميذه الفاضل محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي الحنفي (ت ٨٧٩ ﻫ) وشرح الشرح المحقق محمد أمين المعروف بامير شاه البخاري نزيل مكة وسماه تيسير التحرير ورجعنا اليه ط . مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٥١ ﻫ (ج ١٧١/١) ـ راجع تراجمهم بكشف الظنون (٣٥٨/١) .

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الاثير مجد الدين أبي السعادات محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦ ﻫ) .

(٢) لسان العرب لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري الانصاري الخزرجي (ت ٧١١ ﻫ) ترجمه السيوطي في كتابه بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .

(٣) وفي تعريف المستشرق ماكدونالد للاجتهاد بعض الخطا ـ راجع مادة الاجتهاد بدائرة المعارف الاسلامية .

قال ابن ابي الحديد المعتزلي في مقام الاعتذار عن تخلّف الخليفتين ابي بكر وعمر عن جيش اُسامة :

« إنّه ـ اي الرسول ـ ﷺ كان يبعث السرايا عن إجتهاد لا عن وحي يحرم مخالفته » [١] .

ثم أطال الحديث عن اجتهاد الرسول في هذه القضيّة .

و يأتي في باب اجتهاد الخليفة عمر مورد آخر ممّا وصفوا فيه حكم الرسول بالاجتهاد كما نعرض أدلّتهم على اجتهاد الرسول بشيء من التفصيل مع بيان رأينا حولها في ما يأتي من هذه البحوث ان شاء الله تعالى ، لهذا كلّه صدّرنا أسماء المجتهدين عندهم باسم النبيّ الاكرم خلافاً لما عليه المذهب الاماميّ الذي ينفي الاجتهاد عنه بتاتاً.

ب ـ الخليفة الاول ابو بكر (رض)

أجاب القوشجي في شرح التجريد على اعتراض الطوسي على الخليفة أبي بكر من أنّه « اُحرق الفجاءة السلمي ، ولم يعرف الكلالة ، و ميراث الجدّة » .

قال : « إحراقه الفجاءة بالنار من غلطة في اجتهاده فكم مثله للمجتهدين ، وامّا مسألة الكلالة والجدّة فليس بدعاً من المجتهدين إذ يبحثون عن مدارك الاحكام ويسألون من أحاط بها ... » [٢]

(١) فى شرح (ومن كتاب له الى اهل مصر مع مالك) من شرح نهج البلاغة (ج ٤/ ١٧٨ ـ) ط . مصطفى البابى بمصر سنة ١٣٢٩ هـ تأليف عزالدين عبد الحميد بن محمد بن محمد بن الحسين بن ابى الحديد المدائنى المعتزلى الاديب المؤرخ (٥٨٦ ـ ٦٥٥ هـ) ببغداد .

(٢) قاله الخواجا نصير الدين محمد بن محمد بن الطوسى الجهرودى (ت ٦٧٢ هـ) فى كتابه تجريد الكلام فى شرح عقايد الاسلام ـ راجع الذريعة (٣/٣٥١) .

وشرح التجريد لعلاء الدين على بن محمد لقب أبوه بالقوشجى لانه كان حافظ البازى لملك ماوراء النهر .

شارك علاء الدين فى بناء رصد سمرقند وسافر الى تبريز ومنها الى القسطنطنية للاصلاح ←

و قال في جواب اعتراضه على ابي‌بكر بأنّه لم يحدّ خالداً ولا اقتصّ منه :
« تزوّج امرأته في دار الحرب لانّه من مسائل المجتهدين » .

قال : « وإنكار عمر عليه لايدلّ على قدحه في امامة أبي‌بكر ولاعلى قصده الى القدح فيها بل انكرعليه كما ينكر بعض المجتهدين على بعض » [1]

ج ـ الصحابي المجتهد خالدبن الوليد .

قال ابن‌كثير :

« واستمرّ ابوبكر بخالد على الإمرة و إن كان قد اجتهد في قتل مالك بن نويرة وأخطأ » [2] .

د ـ الخليفة الثاني ـ عمر بن الخطاب (رض).

نقل ابن ابي‌الحديد في‌الخامس ممّا انتقد عليه :

« إنّه كان يعطيى من بيت المال مالايجوز حتّى انّه كان يعطى عائشة و حفصة عشرة آلاف درهم كلّ سنّة ومنع أهل البيت خمسهم ... »

و ذكر في‌الجواب عن هذا :

«إنّ بيت‌المال إنّما يراد لوضع الأموال في حقوقها ثمّ وإلى المتولّي للأمر الاجتهاد في الكثرة والقلّة فأمّا أمر الخمس فمن باب‌الاجتهاد ...»

و قال :

← بين سلطانها العثماني وسلطان تبريز حسن الطويل فاكرمه السلطان العثماني محمد وولاه على مدرسة أيا صوفيا وتوفى بها سنة ٨٩٧ هـ راجع ترجمته بهدية العارفين (٧٣٦/١) والكنى والالقاب (٧٧/٣) ـ

(١) هذه أقوال القوشجي فى شرح التجريد ط . تبريز عام ١٣٠١ هـ ص ٤٠٧ وقد تكرر هذا الرقم فى هذه الطبعة .

وراجع شرح النهج (١٨٣/٤) فى الطعن السادس

(٢) ابن كثير فى تاريخه (٣٢٣/٦) .

«فلم يخرج عمر بماحكم عن طريقة الاجتهاد و من قدح في ذلك فانّما يقدح في الاجتهاد الّذي هو طريقة الصحابة »[١]

و نقل عن ابن الجوزي أنّه قال في الخمس :

« إنّها مسألة اجتهاديّة »[٢] .

و نقل في السابع مما انتقد عليه قولهم :

« أنّه كان يتلوّن في الاحكام حتى روى انّه قضى في الجدّ بسبعين ، و روى بمائة قضيّة و انّه كان يفضّل في العطاء و قدسوّى الله تعالى بين الجميع و انّه قال في الاحكام من جهة الرأي و [الحدس[٣]] والظنّ » .

و ذكر في الجواب أنّهم قالوا :

« مسائل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف والرجوع عن رأي الى رأي بحسب الأمارات و غالب الظنّ » .

و قال :

« إنّما الكلام في أصل القياس والاجتهاد فاذا ثبت خرج ذلك أن يكون طعناً »[٤]

و قال القوشجي في جواب نقد الطوسي عليه :

« انّه أعطى أزواج النبيّ ، وأفرض ، ومنع فاطمة وأهل البيت من خمسهم ، و قضى في الجدّ بمائة قضيّة و فضّل في القسمة والعطاء ولم يكن ذلك في زمن النبيّ » .

قال القوشجي :

«وا جيب عن الوجوه الأربعة بانّ ذلك ليس ممّا يوجب قدحاً فيه فانّه من مخالفة

---

(١) شرح النهج (ج ٣/١٥٣) فى ذيل شرح (ومن كلام له (ع) لله بلاد فلان) وقال ـ ـ ايضاً ـ فى (ج٣/١٨٠) فى جواب هذا النقد : « أدى اليه اجتهاده » .

(٢) المصدر السابق (ص ١٥٤) .

(٣) فى الاصل (الحدث) تصحيف .

(٤) المصدر السابق (ص/١٦٥) .

المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية »[1].

يقصد أنّ مخالفة الخليفة عمر بن الخطّاب (رض) لرسول الله ﷺ في هذه الاحكام هي من باب مخالفة مجتهد وهو عمر، لمجتهد وهو رسول الله ولا قدح فيه عليه !!![2]

هـ - الخليفة الثالث عثمان بن عفان .

قال القوشجي في جواب ما انتقد عليه من اسقاطه القود عن عبيدالله بن عمر :

« انّه اجتهد ورأى أنّه لا يلزمه حكم هذا القتل لانّه وقع قبل عقد الامامة له »[3].

وأجاب ابن تيميّة عنه بأنّها «مسألة اجتهادية »[4].

و نقل المعتزلي في جوابهم على ما انتقد من ردّ الحكم انّهم قالوا :

« إنّ الرسول لو لم يأذن في ردّه لجاز أن يردّه إذا ادّاه اجتهاده إلى ذلك لأنّ الاحوال تتغيّر »[5].

و قال ابن تيميّة - ايضاً -

« هو أمر اجتهادي » .

و قال في جواب ما انتقد عليه ممّا وقع بينه وبين ابن مسعود : « إذا كان كل واحد منهما مجتهداً في ما قاله أثابه الله على حسناته و غفر له سيّئاته » .

و قال :

---

(١) شرح التجريد (ص ٤٠٨) .

(٢) يا ناعي الاسلام قم فانعه !

(٣) شرح التجريد (ص٤٠٩) وراجع شرح النهج (ج ٢٤٣/١) .

(٤) في منهاج السنة (ج ٢٠٣/٣) تأليف أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله ابن أبي القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي مؤسس المدرسة السلفية افتى علماء عصره بفساد عقيدته فحبسه الوالي حتى توفي بسجن دمشق (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) . ترجمته في تاريخ ابن كثير (١٣٥/١٤) .

(٥) بشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (ج ٢٣٣/١) .

« قد يكون الامام مجتهداً في العقوبة مثاباً عليها واُولئك مجتهدون في مافعلوه لايأثمون به بل يثابون عليه لاجتهادهم مثل شهادة أبي بكرة على المغيرة فانّ أبابكرة رجل صالح من خيار المسلمين قدكان محتسباً في شهادته معتقداً أنّه يثاب على ذلك[1] فلا يمتنع ان يكون ماجرى من عثمان في تأديب ابن مسعود و عمّار من هذا الباب واذا كان المقتتلون قد يكون كلا منهم مجتهداً مغفوراً له خطؤه [2].

فالمختصمون اولى بذلك [3].

و أجاب عما اُورد عليه في زيادة الاذان الثالث يوم الجمعة « أنها من مسائل الاجتهاد [4].

و قال ابن‌حجر الهيتمي في صواعقه :

« وامّا ابن مسعود فكان ينقم على عثمان كثيراً فظهرت المصلحة في عزله [5] على أنّ المجتهدلايعترض عليه في اُموره الاجتهادية لكن اولئك الملاعين المعترضين لا فهم لهم بل ولاعقل » [6].

و قال :

«انّ حبسه لعطاء ابن‌مسعود وهجره له فلما بلغه عنه ممّا يوجب ذلك لاسيّما

---

(١) لست أدرى ما ذا يقول في المغيرة وفي ما شهد الشهود الاربعة عليه بانه جلس بين رجلى ام جميل،وهل يراه مجتهداً مثاباً على فعله لانه من صحابة رسول الله (ص) ! ؟

(٢) حتى في ما اذا كان اجتهاده مخالفا لنصوص الكتاب والسنة ؟ !

(٣) منهاج السنة (ج ٣/١٩٣) وكل ما أورد ابن تيمية هنا من امثلة اجتهاد الصحابة دفاعاً عن عثمان هي من قبيل المصادرة بالمطلوب .

(٤) المصدر السابق (ج ٣/٢٠٤) .

(٥) مصلحة من ؟ مصلحة ابن مسعود ام المسلمين ام بنى امية ؟!

(٦) الصواعق المحرقة لابن حجرشهاب الدين أحمدبن محمدبن على بن حجرالمصرى الهيتمى الانصارى (٩٠٩ ــ ٩٧٤ ﻫ) ط . مكتبة القاهرة بمصر سنة ١٣٧٥ ﻫ (ص ١١١) .

و كلّ منهما مجتهد فلايعترض بما فعله احدهما مع الآخر» [1] .

و اجاب على ما اعترض عليه من اتمامه الصلاة بمنى عند ماحجّ بالناس .

« انّ هذه مسألة اجتهاديّة فالاعتراض بها جهل وقبيح و غباوة ظاهرة اذاكثر العلماء على انّ القصر جائز لا واجب» [2] .

هـ ـ المجتهدة ام المؤمنين عائشة (ض).

قال ابن تيميّة فيجوابه على اعتراض العلاّمة عليها :

« وامّا قوله : وخالفت امرالله في قوله تعالى « وقرن في بيوتكنّ ولا تبرجْن تبرّج الجاهليّة الأُولى » .

فهي رضيالله عنها لم تتبرّج تبرّج الجاهليّة الاولى والأمر بالاستقرار في البيوت لاينا في الخروج لمصلحة ...»

« و اذا كان سفرهنّ لمصلحة جائزاً لعائشة ، اعتقدت ان ذلك السفر مصلحة للمسلمين فتأوّلت في هذا » .

« والمجتهد المخطىء مغفورله خطأه » .

« فالمغفرة لعائشة لكونها لم تقرّ في بيتها اذا كانت مجتهدة اولى » .

« و بهذا يجاب عنخروج عائشة رضيالله عنها و اذاكان المجتهد مخطئاً فالخطأ مغفور بالكتاب والسنّة » [3].

و قال القرطبى فى الاعتذار عنها « مجتهدة ، مصيبة . مثابة فى ماتأولت ، مأجورة فى ما فعلت ، اذ كل مجتهد فى الاحكام مصيب » [4]

و ـ الفقيه المجتهد الذى لا يبارى والحبر الذى لايجارى (٥) معاوية ابن ابيسفيان .

ز ـ وزيره عمرو بن العاص .

---

(١) المصدر السابق (١١٢) .

(٢) المصدر السابق (ص ١١٣) .

(٣) منهاج السنة لابن تيمية (ج ٣/١٩٠) .

(٤) تفسير القرطبى (جلد ١٤ / ١٨٢) بتفسير الاية «ولاتبرّجن » .

(٥) هكذا وصفه ابن حجر الهيتمى فى تطهير لسانه (ص٢٢) .

قال ابن حزم في فصله ما موجزه :

« ان معاوية و من معه مخطئون مجتهدون مأجورون أجراً واحداً» [1].

و قال :

« معاوية رحمه‌الله مخطيء مأجور مرّة لانه مجتهد » [2] .

و ذكر مرّة اُخرى معاوية وعمروبن‌العاص وقال :

« انّما اجتهدوا في مسائل دماء كالتي اجتهد فيها المفتون و في المفتين من‌يرى قتل الساحر و فيهم من لايراه فأيّ فرق بين هذه الاجتهادات واجتهاد معاوية و عمرو وغيرهما لولاالجهل والعمى والتخليط بغير علم » [3]

و اعتذر ابن تيميّة ـ ايضاً ـ لمعاوية في ما فعل بانّه مجتهد و قال :

« انّه كعليّ بن ابي طالب في ذلك » [4] .

و قال ابن كثير :

« معاوية مجتهد مأجور ان‌شاءالله » [5] .

و قال بعد ايراده قصة التحكيم بين عمرو وأبي موسى «فأقرّ ـ اي اقرّ عمروبن العاص ـ معاوية لما رآى ذلك‌من المصلحة ، والاجتهاد يخطيء ويصيب» [6] .

قال ابن‌حجر الهيتميّ في صواعقه :

---

(١) الفصل في الملل والاهواء والنحل تصنيف أبي محمد علي بن حزم الاندلسي [illegible]ى (ت/٤٥٦ ه) ط ، مصر أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي سنة ١٣٢١ ه وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني راجع الفصل (١٦١/٤) .

(٢) الفصل لابن حزم (٨٩/٤) .

(٣) الفصل لابن حزم (١٦٠/٤) .

(٤) راجع منهاج السنة (ج ٢٦١/٣ و٢٧٥ ـ ٢٧٦ و٢٨٤ و٢٨٨ ـ ٢٩٨) .

(٥) بتاريخ ابن كثير (ج ٢٧٩/٧) .

(٦) تاريخ ابن كثير (ج ٢٨٣/٧) .

« ومن اعتقاد أهل السنّة والجماعة - ايضاً - انّ معاوية (رض) لم يكن في أيّام عليّ خليفة وانّما كان من الملوك وغاية اجتهاده أنّه كان له أجر واحد على اجتهاده و أمّا عليّ فكان له أجران أجرعلى اجتهاده و أجر على اصابته ... » [1].

و قال ابن حجر - ايضاً - في كتابه (تطهيرالجنان واللسان عن الخطور والتفوّه بثلب سيّدنا معاوية بن ابي سفيان) :

« كان معاوية مأجوراً علىاجتهاده للحديث: انّ المجتهد إذا إجتهدفاصاب فله اجر ان وان اجتهد فاخطأفله أجر واحد ومعاوية مجتهد بلاشكّ فاذا أخطأ في تلك الاجتهادات كان مثاباً و كان غير نقص فيه » [2]

ثمّ عقد فصلا طويلا في اثبات اجتهاد معاوية [3] .

و نقل في تأويل معنى الباغي في صواعقه و قال :

« و فيالانوار من كتب ائمتنا المتأخرين : و الباغون ليسوا بفسقة ولاكفرة و لكنهم مخطئون في ما يفعلون و يذهبون إليه ولا يجوز الطعن في معاوية لانّه من كبار الصحابة » [4] .

و قال الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف في تعليقه على تطهير الجنان بعد ما نقل عن كتاب دراسات اللبيب : « أنّه أنكر كثير من الصحابة على معاويةفيمحدثاته» :

و قال عنه ايضا « و ذكر من ذلك وقائع وفتاوى كثيرة مرجعها ما يقع لكلّ المجتهدين منالاختلاف فيالرأي اوعدمالعلم بالنصّ و مثلها وقع من الصحابةوغيرهم فلا تنزل بمعاوية عن صفّ المجتهدين »[5] .

(١) الصواعق المحرقة لابن حجر (ص ٢١٥) .

(٢) تطهير الجنان لابن حجر (ص ١٥) .

(٣) المصدر السابق (ص ١٩ — ٢٢) .

(٤) الصواحق المحرقة لابن حجر (ص ٢٢١) .

(٥) الشيخ عبد الوهاب كان مدرس بكلية الشريعة فى القاهرة ونقلنا تعليقه على ص١٨ ←

ح ـ المجتهد ابو الغادية قاتل عمار .

قال ابن حزم في الفصل :

« و عمّار رضي الله عنه قتله ابو الغادية يسار بن سبع السلمي شهد بيعة الرضوان فهو من شهداء الله له بأنّه علم ما في قلبه و انزل السكينة عليه و رضي عنه فأبو الغادية (رض) متأول مجتهد مخطىء باغ عليه ، مأجوز أجراً واحداً وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لانّهم لامجال لهم للاجتهاد في قتله ... »[1] .

وكذلك قال ابن حجر بترجمته من الاصابة وعدّه من الصحابة المجتهدين كما سيأتي قوله إن شاء الله في فصل (مجتهدون بالجملة) الآتي:

ط ـ مجتهدون بالجملة .

قال ابن تيمية في جواب قول العلاّمة :[2]

« أمّا المطاعن في الجماعة فقد نقل الجمهور منها أشياء كثيرة حتى صنّف الكلبي في مثالب الصحابة ولم يذكر فيه منقصة واحدة لأهل البيت »

← من تطهير ابن حجر وقد نقل ما أورده عن الدراسة الثانية من كتاب دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب للمعين بن الامين .

(١) الفصل لابن حزم (٤/١٦١) .

(٢) العلامة أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٧ ـ ٧٢٦هـ) من مؤلفاته منهاج الكرامة وهو الذي رد عليه ابن تيمية وسماه بمنهاج السنة ورجعنا في بحثنا هذا الى ط . الاميرية بمصر عام ١٣٢٢ هـ .

ويقصد بالكلبي أبا المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي قال الذهبي في العبر (١/٣٤٦) وتصانيفه تزيد على مائة وخمسين اثبت اسماء ١٤١ منها أحمد زكي في ثبت مصنفاته بملحق الاصنام وورد ذكر كثير ممالم يذكره أحمد زكي بترجمته من رجال النجاشي وصفه علماء أهل السنة بالرفض والغلو في التشيع راجع ترجمته بطبقات الحفاظ وأنساب السمعاني توفي سنة ٢٠٤ أو ٢٠٦ هـ .

قال ابن تيمية في جواب هذا القول :

« وأكثر هذه الأمور لهم فيها معاذير تخرجها عن ان تكون ذنوباً وتجعلها من موارد الاجتهاد التي ان أصاب المجتهد فيها فله أجران وان أخطأ فله أجر وعامّة المنقول عن الخلفاء الراشدين من هذا الباب » .

ثم أطال الحديث حول ذلك في صفحات (١٩ـ٣٠) من الجزء الثالث من منهاجه ثم أجاب بعدها عن كثير ممّا أوردها العلامة على الكبراء النابهين بأنها من موارد الاجتهاد [١].

وقال ابن حجر في ترجمة ابي الغادية من الاصابة :

« والظن بالصحابة في كلّ تلك الحروب انّهم كانوا فيها متأوّلين وللمجتهد المخطىء أجر واذا ثبت هذا في حق آحاد الناس فثبوته للصحابة بالطريق الأولى» [٢]

وقال الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف في هامش الصواعق :

« وجميع الصحابة ممّن كان على عهد عليّ امّا مقاتل معه أو عليه اومعتزل عن المعسكرين فلم يقاتله ، وامتنع عن قتاله جماعة منهم : اصحاب ابن مسعود وسعد بن ابي وقّاص و *اعتزل الفريقين حذيفة وابن مسلمة وابوذر و عمران بن حصين وابو موسى* الأشعري والجميع مجتهد متأوّل لايخرج بماوقع عنه عن العدالة »[٣]

هكذا أجمع اتباع مدرسة الخلفاء منذ القرن الثاني الهجري حتّى اليوم ـ أخريات القرن الرابع عشر ـ على انّ الصحابة كلّهم مجتهدون وانّ الله سبحانه

(١) منهاج السنة (ج ١٩/٣) .

(٢) الاصابة بتراجم حرف الغين المعجمة من الكنى (١٥١/٤) .

(٣) بهامش الصواعق (ص٢٠٩) واكذلك في فصل عدالة الصحابة من كتابه المختصر .

لم نعرف من هم اصحاب ابن مسعود الذينهم اعتزلوا الفتنة كما ان حذيفة لم يكن يومذاك في المدينة وانما كان في المدايني وتوفي فيها وأوصى بمتابعة الامام وأبوذر اعلن بالانكار على احداث الحكام حتى نفي من بلد الى بلد واخيراً قضى نحبه طريداً في الربذة وابن وقاص ندم على تخلفه عن الامام وأبو موسى كان هواه مع مخالفي الامام .

يثيبهم على كلّ مافعلوا من خصومات وإراقة دماء لم يقتصر على رفع القلم عنهم بل يثيبهم على سيئّاتهم .

وعلى مايزعمون! ما أعدله من حاكم ديّان حين يجازينا بسيئاتنا سيآت ويجازيهم بها حسنات! ! !

أجمعوا على هذا القول في حقّ الصحابة حتى عصر معاوية ، وقال بعضهم : انّ ذلك يجري حتّى عصر يزيد كما قاله ابن خلدون عمن كان يومذاك قال :

انّ منهم من رآى الانكار على يزيد ومنهم من رآى محاربته ثمّ قال :

« وهذا كان شأن جهور المسلمين والكلّ مجتهدون ولاينكر على أحد من الفريقين ، فمقاصدهم في البرّ وتحرّي الحقّ معروفة ، وفقّنا الله للاقتداء بهم » [1]

لست أدري إن كان كلّ هؤلاء مجتهدون لادراكهم صحبة الرسول فمابال قتلة عثمان ولم لم يعدّوا من المجتهدين ! قال ابن حزم بعد ماسبق ذكره في باب اجتهاد ابي الغادية قاتل عمّار :

« وليس هذا كقتلة عثمان (رضي) لانّه لامجال للاجتهاد في قتله لانّه لم يقتل أحداً ولاحارب ولاقاتل ولادافع ولازنا بعد إحصان ولا ارتدّ فيسوّغ المحاربة تأويل بل هم فسّاق محاربون سافكون دماً حراماً عمداً بلاتأويل على سبيل الظلم والعدوان فهم فُساق ملعونون » [2]

وقال ابن حجر الهيتمي :

«انّ الّذى ذهب إليه كثيرون من العلماء انّ قتلة عثمان لم يكونوا بغاة و إنّما كانوا ظلمة وعتاة لعدم الاعتداد بشبههم ولانّهم أصرّوا على الباطل بعد كشف الشبهة وايضاح الحقّ لهم وليس كلّ من انتحل شبهة يصير بها مجتهدا لانّ الشبهة تعرض للقاصر عن

(١) مقدمة ابن خلدون ط . دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٥٦ م (ص/٣٨٠) وهو أبوزيد عبدالرحمن بن خلدون (٧٣٢ ــ ٨٠٨ هـ) دفن بمقابر الصوفيه بمصر ويقصد بمن حاربه ابن الزبير بمكة وأهل المدينة بواقعة الحرة .

(٢) الفصل لابن حزم (ج ١٦١/٤) .

درجة الاجتهاد »[1].

لست أدري اذاً كيف أصبح قاتل الامام عليّ مجتهداً متأولاً وقدضربه بالسيف في الصلاة وبمحراب مسجد الكوفة كمايأتي التصريح به في مايلي :

ى ـ المجتهد المتأول ـ عبدالرحمن بنملجم قاتل الامام علي .

قال ابن حزم في المحلّى وابن التركماني في الجوهر النقي والفظ للاوّل :

« لاخلاف بين أحد من الأمّة في انّ عبدالرحمن بن ملجم لم يقتل عليّاً إلاّ متأوّلا مجتهداً مقدّراً انّه علىصواب وفي ذلك يقولعمران بنحطّان شاعرالصفرية :

يا ضربة من تقيّ ما أرادبها   إلاّ ليبلغ من ذي العرش رضوانا
انّي لاذكره يوماً فأحسبه   او فى البريّة عندالله ميزانا[2]

لست أدري كيف أصبح عبدالرحمن بن ملجم مجتهداً ولم يكن من الصحابة !

ولست أدري كيف أصبح يزيد ـ ايضاً ـ مجتهداً كمايأتي التصريح به ولم يكن من الصحابة !

ى ـ الخليفة الامام يزيدبن معاوية .

قال ابوالخير الشافعي فيحقّ يزيد :

« ذاك امام مجتهد »[3].

---

(١) الصواعق المحرقة لابن حجر (ص ٢١٥) .

(٢) ابن حزم فى المحلى (ج ٤٨٤/١٠) وابن التركمانى فى الجواهر النقى بذيل سنن البيهقى (٥٨/٨ و٥٩) والجوهر النقى تأليفالشيخ علاء الدين علىبن عثمان المعروف بابن التركمانيالحنفى (ت ٧٥٠ هـ) قال فيمقدمته «هذه فوائد علقتها على السنن الكبيرة ...» والسنن لابيبكر أحمدبن الحسين البيهقى (ت ٤٥٨ هـ) قال حاجى خليفة فى كشف الظنون : « لم يؤلف فى الاسلام مثله » راجع كشف الظنون (١٠٠٧/٢) .

(٣) بتاريخ ابن كثير (٩/١٣) وأبو الخير هو أحمدبن اسماعيل بن يوسف الشافعى الاشعرى المفسر كان يعظ بالمدرسة النظامية ببغداد (ت ٥٩٠ هـ) .

وقال أبن كثير بعد مانقل عن ابي الفرج [1] تجويز لعنته .

« ومنع من ذلك آخرون وصنفوا في ذلك ايضاً لئلاّ يجعل لعنه وسيلة الى [لعن(أ)] أبيه أو أحد من الصحابة ، وحملوا ماصدرمنه من سوء التصرّفات على انّه تأوّل فأخطأ وقالوا : انه مع ذلك كان إماماً فاسقاً والامام اذافسق لايعزل بمجرّد فسقه على أصحّ قولي العلماء بل ولايجوز الخروج عليه لما في ذلك من اثارة الفتنة ووقوع الهرج وسفك الدم الحرام . . . . وامّا ماذكره بعض الناس من انّ يزيد لمّا بلغه خبر أهل المدينة وماجرى عليهم عند الحرّة من مسلم بن عقبة [2] وجيشه فرح بذلك فرحاً شديداً فانّه يرى أنّه الامام وقد خرجوا عن طاعته ، وأمّروا عليهم غيره فله قتالهم حتّى يرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة » [3].

ونقل ابن حجر في الصواعق عن الغزالي والمتولّي القول بأنّه :

« لايجوز لعن يزيد ولاتكفيره فانّه من جملة المؤمنين ، وأمره الى مشيئة الله إن شاء عذّبه وإن شاء عفاعنه » [4].

شرح موارد اجتهاد المذكورين .

أ ـ رسول الله (ص)

كان رسول الله ﷺ اوّل من وصف في مدرسة الخلفاء بالاجتهاد كما مرّ

---

(١) أبو الفرج ابن الجوزى عبدالرحمن بن على بن محمد البكرى الحنبلى الواعظ المحدث المفسر، له كتاب الرد على عبدالمغيث بن زهير الحنبلى الذى ألف كتاباً فى فضائل يزيد توفى ببغداد سنة ٥٩٨ هـ .

(أ) يقتضيه السياق ولم يكن فى الاصل .

(٢) مسلم بن عقبة قاعد جيش يزيد فى واقعة الحرة بمدينة الرسول (ص) .

(٣) بتاريخ ابن كثير (٢٢٣/٨) .

(٤) فى الصواعق المحرقة لابن حجر (ص ٢٢١) .
والمتولى هو أبو سعيد عبدالرحمن بن أبى محمد مأمون على المتولى الاصولى الفقيه الشافعى النيسابورى تولى التدريس بالنظامية ببغداد (ت ٤٧٨ هـ) الكنى والالقاب (١١٩/٣)

قولهم في قصّة بعث أسامة « انّه كان يبعث السرايا عن اجتهاد» فماهي قصّة بعث اسامة وكيف كان تخلّف الخليفتين عنه :

في طبقات ابن سعد وأنساب الأشراف وعيون الأثر وغيرها واللفظ للاوّل :

« لمّا كان يوم الاثنين لأربع ليال بقين من صفر سنة إحدي عشرة من مهاجر رسول الله ﷺ أمر رسول الله ﷺ الناس بالتهيّؤ لغزو الروم فلمّا كان من الغد دعا اُسامة بن زيد فقال « سر الى موضع مقتل ابيك فاوطئهم الخيل ، فقد ولّيتك هذا الجيش ... » فلمّا كان يوم الاربعاء بدىء برسول الله ﷺ فحمّ وصُدِع فلمّا أصبح يوم الخميس عقد لأسامة لواءه بيده . . . . فخرج بلوائه معقوداً وعسكر بالجرف (أ) فلم يبق أحد من وجوه المهاجرين الاوّلين والأنصار إلاّ انتدب في تلك الغزوة فيهم أبوبكر الصدّيق و عمر بن الخطّاب وابوعبيدة بن الجرّاح ، وسعيد بن زيد و . . . فتكلّم قوم ، وقالوا يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الاوّلين ، فغضب رسول الله غضباً شديداً ، فخرج وقد عصّب على رأسه عصابة وعليه قطيفة ، فصعد المنبر وقال : «ما مقالة بلغني عن بعضكم في تأميري اسامة ، ولقد طعنتم في امارتي اباه قبله ، وأيم الله انه كان للامارة لخليقا ، وانّ ابنه من بعده لخليق للامارة ، ثمّ نزل وجاء المسلمون الذين يخرجون مع اسامة يودّعونه ويمضون الى المعسكر بالجرف وثقل رسول الله ﷺ فجعل يقول : «انفذوا بعث أسامة » فلمّا كان يوم الأحد اشتدّ برسول الله وجعه فدخل اسامة من معسكره والنبيّ مغمور(ب) فطأطأ أسامة فقبّله ، ورسول الله لايتكلّم ،ورجع أسامة الى معسكره، ثم دخل يوم الاثنين واصبح رسول الله ﷺ مفيقا فقال له « اغد على بركة الله » فودّعه أسامة وخرج الى معسكره فأمر الناس بالرحيل فبينماهو يريد الركوب اذا رسول امّه اُمّ أيمن قدجاء يقول « انّ رسول الله يموت » فأقبل واقبل معه عمر وأبوعبيدة فانتهوا الى رسول الله ﷺ وهو يموت فتوفّي حين زاغت الشمس يوم الاثنين لاثنتي

(أ) الجرف : موضع على ثلاثة اميال من المدينة نحو الشام ــ معجم البلدان ــ .

(ب) ــ مغمور : يغمى عليه .

عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل»[1].

وفي شرح النهج :

« فلمّا أفاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأل عن اُسامة والبعث فأخبر انّهم يتجهزّون فجعل يقول : « انفذ وابعث اُسامة لعن الله من تخلّف عنه فكرّر ذلك فخرج اُسامة واللواء على رأسه والصحابة بين يديه حتّى اذا كان بالجرف نزل ومعه أبو بكر وعمر واكثر المهاجرين ومن الأنصار اُسيد بن حضير وبشير بن سعد وغيرهم من الوجوه فجاءهم رسول امّ أيمن يقول . . . الحديث[2]

هذا ماكان من أمر بعث اسامة في حياة الرسول و روى عروة عن أمره بعد وفاة الرسول وقال :

« لما فرغوا من البيعة واطمأنّ الناس قال ابو بكر لأسامة : امض لوجهك الذي بعثك له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »[3].

فذهب اُسامة بجيشه و تخلّف عنه الخليفتان ابو بكر وعمر لانشغالهما بادارة شئون الخلافة .

وكان الخليفة عمر يقول لاُسامة :

مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنت عليَّ أمير، وحتّى ان وليّ الخلافة اذا رآى اُسامة

---

(١) طبقات ابن سعد ط . داري صادر وبيروت عام ١٣٧٦ هـ (٢/١٩٠ ـ ١٩٢) في ذكر سرية اسامة وعيون الاثر كذلك (٢/٢٨١) وممن نص على ان أبابكر وعمر كانا في بعث اسامة كل من صاحب الكنز ط . الاولى (٥/٣١٢) ومنتخبه بها مش مسند أحمد (٤/١٨٠) عن عروة وبترجمة اسامة من انساب الاشراف (١/٤٧٤) عن ابن عباس وبترجمة : اسامة أيضاً من طبقات ابن سعد (٤/٦٦) عن ابن عمر وبترجمته في تهذيب ابن عساكر ولفظه «استعمله على جيش فيه أبو بكر وعمر» وبتاريخ اليعقوبي ط . بيروت (٢/٧٤) في ذكر وفاة الرسول وابن الاثير في تاريخه (٢/١٢٣) .

(٢) شرح النهج لابن أبي الحديد (ج ٢/٢١) .

(٣) تاريخ ابن عساكر ١/٤٣٣ .

(رض) قال : «السلام عليك ايها الامير! » فيقول اُسامة : غفر الله لك يا امير المؤمنين تقول لي هذا ! فيقول : لا ازال أدعوك ماعشت : الامير ، مات رسول الله ﷺ وانت عليّ أمير [1].

وقد انتقدوا الخليفتين على تخلّفهما عن بعث اُسامة فكان في ما اعتذروا عنهما ما مرّ من قولهم أنّه كان يبعث السرايا عن اجتهاد [2] وعلى هذا فيجوز مخالفة أو امر الرسول في السرايا باجتهاد من الصحابة المجتهدين [3].

ب ـ موارد اجتهاد ابي بكر .

امّا موارد اجتهاد ابي بكر فمنها قصّة حرقه الفجاءة السلمي كما رواها الطبري وابن الاثير وابن كثير واللفظ للاوّل قال :

قدم على ابي بكر رجل من بني سليم اسمه الفجاءة وهو أياس بن عبدالله بن عبدياليل بن عميرة بن خفاف [4] فقال لابي بكر : اني مسلم وقد اردت جهاد من ارتدّ من الكفّار فاحملني واعنّي ، فحمله ابو بكر على ظهر و أعطاه سلاحا فخرج يستعرض الناس المسلم والمرتدّ يأخذ أموالهم ويصيب من امتنع منهم ومعه رجل من بني الشّريد يقال له نجبة بن ابي الميثاء فلمّا بلغ ابابكر خبره كتب الى طريفة بن حاجر [5] انّ عدوالله الفجاءة أتاني يزعم انه مسلم ويسألني ان اقويه على من ارتد عن الاسلام فحملته وسلّحته ثم انتهى اليّ من يقين الخبر انّ عدوّ الله قد استعرض الناس المسلم والمرتدّ يأخذ اموالهم ويقتل من خالفه منهم فسر إليه بمن معك من المسلين حتّى تقتله أو تأخذه

(١) راجع سرية اسامة فی السيرة الحلبية (ص٢٣٧) .

(٢) راجع شرح النهج لابن أبی الحديد (ج ١٧٣/٢ ـ ١٧٨) .

(٣) ويرد نظير ذلك فی مخالفتهم لنصوص اخرى وردت عن رسول الله راجع شرح ابن ابی الحديد للخطبة ٣ الشقشقية (٥٣/١) .

(٤) فی جمهرة انساب ابن حزم (ص ٢٦١) بباب ذكر نسب بنو سليم بن منصور « الفجاءة وهو بجير بن أياس بن عبدالله بن عبديا ليل بن سلمة بن عميرة بن خفاف المرتد أحرقه أبو بكر (رض) بالنار »

(٥) طريفة أبان بن سلمة بن حاجر السلمی ترجمته فی الاصابة (٢١٥/٢) .

فتأتيني به فسار إليه طريفة بن حاجر فلمّا التقى الناس كانت بينهم الرميا بالنبل فقتل نجبة بن أبي الميثاء بسهم رمي به فلمّا رآى فجاءة من المسلمين الجدّ قال لطريفة : والله ماأنت باولى منّي انت امير لابي بكر وانا أميره . فقال له طريفة : ان كنت صادقاً فضع السلاح وانطلق معي الى ابي بكر فخرج معه فلمّا قدما عليه أمر ابوبكر طريفة بن حاجر فقال : اُخرج به الى هذا البقيع فحرّقه فيه بالنار فخرج بطريفة الى المصلّى فأوقدله ناراً فقذفه فيها .

وفي رواية قبلها عندالطبري .

«فأوقدله ناراً في مصلّى المدينة على حطب كثير ثمّ رمى به فيها مقموطاً .

وفي لفظ ابن كثير : فجمعت يداه الى قفاه وألقي في النار فحرّقه وهومقموط [1]

وندم ابوبكر على فعله ذلك وقال في مرض موته .

«ثلاث فعلتهنّ وددت انّي تركتهنّ ، وددت انّي لم اكشف بيت فاطمة عن شيء وان كانوا قدغلّقوه على الحرب ووددت أنّي لم احرق الفجاءة السلمي واني كنت قتلته تسريحا اوخلّيته نجيحا ووددت انّي يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق احد الرجلين يريد عمرو أباعبيدة »[2].

واعترض على أبي بكر في ذلك لانّ حكم مفسد كالفجاءة جاء في القرآن الكريم مصرّحا به في سورة المائدة الاية ٣٣ :

«إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتّلوا او يصلّبوا او تقطّع ايديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم » .

---

(١) تاريخ الطبرى ط . مصر الاولى (٣/٢٣٤ ــ ٢٣٥) وابن الاثير (١٤٦/٢) وابن كثير (٣١٩/٩) فى ذكرهم حوادث السنة الحادية عشرة .

(٢) الطبرى (٥٢/٤) فى ذكر حوادث السنة الثالثة عشرة و راجع بقية مصادره فى فصل التحصن بدار فاطمة من عبدالله بن سبا (١٠٦/١) .

و وردت روايات عن رسول‌الله في النهي عن الاحراق كمافي صحيح البخاري ومسند احمد قوله صلى الله عليه وآله وسلم [1].

« لا يعذّب بالنار إلاّ ربّ النار ».

و « ان النّار لا يُعذّب بها الاّ الله ».

و « لا يعذّب بالنار الاّ ربّها ».

و ورد قوله : «من بدّل دينه فاقتلوه »[2].

وقوله « لا يحلّ دم امرىء مسلم يشهد ان لااله الا الله وانّ محمّداً رسول الله إلاّ باحدى ثلاث : زنابعد احصان فانّه يرجم ،ورجل يخرج محاربا لله ورسوله فانّه يقتل اويصلب ، أوينفى من الارض ، اويقتل نفسا فيقتل بها »[3].

واعتذر العلماء عن مخالفته للنصوص الصريحة في هذه القضيّة بقولهم : «احراقه فجاءة السُلَمي من غلطة في اجتهاده فكم مثله للمجتهدين » .

ومنها فتواه في مسألة الكلالة ، والكلالة الميت الذي لاولدله في ورثته ولا والدو ورثته ايضاً يقال لهم : الكلالة [4].

وقد ورد في القران الكريم في سورة النساء الاية ١٢ .

« وان كان رجل يورث كلالةً او امرأة وله أخ او اُخت فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث »[5] .

---

(١) صحيح البخارى (٣٢٥/٤) باب لا يعذب بعذاب الله من كتاب الجهاد و مسند احمد (٢٠٧/٢) و (٤٩٤/٣) و سنن ابى داود و البيهقى (٧١/٩ و ٧٢) .

(٢) صحيح البخارى كتاب استتابة المرتدين و سنن ابى داود

(٣) سنن البيهقى (٩/ ٧١) .

(٤) راجع تفسير الكلالة بمفردات الراغب .

(٥) قصد بالكلالة هنا الاخ و الاخت من الام اجماعاً و نصاً راجع تفسير الاية فى التفاسير .

وفي الاية ١٧٦ .

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤهلك ليس له ولد وله اختفلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لهاولد فان كانتا إثنتين فلهما الثلثان ممّاترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظّ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم[1] .

وقد سئل ابوبكر (رض) عنها فقال : انّي ساقول فيها برأيي فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمنّي ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه ، أراه ماخلا الولد والوالد فلما استخلف عمر (رض) قال انّي لاستحيي الله ان ارد شيئا قاله ابوبكر[2].

وقال مرّة : الكلالة من لاولدله[3].

ومنها جوابه عن ارث الجدّة .

كما في موطّأ امام المالكية و سنن الدارمي و سنن ابي داود و سنن ابن ماجة وغيرها واللفظ للاوّل قال :

جاءت الجدّة الى ابي بكر الصدّيق تسأله ميراثها فقال لها ابوبكر : مالك في كتاب الله شيء وماعلمت لك في سنّة رسول الله شيئا فارجعي حتّى أسأل النّاس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال ابوبكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ماقال المغيرة ،فانفذه لها ابوبكر الصدّيق . . . الحديث[4].

---

(١) و اريد بأخ الميت و اخوته من كانوا من الابوين او من الاب حسب .

(٢) سنن الدارمى (٣٦٥/٢) واعلام الموقعين لابن القيم الجوزيه (٢٨/١) و سنن الكبرى للبيهقى (٢٢٣/٦) .

(٣) تفسير القرطبى (٧٧/٥) .

(٤) موطأ مالك (٥٢/٢) و سنن الدارمى (٣٥٩/٢) و ابي داود (٣٨/٢) وابن ماجة (ص٩١٠) و بداية المجتهد (٢٧٨/٢) .

وفي ترجمة سهل بن عبدالرحمن من الاستيعاب واسد الغابة والاصابة وفي موطأ مالك بايجاز قالوا :

اتته جدّتان امّ الامّ وامّ الاب فاعطى الميراث أمّ الامّ دون أمّ الاب فقال عبدالرحمن بن سهل اخو بني حارثة : ياخليفة رسول الله ! لقداعطيت الّتى لو انّها ماتت لم يرثها فجعله ابوبكر بينهما يعني السدس(۱).

ومنها قصّة مقتل مالك بن نويرة وتزويج امرأته في ليلة مقتله ومالك بن نويرة التميمي اليربوعي يكنّى أباحنظلة ويلقّب بالجفول (۲) كان شاعراً شريفاً فارساً من فرسان بنى يربوع في الجاهلية واشرافهم فلمّا اُسلم استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه فلمّا توفّي النبيّ أمسك الصدقة وفرّقها في قومه وقال في ذلك :

فقلت خذوا أموالكم غير خائف ... ولاناظر في مايجيء من الغد
فان قام بالدين المخوّف قائم ... أطعناو قلنا الدين دين محمد (۳)

وفي الطبري عن عبدالرحمن بن ابي بكر قال :

لما نزل خالدبالبُطاح (أ) بعث ضرار بن الأزور (ب) في سريةوفيهم ابوقتادة(ج)

(۱) الاستيعاب بهامش الاصابة (۴۱۱/۲) و اسد الغابة (۲۹۹/۳) و الاصابة (۳۹۴/۲) و بداية المجتهد (۳۷۹/۲) و موطأ مالك (۵۴/۲) .

(۲) الجفول : الريح التى تجفل السحاب و جفل الشعر جفولا ثار شعثا و تنصب .

(۳) معجم الشعراء للمرزباني (ص۲۶۰) و ترجمته بالاصابة(۳۳۶/۳) .

(أ) البطاح : ماء فى ديار اسد بن خزيمة ــ معجم البلدان .

(ب) ضرار بن الازور ابو الازور الاسدى كان شاعرا فارسا شجاعا بترجمته في الاصابة (۲۰۰/۲ ــ ۲۰۱) بعثه خالد فى سرية فاغاروا على حي من بنى اسد فاخذوا امرأة جميلة فسأل ضرار اصحابه ان يهبوها له ففعلوا فوطئها ثم ندم فذكر ذلك لخالد فقال قد طيبتها لك فقال : لا حتى تكتب الى عمر ، فكتب ارضخه بالحجارة فجاء الكتاب و قدمات فقال خالد ما كان الله ليخزى ضراراً و قيل انه ممن شرب الخمر مع ابى جندل . . . الحديث .

(ج) ابوقتادة الحارث الانصارى الخزرجى السلمى شهد احداً و ما بعدها كان يقال له فارس رسول الله و شهد مع على مشاهده كلها ، اختلفوا فى وفاته بالكوفة سنة ۳۸ أو ۴۰ أوبالمدينة سنة ۵۴ ترجمته بالاستيعاب (۱۶۰/۴ ــ ۱۶۱) و الاصابة(۱۵۷/۴ ــ ۱۵۸) .

فداهموا قوم مالك ليلاوكان ابوقتادةيحدّث :

«انهم غشّوا القوم واعوهم تحت الليل فاخذ القوم السلاح قال :

فقلنا : إنّا المسلمون !

فقالوا : ونحن المسلمون !

قال : فما بال السلاح معكم ؟

قالوا لنا : فما بال السلاح معكم ؟

قلنا : فان كنتم كما تقولون فضعوا السلاح .

قال : فوضعوها ، ثمّ صلّوا وصلّينا [1] .

وفي شرح ابن ابي الحديد

« فلمّا وضعوا السلاح رُبطوا اُسارى فأتوا بهم خالداً » .

وفي الاصابة : «انّ خالدا رآى امرأة مالك وكانت فائقة في الجمال فقال مالك بعد ذلك لامرأته : « قتلتيني » يعني سأقتل من أجلك » [2].

وفي تاريخ اليعقوبي :

« فلمّا رآها أعجبته ، فقال : والله مانلت مافي مثابتك حتى أقتلك » [3].

وفي كنز العمّال :

« انّ خالدبن الوليد ادّعى انّ مالك بن نويرة ارتدّ بكلام بلغه عنه فانكر مالك ذلك ، و قال : أناعلى الاسلام ماغيّرت ولابدّلت و شهدله ابوقتادة وعبدالله بن عمر ، فقدّمه خالد وأمر ضرار بن الأزور الاسدي فضرب عنقه ، وقبض خالد امرأته امّ تميم فتزوّجها [4]» وفي وفيات الاعيان وفوات الوفيات وتاريخ أبي الفداء وابن شحنة واللفظ للاوّل :

---

(١) الطبرى ط اوروبا (١٩٢٧/١ – ١٩٢٨) .

(٢) الاصابة (٣٣٧/٣) .

(٣) تاريخ اليعقوبى (١١٠/٢) .

(٤) كنزالعمال ط . الاولى (ج٣/١٣٢) .

«كان عبدالله بن عمر وابوقتادة الأنصاري حاضرين فكلما خالداً في أمره فكره كلامهما . فقال مالك : ياخالد ! ابعثنا الى أبي بكر فيكون هوالذي يحكم فينا فانك بعثت إليه غيرنا ممن جرمه اكبرمن جرمنا .

فقال خالد : لاأقالني الله ان أقلتك ، وتقدم الى ضرار بن الأزور بضرب عنقه،

فالتفت مالك إلى زوجته وقال لخالد : هذه التي قتلتني وكانت في غاية الجمال .

فقال له خالد : بل الله قتلك برجوعك عن الاسلام .

فقال مالك : أنا على الاسلام .

فقال خالد : ياضرار ! إضرب عنقه .

فضرب عنقه و جعل رأسه أثفية لقدر وكان من اكثرالناس شعرا »[1]

وتزوج خالد بامرأة مالك أم تميم بنت المنهال في تلك الليلة [2] .

فقال في ذلك ابوزهير السعدي :

ألاقل لحي أو طأوابالسنابك	تطاول هذا الليل من بعدمالك
قضى خالد بغياًعليه لعرسه	وكان له هوى فيها قبل ذلك
فأمضى هواه خالد غير عاطف	عنان الهوى عنها ولا متمالك
فأصبح ذا أهل واصبح مالك	الى غير أهل هالكا في الهوالك[3]

ومر المنهال على أشلاء مالك بن نويرةهوورجل من قومه حين قتله خالد،فأخرج

---

(١) بترجمة وثيمة من وفيات الاعيان لابن خلكان (٥/٦٦) و فوات الوفيات (٢/٦٢٧) كلاهما نقلا الخبر عن ردة ابن وثيمة والواقدى . و بتاريخ أبي الغداء (ص١٥٨) و تاريخ ابن شحنة بهامش تاريخ الكامل (١١/١١٢) .

(٢) تاريخ اليعقوبى (٢/١١٠) .

(٣) فى الوفيات (٥/٦٧) والفوات (٢/٦٢٦ ـ ٦٢٧) و ابى الفداء (١٥٨) و ابن شحنة (١١/١١٢) بهامش ابن الاثير.

من خريطته ثوبا فكفّنه فيه ودفنه [1]

وفي تاريخ اليعقوبي :

«فلحق ابوقتادة بابي بكر فأخبره الخبر وحلف ان لا يسير تحت لواء خالد لانّه قتل مالكا مسلماً»

وبرواية عبدالرحمن بن ابي بكر في الطبري

« وكان ممن شهد لمالك بالاسلام أبوقتادة وكان قدعاهدالله ان لا يشهد مع خالد حرباً أبداً »

وفي تاريخ اليعقوبي :

فقال عمر بن الخطاب لابي بكر :

ياخليفة رسول الله ! انّ خالداً قتل رجلاً مسلماً وتزوّج امرأته من يومها، فكتب ابوبكر الى خالد فأشخصه ، فقال: ياخليفة رسول الله انّي تأوّلت وأصبت واخطأت .

وفي وفيات الأعيان و تاريخ ابي الفداء وكنز العمّال وغيرها [2] واللفظ للاوّل:

«لمّا بلغ ذلك ابابكر وعمر قال عمر لابي بكر :

انّ خالداً قدزنى فارجمه .

قال : ماكنت ارجُمه فانّه تأوّل فأخطأ .

قال : فاعزله .

قال : ماكنت اغمد سيفاً سلّه الله .

وفي رواية الطبري عن عبدالرحمن بن ابي بكر :

« فلمّا بلغ قتلهم عمر بن الخطاب تكلّم فيه عند ابي بكر فأكثر وقال:

---

(١) بترجمة المنهال من الاصابة (٣/٤٧٨) و الخريطة كالحقيبة وعاء من جلد و غيره يجمع على ما فيه .

(٢) كنز العمال ط . الاولى (ج٣/١٣٢) الحديث ٢٢٨ و بقية المصادر مر تعيين صفحاتها .

عدوّ الله عدا على امريء مسلم فقتله ثم نزا على امرأته . واقبل خالدبن الوليد قافلا حتى دخل المسجد وعليه قباء له عليه صدأ الحديد معتجراً بعمامة[1] لهقدغرز في عمامته أسهماً فلمّا ان دخل المسجد قام إليه عمر فانتزع الاسهم من رأسه فحطّمها ثم قال أرياء ! قتلت امرءاً مسلما ثم نزوت على امرأته والله لارجمنّك باحجارك ، ولا يكلّمه خالدبن الوليد ولايظنّ الاّ رأي ابي بكر على مثل رأي عمر فيهحتى دخل على أبي بكر ، فلمّا ان دخل عليهاخبره الخبر واعتذر إليهفعذره ابوبكر وتجاوز عمّاكان في حربه تلك .

قال : فخرج خالد حين رضي عنه أبوبكر وعمر جالس في المسجد فقال : « هلّم إليّ يا ابن امّ شملة . »

قال : فعرف عمران ّ ابابكر قد رضيعنه فلميكلّمه ودخل بيته

وفي وفيات الاعيان وتاريخ اليعقوبي :

وكان أخوه متمّم بن نويرة أبو نهشل شاعراً فرثى أخاه بمراثي كثيرة ولحق بالمدينة إلى أبيبكر وصلّى خلفه صلاة الصبح ، فلمّا فرغ أبوبكر من صلاتهقام متمّم فوقف بحذائه واتّكأ على سية قوسهثمّ أنشد :

نعم القتيل اذ الرياح تناوحت | خلف البيوت قتلت ياابن الأزور
أدعوته بالله ثمّ غدرته | لوهو دعاك بذمّة لم يغدر

وأومأ الى ابيبكر (رض) فقال ابوبكر: والله مادعوتهولاغدرته . . . الحديث .

هذه قصّة مقتل مالك وتزوّج خالد بامرأته في يوم مقتله ، تأوّل خالد في مسلم صلّى فأسره ثمّ تأوّل فيهفقتله ثمّ تأوّل في زوجتهفتزوّجها يوم مقتله ثم تأوّل أبوبكر فأسقط عنهالقود وتأوّل فأسقط عنه الحدّ،اجتهدالصحابيان فأخطئاولكلّ منهماأجر على كلّ خطأ وللصحابي عمر أجران حيث اجتهد ورآى رجم خالد وأصاب،أمّامالك

(١) اعتجر : لف عمامته دون التلحى .

ابن نويرة الصحابي العامل لرسول الله فلاأجر لهعلى أسره ولاأجر له في قتله لأنّه أُسر وقتل من قبل خالدبن الوليد القائد الكبير ! ! !

د ـ شرح الامور التي ذكروها في باب اجتهاد الخليفة عمر منها أنه أفرض وفضل في العطاء .

قال الطبري في باب (حمله الدرّة وتدوينه الدواوين) من سيرة عمر في حوادث سنة ثلاث وعشرين من تاريخه :

«هو اوّل من دوّن للناس في الاسلام الدّواوين وكتب الناس على قبائلهم وفرض لهم العطاء » .

وقال بعده :

« انّ عمر بن الخطّاب (رض) استشار المسلمين في تدوين الدواوين فقال له علي ابن أبي طالب ، تقسم كلّ سنة ما اجتمع اليك من مال فلاتمسك منه شيئًا، وقال عثمان: أرى مالاكثيراً يسع الناس ، وان لم يحصوا حتّى تعرف من أخذ ممّن لم يأخذ، خشيت ان ينتشر الأمر فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دوّنوا ديوانا وجنّدوا جنداً فدوّن ديوانا وجنّد جندا ، فاخذ بقوله، فدعا عقيل بن ابي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من نساب قريش فقال : اكتبوا الناس على منازلهم . . . » الحديث [1]:

وذكر ابن الجوزي في اخبار عمر وسيرته تفصيل فرضه العطاء وتفضيل بعضهم على بعض . قال :

---

(١) بتاريخ الطبري(٢/٢٢-٢٣)وفتوح البلدان ص٥٤٩ . تراجم المذكورين في الخبر : لم أجد في كتب التراجم والرجال الوليد بن هشام بن المغيرة ولعله الوليد بن الوليد بن المغيرة راجع ترجمته باسد الغابة ٩٢/٥ وانساب قريش ص٣٢٢ و عقيل بن أبي طالب توفي في خلافة معاوية ترجمته باسد الغابة (٤١٢/٣) مخرمة بن نوفل القرشي الزهري ترجمته باسد الغابة (٣٣٧/٤) و جبير بن مطعم القرشي النوفلي توفي بعد الخمسين للهجرة ـ اسد الغابة (٢٧١/١) .

«فرض للعبّاس بن عبد المطلب اثني عشر ألف درهم .

ولكل واحدة من زوجات الرسول عشرة آلاف درهم ، وفضّل عليهنّ عائشة بألفين،

ثمّ فرض للمهاجرين الذين شهدوا بدراً لكلّ واحد خمسة آلاف ولمن شهدها من الانصار اربعة آلاف .

وقيل : فرض لكلّ من شهد بدراً خمسة آلاف من جميع القبائل .

ثمّ فرض لمن شهد احداً فما بعدها الى الحديبية أربعة آلاف .

ثمّ فرض لكل من شهد المشاهد بعد الحديبية ثلاثة آلاف .

ثمّ فرض لكلّ من شهد المشاهد بعد وفاة رسول الله ﷺ ألفين وألفاً وخمسمائة وألفاً واحداً إلى مائتين .

قال : ومات عمر على ذلك .

قال : وجعل نساء أهل بدر على خمسمائة ونساء من بعد بدر الى الحديبية على اربعمائة ونساء من بعد ذلك على ثلاثمائة وجعل نساء اهل القادسية على مائتين مائتين ثمّ سوّى بين النساء بعد ذلك [1].

وتختلف رواية اليعقوبي عن هذه الرواية وفيها :

« ولأهل مكة من كبار قريش مثل ابي سفيان بن حرب ومعاوية بن ابي سفيان في خمسة آلاف » [2].

***

هكذا فضّل بعضهم على بعض في العطاء حتى بلغ العطاء لبعضهم ستين مرّة اكثر من الآخرين مثل عطاء امّ المؤمنين عائشة الاثني عشر ألفا بالنسبة للمائتين عطاء قسم من النساء المسلمات وبذلك اوجد النظام الطبقي داخل المجتمع الاسلامي خلافا لسنّة

(١) روى عنه ابن ابي الحديد في الطعن الخامس بشرح (لله بلاد فلان . . .) من شرح النهج (١٥٤/٣) وورد هذا ايضاً في باب ذكر العطاء في خلافة عمر من فتوح البلدان ص ٥٥٠–٥٦٥

(٢) بتاريخ اليعقوبي (١٥٣/٢) .

الرسول فاجتمعت الثروة في جانب وبان الاعسار في الجانب الآخر وتكوّنت طبقة مترفة تتقاعس عن العمل، ويبدو أن الخليفة أدرك خطورة الأمر بآخر حياته فقد روى الطبري انّه قال :

« لوا ستقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول اموال الاغنياء فقسمتّها على فقراء المهاجرين »[1].

وفي ماتمنّى ـ ايضاً ـ فضل فقراء المهاجرين علي فقراء الأنصار وفقراء ساير المسلمين ![2]

ومن أوضار تقسيم بيت المال على صورة عطاء سنوي انّ المسلمين أصبحوا بعد ذلك تحت ضغط الولاة وكان الولاة يقطعون عطاء من خالفهم و يزيدون في عطاء من وافقهم مثل ماوقع في زمان الخليفة عثمان وماوقع من زياد وابنه عبيد أزمان ولاياتهم على الكوفة[3].

(١) تاريخ الطبرى (٢٢/٥) فى ذكر سيرة عمر باب حمله الدرة .

(٢) ولست أدرى مامعنى أخذه أموال الناس فيغيرما فرض الله ، لوفعل ذلك .

(٣) راجـع فصل عصر الصهرين و سيرة عثمـان و معـاوية من (احاديث عائشة) .
وزياد كانت امه سمية جارية للحرث بن كلدة الطبيب الثقفى و من البغايا ذوات الرايات بالطائف ، وتسكن حارة البغايا خارجا عن الحضر . وتؤدى الضريبة للحرث وكان قد زوجها من غلام رومى له اسمه عبيد وفى أحد اسفار أبي سفيان للطائف طلب من ابى مريم الخمار بغياً فقدم له سمية فعلقت بزياد ووضعته على فراش عبيد سنة احدى من الهجرة و كان ينسب اليه ثم أصبح كاتبا لابى موسى فى البصرة ثم واليا على الرى وهناك الحقه معاوية بابى سفيان وقيل له زياد بن ابى سفيان ومن تحرج من ذلك على عهد بنى امية قال له : زياد بن أبيه، ولاه معاوية البصرة والكوفة ولما ابى ان يأخـذ البيعة ليزيد تو فى بالكوفة سنة ٥٣ هـ ـ راجع احاديث عائشة ص ٢٥٥ ـ ٢٦١ .

وابنه عبيدالله امه أمة اسمها مرجانة ولد بالبصرة سنة ٢٨ هـ ولاه معاوية خراسان بعد ابيه سنة ٥٣ هـ ثم البصرة سنة ٥٥ هـ وضم له يزيد الكوفة الى البصرة سنة ٦٠ هـ ليقاتل الحسين (ع) فقتله واهل بيته سنة ٦١ هـ ، وقتله ابراهيم بن الاشتر قائد جيش المختار بخازر سنة ٦٧ هـ ـ راجع فهرست الطبرى ص٣٦٦ .

* * *

ومن موارد إجتهاد الخليفة عمر منعه اهل البيت خمسهم كما ذكروا ، و خاصّة حقّ ابنة الرسول فاطمة ، ولابدّ لنا في معرفة كيفية اجتهاده في هذا المورد أن ندرس :

أوّلاً ـ الزكاة و الصدقة و الفيء و الصفيّ و الأنفال و الغنيمة و الخمس لغة و شرعاً .

ثم ندرس شأن الخمس وحقّ ابنة الرسول في عصر الرسول ليتيسّر لنا بعد ذلك درس اجتهاد الخليفة في الخمس عامّة و في حقّ ابنة الرسول خاصة ، فنقول :

أ ـ و ب ـ الزكاة و الصدقة :

الزكاة في اللغة : الطهارة و النماء و البركة و المدح [١] مثل قوله تعالى « أيّها أزكى طعاماً » [٢] اي أطهر ، وما روي عن الامام الباقر أنّه قال «زكاة الارض يبسها» [٣] اي طهارتها يبسها ، و قول الامام عليّ « العلم يزكو على الانفاق » [٤] أي ينمو وقولهم «زكا الزرع» [٥] اذا حصل منه نموّ وبركة وقوله تعالى : «الّذين يُزكّون أنفسهم» [٦] أي يمدحونها .

و في الشرع : ما يخرجه الانسان من حقّ الله تعالى إلى مستحقّيه ، و تسميته بذلك لما يكون فيها رجاء البركة او لتزكية النفس اي تنميتها بالخيرات و البركات

---

(١) راجع مادة (زكا) من نهاية اللغة لابن الاثير .

(٢) الكهف ـ ١٩ .

(٣) بمادة (زكا) من نهاية اللغة .

(٤) نهبج البلاغة كتاب الحكم العدد ١٣٧ .

(٥) بمادة (زكا) من مفردات الراغب .

(٦) النساء ـ ٤٩ .

أو لهما جميعاً فانّ الخيرين موجودان فيها [1] .

و زكّى أدّى زكاة ماله .

هذا ملخّص ما ذكره أهل اللغة في بيان معنى الزكاة [2] .

امّا الصدقة فقد قال الراغب في مفرداته :

الصدقة ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة كالزكاة لكنّ الصدقة تقال في الاصل للمتطوع به و الزكاة للواجب [3] .

و قال الطبرسي في مجمع البيان :

« الفرق بين الصدقة و الزكاة انّ الزكاة لا تكون إلّا فرضاً والصدقة قد تكون فرضاً و قد تكون نفلا [4] .

و من ثمّ نرى انّ الزكاة لوحظ فيها معني الوجوب و قصد منها حقّ الله في المال كما لوحظ في الصدقة التطوّع اي اعطاءالمال قربة الىالله تعالى وقد تُلحظ فيها الرحمة على المعطى له مثل قول اخوان يوسف له « و تصدّق علينا » [5] .

و بما انّ الزكاة لوحظ فيها الوجوب اي حقّ الله في المال نرى انّها تشمل أنواع الصدقات الواجبة و الخمس الواجب و غيرهما من كلّ ماكتب الله على الانسان في المال و يشهد لهذا ما ورد في كتاب رسول الله لملوك حمير :

« و آتيتم الزكاة من المغانم خمس الله و سهم النبيّ وصفيّه و ما كتب الله على

(١) راجع مادة (زكا) من مفردات الراغب .

(٢) راجعنا فى هذا و ما يأتى بترجمة المصطلحات الاتية الراغب فى مفرداته و ابن الاثير فى نهاية اللغة و ابن منظور فى لسان العرب و القاموس و شرحه مضافا الى تفاسير القرآن مثل تفسير الطبرى والطبرسى و غيرهما .

(٣) بمادة (صدق) .

(٤) مجمع البيان (ج ٣٨٤/١) بتفسير الاية ٢٧٢ من البقرة .

(٥) يوسف ٨٨ .

المؤمنين من الصدقة » [١] .

فانّ لفظ (من) بعد الزكاة لبيان انواع الزكاة المذكورة بعدها و هي :

أ ـ من المغانم خمس الله .

ب ـ سهم النبي و صفيه .

ج ـ ما كتب الله على المؤمنين من الصدقة . أي القسم الواجب من الصدقة . و هكذا جعل الصدقة الواجبة قسماً واحداً من أقسام الزكاة . وقد حصر الله الصدقة بالمواضع الثمانية المذكورة في قوله تعالى : « إنّما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلّفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم » [٢] ولم يحصر الزكاة بموردٍ ما ، و قرنها بالصلاة في خمس و عشرين آية من كتابه الكريم [٣] و كلّما قرنت الزكاة بالصلاة في كلام الله و كلام رسوله قصد منها مطلق حق الله في المال و الّذي منه : حقه في ما بلغ النصاب من النقدين والأنعام والغلّات اي الصدقات الواجبة ، ومنه حقّه في المغانم اي الخمس، و حقّه في غيرهما . و إذا قرنت في كلامهما بالخمس ، قصد منها الصدقات الواجبة خاصّة . و كذلك إذا أضيفت في الكلام إلى أحد موارد أصناف الصدقة مثل (زكاة الغنم) أو (زكاة النقدين) قصد منها عندذاك أيضاً صدقاتها الواجبة . و يسمّى العامل على الصدقة في الحديث و السيرة بالمصدّق [٤] ولا يقال (المزكّي) و يقال لمعطي الصدقة : (المتصدّق) [٥] ولايقال المزكّي أوالمتزكّي و(الصدقة) هي الّتي حُرّمت على بني هاشم [٦]

(١) يأتي ذكر مصادر الكتاب في ما بعد ان شاء الله .

(٢) التوبة ـ ٦٠ .

(٣) راجع مادة (الزكاة) من المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم .

(٤) راجع مادة (صدق) بمفردات الراغب ونهاية اللغة ولسان العرب .

(٥) قال الله تعالى (المصدقين و المصدقات) الحديد ـ ١٨ وقال (والمتصدقين و المتصدقات) الاحزاب ـ ٣٥ و راجع ابواب الزكاة في صحيح مسلم (١٧٢/٣) و سنن ابي داود (٢٠٢/١) والترمذي(١٧٢/٣) .ولا يعبأ بما ورد عند بعض المتأخرين مثل المتقي في كنز العمال

(٦) يأتي تفصيله في ما بعد ان شاء الله .

و ليست الزكاة ولم ينتبه مسلم الى هذا و كتب في صحيحه (باب تحريم الزكاة على رسول الله (ص) و على آله ...) [1] و اورد في الباب ثمانية احاديث تنصّ على حرمة الصدقة عليهم و ليست الزكاة كما قال ، و على هذا فكلّ ما ورد في القرآن الكريم من أمثال قوله تعالى « و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة » [2] فهو أوّلاً أمر باقامة كلّ مايسمّى صلاة سواء اليوميّة منها او صلاة الآيات أوغيرهما ، ثانيا أمر بأداء حق الله في المال سواء حقّه في موارد الصدقة الواجبة ، أوحقّه في موارد الخمس أو في غيرهما ، و كذلك المقصود في ما روي عن رسول الله انّه قال « اذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك [3]» أنك إذا أدّيت حق الله في مالك اى جميع حقوق الله في المال فقد قضيت ما عليك و كذلك ما روى عنه انه قال «من استفاد مالا فلازكاة عليه حتّى يحول الحول » [4] اى لا حقّ لله في ماله.(*) و لعلّ سبب خفاء ذلك على الناس أنّ الخلفاء لمّا أسقطوا الخمس بعد رسول الله ولم يبق مصداق للزكاة في مايعمل به غير الصدقات نسي الخمس متدرّجا ولم يتبادر الى الذهن من الزكاة في العصور الأخيرة غير الصدقات!

(*) وورد في أحاديث أئمة أهل البيت : (و حق في الأموال الزكاة) [5].

ج ـ الفيء :

الفيء في اللغة : الرجوع ومنه مايقال : الفيء لرجوع الظلّ بعد زوال الشمس.

و في الشرع كما في لسان العرب :

« ما حصل من اموال الكفّار من غير حرب ».

« ما ردّ الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال إمّا بأن يجلوه عن أوطانهم و يخلّوها للمسلمين أو يصالحوا على جزية يفتدون بها من

(١) صحيح مسلم (١١٧/٣) .

(٢) راجع مادة (الزكاة) في المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم .

(٣) سنن الترمذى (٩٧/٣) باب ماجاء اذا اديت الزكاة فقد قضيت ما عليك .

(٤) سنن الترمذى (١٢٥/٣) باب ماجاء لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول .

(٥) الكافى (١٩/٢و٢٠) و تفسير العياشى (١ / ٢ ٢٥) والبحار (٣٣٧/٦٨ و ٣٨٩

سفك دمائهم فهذا المال هو الفيء في كتاب الله »[1] .

وقوله تعالى في سورة الحشر :

« وما أفاء الله علي رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» الآية ـ ٦ .

هذه الآية وسورة الحشر كلّها نزلت في قصّة بني النضير وذلك أنّ يهود بني النضير نقضت عهدها مع رسول الله وأرادت أن تغدر به وتقتله بالقاء صخرة عليه حين ذهب مع عشرة من أصحابه إليهم فاخبره الوحي بمابيّتوا من نيّة الغدر فخرج مسرعا كانّه يريد حاجة ومضى إلى المدينة فلمّا أبطأ لحق به أصحابه فبعث النّبيّ إليهم يخبرهم بغدرهم ويأمرهم بالجلاء فأبوا وتحصّنو(١٥)يوماً ثمّ نزلوا على أنّ لهم ما حملت الابل غير الحلقة أي السلاح فخرجوا على ستمائة بعيروذهبوا إلى خيبر وغيرها فجعل الله ماخلّفوه من سلاح كثير وأراضي ونخيل لرسول الله ، فقال عمر : ألا تخمّس ما أصبت، أي تأخذ خمسه وتقسم الباقي على المسلمين؟فقال رسول الله ﷺ لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المسلمين بقوله : « ما أفاء الله على رسوله » الآية كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين

وقال الواقدي وغيره :

إنّما كان ينفق على أهله من بني النضير ، كانت له خالصة ، فأعطى من أعطى منها وحبس ما حبس ، واستعمل على أموال بني النضير مولاه أبا رافع[2] .

(١) بمادة الفيء .

(٢) كلما اوردناه في قصة بني النضير فمن مغازى الواقدى (ص٣٦٣ ـ ٣٧٨) وكذلك قال المقريزى فى امتاع الاسماع ص ١٧٨ ـ ١٨٢ غير أنه اوردها بايجاز و راجع تفسير الاية بتفسير الطبرى . وابو رافع اسمه ابراهيم او صالح قيل كان عبداً قبطياً للعباس فوهبه للنبي فاعتقه وزوجه مولاته سلمى، اسلم بمكة وشهد أحداًوما بعدها وكان ابنه رافع كاتباً لعلى(ع) توفى فى خلافة عثمان او بعده اسد الغابة (٤١/١ و٧٧)

د ـ الصفي :

الصفيّ و يجمع على الصفايا كان يقال في العصر الجاهلي : لما يأخذه الرئيس من المال المسلوب من العدى قبل القسمة . وفي الشرع الاسلامي : لما كان لرسول الله خالصة دون المسلمين من مال منقول و غير منقول من أراضي و عقار ، غير سهمه في الخمس .

روى أبو داود بسننه في (باب صفايا رسول الله) من كتاب الخراج[1] عن الخليفة عمر أنّه قال :

أ ـ كانت لرسول الله ثلاث صفايا : بنو النضير وخيبر وفدك ... الحديث .

ب ـ وفي حديث آخر له :

(إنّ الله خصّ رسول الله ﷺ بخاصّة لم يخصّ بها أحداً من الناس ، فقال « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكنّ الله يسلّط رسله على من يشاء والله بكلّ شيء قدير » وكان الله أفاء على رسوله بني النضير . . .) الحديث .

ج ـ وقال في حديث آخر بعد ان ذكر الآية الآنفة :

(هذه لرسول الله خاصّة قرى عربية فدك وكذا وكذا) .

وروى أبو داود عن الزهري أنّه قال :

(صالح النبي أهل فدك وقرى وهو محاصر قوما آخرين فأرسلوا إليه بالصلح ، قال « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » يقول : بغير قتال قال : وكانت بنو النضير للنبيّ خالصا لم يفتحها عنوة (إفتتحوها على صلح) ويثبت ممّا ذكرنا انّ البحاثة ابن الاثير لم يصب في قوله بمادّة (صفا) من نهاية اللغة حين قال :

الصفي ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له الصفيّة والجمع الصفايا و منه حديث عائشة كانت صفيّة (رض) من الصفيّ

(١) سنن ابی داود (٤٧/٢) و الاموال لابی عبید (ص ـ ٩)

يعني صفيّة بنت حيي كانت ممّن اصطفاه النبي ﷺ من غنيمة خيبر وقد تكرّر ذكره في الحديث . أي ذكر الصفي والصفايا) .

وقال :

(وفي حديث عليّ والعبّاس انّهمادخلا على عمر(رضى الله عنهم) وهما يختصمان في الصوافي التي أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال بني النضير ، الصوافي : الأملاك والاراضي التي جلاعنها أهلها أوماتوا ولاوارث لها واحدهاصافية، قال الأزهري : يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصّته : الصوافي) .

واخذ من الازهري وابن الاثير من جاء بعدهما من اللغويّين مثل ابن منظور بمّادة (صفا) من لسان العرب .

وخلاصة قولهم : انّ الصفي ويجمع على الصفايا يقال : لما يصطفيه الرئيس من غنائم الحرب غير المنقولة . والصافية ويجمع على الصوافي لما يستخلصها السلطان من اراضي وضياع ولست ادري كيف يصحّ ذلك وقد رأينا الخليفة عمر يسمّي فدك وخيبر وقرى عربية أُخرى بصفايا رسول الله .

ووجدنا أبا داود [1] المتوفّى سنة (٢٧٥ هـ) يعقد باباً في سننه باسم (باب صفايا رسول الله) يذكر شأن تلك القرى التي وردت في حديث عمر وغير عمر .

ورأينا التقسيم المذكور استفيد من الأزهري [2] المتوفّى سنة (٣٧٠ هـ) أي

---

(١) أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني صاحب كتاب السنن ، قال : كتبت عن رسول الله خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ماضمنته هذا الكتاب يعني السنن ، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح ومايشبهه ويقاربه. سكن البصرة وتوفي بها .

(٢) الازهرى ابو منصور محمد بن أحمد بن الازهر الهروى الشافعي اللغوى اسرته القرامطة فبقى معهم دهراً طويلا يسكن البادية فاستفاد من محاوراتهم الفاظا جمة . من تصانيفه التهذيب ولعله استفاد ما ذكره فى تعريف (الصوافى) من محاورات القرامطة فى ما يخص الغزو والسلب والنهب و على هذا فليس تعريفه هذا تعريف مصطلح شرعى ليفسر بموجبه ما ورد فى الحديث الشريف .

بعد ما يقارب قرناً من أبي داود ولعلّه أخذه من المتعارف في عصره وليس من قبله .
وخاصّة من القرامطة الذين عاشرهم دهرا وهو في اسرهم واستفاد من محاوراتهم كثيرا
وخلاصة القول :

انّ الصفايا ومفردها الصفيّ كانت تطلق حتّى عصر أبي داود على كلّ ماكانت خالصة لرسول الله من أموال وضياع وعقار .

هـ ـ الانفال :

الانفال جمع النفل و النفل في اللغة : العطيّة والهبة و النفل بالسكون : الزيادة على الواجب و نفّله نفلا و تنفيلا و نفله و أنفله ايّاه أعطاه نفلا اي زيادة و منه نفله سلب القتيل و نوافل الصلاة [1] .

واستعمل الأنفال في الشرع الاسلامي لأوّل مرّة بسورة الأنفال في قوله تعالى « ويسألونك عن الانفال .. » الآية . و شأن نزول هذه السورة ان المسلمين خاضوا اوّل معركة حربيّة تحت لواء قائدهم الأعظم رسول الله ﷺ في غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية من الهجرة و لمّا انتهت المعركة بفوزهم الساحق على قريش اختلفوا في ما ظفروا به من جهة العدى و رجعوا الى رسول الله ﷺ في ذلك فنزلت الايات الكريمة من اول سورة الانفال :

(و يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله و الرسول فا تقوا الله و اصلحوا ذات بينكم و اطيعوا الله و رسوله ان كنتم مؤمنين) الايات .

في سيرة ابن هشام و الطبري و سنن ابى داود [2] و غيرها و اللفظ للاوّل .

ان رسول الله ﷺ أمر بما في العسكر ممّا جمع الناس فجمع فاختلف المسلمون فيه ، فقال من جمعه : هولنا ، و قال الذين كانوا يقاتلون العدوّ و يطلبونه : والله لولا

---

(١) راجع مادة (نفل) من معاجم اللغة خاصة لسان العرب .
(٢) أبو داود (٩/٢) باب فى النفل من كتاب الجهاد .

نحن ما أصبتموه ، لنحن شغلناعنكم القوم حتّى أصبتم ما أصبتم ، و قال الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ مخافة أن يخالف اليه العدوّ : والله ماأنتم بأحق به منّا ، لقد رأينا ان نقتل العدوّ اذ منحنا الله اكتافهم ، و لقد رأينا ان نأخذ المتاع حين لم يكن دونه من يمنعه ، ولكنا خفنا على رسول الله ﷺ كرّة العدوّ ، فقمنا دونه ، فما انتم باحق به منّا .

و روى عن عبادة بن الصامت انه قال عن سورة الأنفال :

فينا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل و ساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من أيدينا ، فجعله الى رسول الله ﷺ فقسّمه رسول الله بين المسلمين على السواء .

و روى عن ابي اسيد الساعدي قال : أصبت سيف بني عائذ المخزومين المرزبان يوم بدر فلمّا أمر رسول الله ﷺ الناس أن يردوا ما في أيديهم من النفل أقبلت حتى القيته في النفل .

قال ابن هشام : ثم اقبل رسول الله ﷺ قافلا الى المدينة و معه الاسارى من المشركين حتى اذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب ، فقسّم هنا لك النفل الذي أفاء الله على المسلمين من المشركين على السواء (١) ،

نفهم من كلّ ماسبق ان الله سبحانه حين استعمل لفظة الأنفال في الاية الكريمة

---

(١) سيرة ابن هشام (٢٨٣/٢ – ٢٨٦) وتفسير الاية بتفسير الطبرسي وغيره .

وعبادة بن الصامت أبو الوليد الانصارى الخزرجي شهد العقبة الاولى والثانية ومشاهد رسول الله كلها و كان نقيبا على القواقل و ممن حفظ القرآن على عهد النبى وتوفى سنة ٣٢ أو ٣٥ بالرملة أو البيت المقدس ترجمته باسد الغابة (١٠٧/٣) .

وأبو اسيد مالك بن ربيعة الانصارى الخزرجي شهد بدراً ومابعد ها اختلف فى وفاته اكانت فى ستين أوخمس وستين أو ثلاثين للهجرة ترجمته باسد الغابة (٢٧٩/٤) .

و بنو عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم من قريش نسبهم فى نسب قريش لمصعب الزبيرى (ص ٢٩٩) .

ومضيق الصفراء بوادى الصفراء بينه وبين بدر مرحلة ــ معجم البلدان .

قصد منها معناها اللغوي و هو الهبة و العطيّة اي انّ ما استو ليتم عليها من أموال العدى ليست من باب السلب و النهب وفق قواعد الجاهلية لتتملكوها بل هي عطاء من الله ثمّ هي لله و لرسوله و عليكم أن تردّوها الى رسوله ليعمل فيها وفق رأيه .

و من هنا نعرف المناسبة في ما استعملت فيه لفظة الانفال باحاديث أئمة اهل البيت و اريد بها :

(كلّ ما أُخذ من دار الحرب بغير قتال ، و كلّ ارض انجلى عنها أهلها بغير قتال و على قطائع الملوك اذا كانت في ايديهم من غير غصب و الآجام و بطون الاودية و الارضون الموات و ما شابهها) [1] فانها جميعا عطاء من الله و هبة لرسوله ثمّ للائمة من بعده . و بهذا الاستعمال الأخير اصبحت الأنفال في العرف الاسلامي لدى مدرسة ائمة أهل البيت اسما لما ذكرناه بين القوسين آنفا .

و ـ الغنيمة والمغنم :

انّ الغنيمة والمغنم قد تطوّر مدلولاهما بعد العصر الجاهلي مرّتين :

مرّة في التشريع الاسلامي ، واخرى لدى المتشرّعة أي بين المسلمين حتى اصبح أخيراً مدلولاهما عندهم مساوقين للسلب و النهب و الحرب و بيان ذلك أنّ العرب كانت تقول :

سلبه سلباً إذا اختلسه وسلب الرجل ثيابه ، وما يأخذه القرن من قرنه ممّا يكون عليه ومعه من لباس وسلاح ودابّة وغيرها ، والجمع أسلاب .

وتقول :

حربه حربا إذا سلبه كلّ ماله وتركه بلا شيء ، وحُرب الرجل ماله سلبه فهو محروب وحريب والجمع حربى وحرباء وحريبته ماله الّذي سلب منه ، وأخذت حريبته أي ماله الّذي يعيش به ، واحربه : دلّه على ما يسلبه من عدوّه .

(١) راجع البحار للمجلسي باب الانفال من كتاب الخمس (ج ٩٦/٦-٢٠٤-٢١٢) ط . الجديدة .

وتقول :

نهبه ونهبه إذا اخذ ماله قهراً ، والنهب والنهبى والنهيبى : اخذ المال قهراً والجمع النهاب والنهوب،والنهب أيضاً ضرب من الغارة والسلب ، وانهب عرضه وماله أباحه لمن شاء .

هكذا فسّرت الالفاظ الآنفة في معاجم اللغة [1] واستعملت في تلكم المعاني أيضاً في السيرة والحديث ومن قبل الصحابة كما يأتي في مايلي :

في الحديث :

« من قتل قتيلا فله سلبه » [2] .

وفي قول رسول الله للمُغنّي الذي استجازه ان يغنّي في المدينة « واحللت سلبك نُهبة لفتيان أهل المدينة» [3] .

وفي السيرة :

لمّا اعطى رسول الله ﷺ في غزوة حنين كلاً من أبي سفيان بن حرب وصفوان ابن اُمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عباس بن مرداس دونهم قال عباس بن مرداس :

أتجعل نهبي ونهب العُبيد بين عيينة والأقرع ـ الأبيات [4] .

(١) مثل الصحاح للجوهرى و نهاية اللغة لابن الاثير ولسان العرب لابن منظور والقاموس و شرحه .

(٢) سنن الدارمى (٢/٢٢٩) باب مـن قتل قتيلا فله سلبه من كتاب السير و مسند أحمد (٥/٢٩٥ و ٣٠٦ و ١٢) و راجع سنن ابى داود كتاب الجهاد ج ٢/٣ وسنن ابى داود باب فى السلب يعطى القاتل من كتاب الجهاد (٢/١٣) .

(٣) سنن ابن ماجة كتاب الحدود ، الحديث ٢٦١٣

(٤) صحيح مسلم (٣/١٠٨) باب اعطاء المؤلفة قلوبهم من كتاب الزكاة وفي الاغانى بترجمة عباس بن مرداس (١٤/٢٩٠) و ترجمته باسد الغابة ، و(العبيد) اسم لفرسه وغزوة حنين كانت فى السنة الثامنة و بعد فتح مكة ،

وابو سفيان بن حرب حارب رسول الله فى احد والخندق و فى غيرهما و أظهر الاسلام ←

وقالت قريش في قصّة بدر :

« اُخرجوا إلى حرائبكم » [1] .

وفي حديث رسول الله

« فان قعدوا قعدوا موتورين محروبين » [2] .

وفي حديث عمر :

« إيّاكم والدين فانّ أوّله همّ وآخره حرب » [3] .

وفي تاريخ عصر الصحابة :

قال معاوية في وصيّته لسفيان بن عوف الغامدي لما بعثه لغزو بلاد المسلمين خارج بلاد الشام :

« فاقتل من لقيته ممّن ليس هو على رأيك وأحرب كل ما مررت به من القرى وأُحرِب الأموال فانّ حَرَبَ الأموال شبيه بالقتل وهو أوجع للقلب » [4] .

يقصد اُسلب جميع أموالهم .

← بعد الفتح وتوفي سنة ٣١ هـ .

وصفوان بن امية القرشي الجمحي توفي بمكة في عصر عثمان أو معاوية .

وعيينة بن حصن الفزارى قيل : ان الخليفة عمر قتله ، وقيل : مات في عصر عثمان .

والاقرع بن حابس التميمى اصيب بالجوزجان مع الجيش الغازى بلاد خراسان .

اعطى النبي هؤلاء فيحنين سهم المؤلفة قلوبهم فاعترض عليه ابن مرداس وقال دفعت سهمي و سهم فرسي العبيد الى عينة والاقرع .

(١) بمادة (حرب) من نهاية اللغة لابن الاثير، وحرائب جمع حريبة .

(٢) مسند أحمد (٣٢٨/٤) و البخارى (٣١/٣) واللفظ للاول و محروبين : مسلوبى المال .

(٣) موطأ مالك (٢٣٦/٢) باب جامع القضاء وكراهيته من كتاب الوصية و آخره حرب : اىذهاب المال .

(٤) اورد هذا ابراهيم بن محمد الثقفى (ق ٢٨٠ هـ) فى كتابه الغارات حسبرواية ابن ابى الحديد عنه فيشرح النهج (ج ٥٨/٢ – ٩٠) تحقيق محمد ابى الفضل ابراهيم، والغامدى توفى بارض الروم بعد الخمسين منالهجرة اميراً على الصائفة من قبل معاويةراجع احاديث عائشه ص ٢٤٢ .

وفي الحديث :

ان اصحاب النبي أصابوا غنما فانتهبوها فطبخوها فقال النبي ﷺ : « ان النهبى أو النهبة لا تصلح » فاكفأوا القدور [1] .

وفي غزاة كابل أصاب الناس غنما فانتهبوها فامر عبد الرحمن مناديا ينادي : إنّي سمعت رسول الله يقول « من انتهب نهبة فليس منّا » فردّوا هذا الغنم فردّوها فقسّمها بالسوية [2] .

كانت هذه معاني السلب والنهب والحرب امّا الغنيمة والمغنم فقد قال الراغب والازهري في مادّة غنم :

« الغنم معروف . . . . والغنم اصابته والظفر به ثم استعمل في كلّ مظفور به من جهة العدى وغيرهم ، قال : « واعلموا انما غنمتم من شيء » « فكلوا ممّا غنمتم حلالا طيّبا » والمغنم ما يغنم وجمعه مغانم قال « فعندالله مغانم كثيرة » انتهى [3] .

وفي لسان العرب و تهذيب اللغة للازهري وغيرهما

« الغنم : الفوز بالشيء من غير مشقّة » .

« وغنم الشيء : فاز به والاغتنام انتهاز الغنم » [4] .

وفيه وفي نهاية اللغة لابن الاثير بنفس المادّة :

(في الحديث « الرّهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » غنمه :

---

(١) مسند احمد (٣٦٧/٥) و سنن ابن ماجة كتاب الفتن الحديث ٣٩٣٨ واللفظ للاول .

(٢) مسند أحمد (٦٢/٥ و ٣٦) و عبدالرحمن بن سمرة القرشي توفي بالبصرة سنة خمسين او احدى و خمسين ترجمته باسد الغابة (٢٩٧/٣) .

(٣) مفردات القرآن للراغب الاصبهاني (ص ٣٧٢) بمادة (غنم) والاية الاولى بسورة الانعام ١٤٦ و الثانية بسورة الانفال ٤١ والثالثة الاية ٦٩ منها والرابعة الاية ٩٤ من سورة النساء . تهذيب اللغة للازهري (ت ٣٧٠ هـ) (ج ١٤٩/٨) و معجم الفاظ القرآن (٢٩٣/٢)

(٤) مادة (غنم) بنهاية اللغة لابن الاثير (١٧٣/٣) ولسان العرب (ج ٤٤٥/١٢) و معجم مقائيس اللغة لابن الفارس (ت ٣٩٥ هـ) (ج٣٩٧/٤) وتفسير الفخر الرازي (ج ١٦٦/١٥)

زيادته و نَماؤه و فاضل قيمته) انتهى .

وفي صحاح الجوهري :

(المغنم والغنيمة بمعنى) [١] .

وورد في الحديث من هذه المادّة واُريد به الفوز بالشيء في باب ما يقال عند اخراج الزكاة من سنن ابن ماجة عن رسول الله ﷺ :

« اللّهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما » [٢] .

وفي مسند احمد عن رسول الله ﷺ :

« غنيمة مجالس الذكر الجنّة » [٣] .

وفي وصف شهر رمضان « هو غُنم للمؤمن » [٤] .

إلى غير هذه الموارد .

ويتلخص ما سبق .

انّ العرب كانت تقول في الجاهلية و الاسلام :

سلبه إذا أخذما مع المسلوب وما عليه من ثياب وسلاح ودابّة وتقول: حربه إذا أخذ كلّ ماله ، وكانت النهيبة والنُهبى عندهم تساوق الغنيمة والمغنم في عصرنا .

ووجدنا غنم الشيء غنما عندهم بمعنى فاز به بلا مشقة ، والاغتنام : انتهاز الغُنم ، والمغنم : مايغنم وجمعه مغانم . وفي الحديث «لهغُنمه » أي نماؤه وفاضل قيمته وفي وصف شهر رمضان « هوغُنم للمؤمن » وفي الدعاء عند اداء الزكاة « اللهم اجعلها مغنما » و « غنيمة مجالس الذكر الجنة » .

وقالوا : الغُنم في الاصل : الظفر بالغنم ثم استعمل في كلّ ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم .

(١) بمادة (غنم) من صحاح اللغة للجوهرى (ص ١٩٩٩) .
(٢) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة الحديث ١٧٩٧ .
(٣) مسند احمد (١٧٧/٢) .
(٤) مسند أحمد ٣٣٠/٢ و ٣٧٤ و ٥٢٤)

وارى شمول الغنم لماظفر به من جهة العدى وغيرهم صار في العصر الاسلامي لاقبله.
و ذلك لانّ المسلمين خاضوا اوّل معركة حربية تحت لواء رسول الله في بدر و تنازعوا في الاسلاب بعد انتصارهم وسلب الله عنهم ملكية ما استولوا عليه من اموال العدى وجعلها لله و لرسوله وسمّاه بالانفال و بعد نزول هذا الحكم في سورة الأنفال كان الغزاة في جميع الغزوات يأتون بكلّ ماظفروا به الى القائد ليتصرف فيه كما يراه ولم يكن لأحد منهم أن ينهب شيئاً جهارا أويغلّه سرّاً فقد حرّم رسول الله الانتهاب كما رواه ابن ماجة وأحمد واللفظ للاوّل ، قال : قال رسول الله :

« ان النهبة لا تحلّ » .

وقال :

« من انتهب نهبة فليس منا »[1] .

وفي صحيح البخاري ومسند احمد واللفظ للاول عن عبادة قال : بايعنا النبيّ على ألاّ ننتهب[2] .

وفي صحيح البخاري عن رسول الله .

« لا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن »[3] .

وفي سنن أبي داود باب النهي عن النهبي عن رجل من الأنصار قال :

= أكانت فى ستين أو خمس وستين اوثلاثين للهجرة ترجمته باسد الغابة (٢٧٩/٤) .
وبنو عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم من قريش نسبهم فى نسب قريش لمصعب الزبيرى (ص ٢٩٩) .

ومضيق الصفراء بوادى الصفراء بينه وبين بدر مرحلة ــ معجم البلدان .

(١) الحديثان فى كتاب الفتن من سنن ابن ماجة باب النهبىعن النبى ص (١٢٩٨ــ ١٢٩٩) والحديث الاول بمسند احمد (١٩٤/٤) والثانى فى مسنده (ج ١٤٠/٣ و١٩٧ و ٣١٢ و ٣٢٣ و ٣٨٠و٣٩٥ و ج ٤٣٩/٤ و ٤٤٣ و ٤٤٦ و ج ٦٢/٥) .

(٢) صحيح البخارى (٤٨/٢) باب النهى بغير اذن صاحبه ومسند احمد (٣٢١/٥) و عبادة سبقت ترجمته .

(٣) صحيح البخارى (٢١٤/٣) كتاب الاشربة وراجع (٤٨/٢) .

خرجنا مع رسول الله في سفرنا فاصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا واصابوا غنما فانتهبوها فانّ قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله يمشي متكأ على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال : « ان النهبة ليست بأحلّ من الميتة » [1] .

وحرّم الله ورسوله الإغلال قال الله سبحانه :

« ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة » [2] .

وفي حديث رسول الله :

« لا نهب ولا إغلال ولا اسلال ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة » [3] .

الاغلال : السرقة الخفيّة والاسلال : السرقة .

في هذا الحديث ذكر النهب والاغلال في عداد السرقة .

وفي حديث آخر قال .

ادّوا الخيط والمخيط فما فوق ذلك فما دون ذلك فانّ الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار وعار » [4] .

قال ابن الاثير :

الغلول : الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة والشنار اقبح العيب .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص :

كان رسول الله إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادي في الناس فيجيئون بغنائمهم

(١) سنن ابى داود (٢/١٢) .

(٢) آل عمران الاية ١٦١ .

(٣) سنن الدارمى (٢/٢٣٠) .

(٤) بسنن الدارمى (٢/٢٣٠) باب (ماجاء من ادوا الخيط والمخيط) من كتاب السير

فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر ، فقال : يا رسول الله هذا ماكنا اصبنا من الغنيمة ، فقال . « اسمعت بلالاً نادي ثلاثا » قال : نعم ، قال « ما منعك ان تجيء به ؟ » فاعتذر ، فقال « كن انت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك »[1] .

وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجه :

توفي رجل من أشجع بخيبر فقال النبي « صلّوا على صاحبكم » فانكر الناس ذلك وتغيرت له وجوههم فلمّا رأى ذلك قال : « انّ صاحبكم قد غلّ »[2] .

وفي باب (ما جاء في الغلول من الشدّة) من كتاب السير بسنن الدارمي عن عمر بن الخطاب قال :

قتل نفر يوم خيبر فقالوا : فلان شهيد حتى ذكروا رجلا فقالوا : فلان شهيد فقال رسول الله « كلاّ اني رأيته في النار في عباءة أو في بردة غلّها »[3] .

وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجة :

كان على ثقل النبي رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي :

« هو في النار » فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء أو عباءة قد غلّها[4] .

وفي صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود بلفظ آخر وفي آخر الحديث .

فجاء رجل حين سمع ذلك بشراك أو بشراكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «شراك أو شرا كان من نار»[5] .

---

(١) بسنن ابى داود (١٣/٢) باب تعظيم الغلول من كتاب الجهاد وفى الكتاب باب فى عقوبة الغال ذكر فيه انهم كانوا يحرقون متاع الغال وفيه باب من كتم غالا فهو مثله .

(٢) بسنن ابن ماجة ص ٩٥٠ .

(٣) بسنن الدارمى (٢٣٠/٢) .

(٤) بسنن ابن ماجه ص ٩٥٠ .

(٥) تمام الحديث فى صحيح مسلم (٣٧/٣) باب غزوة خيبر و صحيح مسلم (٧٥/١) بكتاب الايمان وسنن ابى داود (١٣/٢) من كتاب الجهاد و راجع باب تحريم الغلول من كتاب الامارة بصحيح مسلم (١٠/٦) .

* * *

واذا كان الاسلام قدمنع أفراد الجيش من النهب اي استملاك المال المظفور به من جهة العدى جهاراً حتّى انّ الرسول اكفأقدور الجائعين الّذين كانوا قد نهبوا الأغنام وأرمل لحومها . ونهى عن الاستيلاءعليه سرّاً وسمّاه الغلول اي الخيانة وقال الرّسول : « أدّوا الخيط والمخيط فما فوق فما دون » ولم يصلّ على من غلّ ولم يسمّ القتيل الّذى غلّ عباءة بشهيد ، وبذلك سلب الاسلام عن أفراد الجيش الغازي ملكيّة المال المظفور بهمن جهة العدى مهما كان ، ولوكان شراك نعل ، وكيفما كان، سرّا أوجهاراً ، وسمّاه القرآن أنفالاً ، وجعله لله ولرسوله وليتصرّف فيه رسول الله كيفما يرى ، فماذا فعل رسول الله بالمال المظفور به من جهة العدى .

أعطى الرسول في غزواته للراجل مارآى أن يعطيه و للفارس كذلك [1] .

سواء أكانامّمن استولى على المظفور به اولميكونا منهم ، و رضخ للمرأة [2] .

وأكثر من ذلك أنّه أعطى لمن لم يشهد الغزاة بالمرّة ، مثل مافعل مع عثمان في غزاة بدر و مع أصحاب جعفر في غزاة خيبر ، كما في صحيح البخارى ومسندي الطيالسي وأحمدوطبقات ابن سعد : أنّ رسول الله خلّف عثمان في غزاة بدر على زوجته ابنة رسول الله وكانت مريضة وأسهم له في ما أصابوا كواحد ممّن حضر الغزوة [3] .

وفي نفس الصفحة من صحيح البخاري عن أبي موسى (رض) قال : بلغنا مخرج

---

(١) في صحيح البخارى (٣ر٣٦) (باب غزوة خيبر) أنه قسم للفارس سهمين والراجل سهم .

(٢) رضخ له : أعطاه عطاء غير كثير .

(٣) صحيح البخارى (١٣١/٢) باب اذا بعث الامام رسولا الى حاجة أوأمره بالمقام هل يسهم له من كتاب الجهاد والسير ، وبمسندالطيالسيالحديث ١٩٨٥ ومسند أحمد (٦٨/١ و ٧٥ و ج ١٠١/٢ و ١٠٢) و طبقات ابن سعد (٥٦/٣) وبداية المجتهد (٤١٠/١-٤١٢) فيالفصل الثاني من كتاب الجهاد .

النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه في بضع وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فالقتنا الى النجاشي بالحبشة ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه فأقمنا معه حتّى قدمنا جميعاً فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا أصحاب سفينتنا ، مع جعفر واصحابه وقسّم لهم معهم [1] .

و كذلك أعطى النبي المؤلّفة قلوبهم في حنين كما مرّ ذكره ؛ اضعاف سهم المؤمن المجاهد .

هكذا سلب الاسلام ملكيّة المال المظفور به من جهة العدى ممّن ظفر به وجعله لله ولرسوله فتصرّف فيه الرسول وقسّمه حسب مارآه ، وصحّ بهذا الاعتبار ان نقول : إنّ الّذي أصابه سهم من المظفور به سواء من حضر الغزوة او من لم يحضرها ظفر به بلا مشقّة لانّه ظفر به من يد رسول الله و ليس من الغزو وصحّ بهذا الاعتبار ان نحسب المظفور به من نوع (الغنيمة والمغنم) بعدما كانت الغنيمة والمغنم لدى العرب تدلان على ماظفر به بلا مشقّة من غير جهة العدى وكان للذي ظفر به من جهة العدى تسميات اُخرى ذكرناها في ماسبق وبهذا الاعتبار نزلت آية « و اعلموا انّما غنمتم » في هذه الغزوة بعد نزول آية الأنفال بصدر السورة ، او نزلت في غزوة أحد ، وأصبح للغنيمة بعد نزول هذه الآية معنيان :

١ ـ معنى لغوي وهو الفوز بالشيء بلا مشقّة وليس من ضمنه المظفور به من جهة العدى ، فان له تسميات خاصّة وهي ، السلب والنهب و الحرب .

٢ ـ معنى شرعي : وهو (ماظفر به من جهة العدى و غيرهم) . كما فسّره (*) الراغب .

ووجدنا الغنيمة والمغنم مستعملين في الحديث والسيرة ، في معناهما اللغويّ تارة كما يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي دونما حاجة الى قرينة كما مرّ معنا سابقا .

(*) هكذا جعل الاسلام اسلاب الحرب من مصاديق الغنيمة بعد ان لم تكن من مصاديقه .

---

(١) اوردنا الحديث من البخاري باختصار .

وتارة في معناهما الشرعي مع وجود قرينة في الكلام اوفي حال التخاطب تدلّ على المعنى الشرعي المقصود .

هكذا استعمل اللفظان في المعنيين حتى عصر انتشار الفتوح على عهد الخليفة عمر فمابعد حيث كثر استعمال مشتقات مادة (غنم) في ماظفر به من جهة العدى خاصّة مع وجود قرائن حالية أومقالية تدلّ على هذا القصد وعند ماجاء اللغويون بعد ذلك واستقرؤا موارد استعمال مادّة (غنم) لدى العرب في عصرهم فما فوق وجدوهامستعملة كما يلي :

أ ـ في الفوز بالشيء بلا مشقة ـ في العصر الجاهلي و صدر الاسلام لدى العرب عامّة .

ب ـ في الفوز بالشيء من جهة العدى وغيرهم ـ بعد نزول آية الخمس لدى المسلمين خاصّة منذ عصر الرسول حتّى عصر الصحابة .

ج ـ في ماظفر به من جهة العدى خاصّة ـ في عصر الفتوح مع قرائن لم ينتبه اليها، ثمّ استعملت متدرّجاً الى عصر اللغويين بلاقرينة في المجتمع الاسلامي خاصّة وعند ماقام روّاد اللغة بتدوينها لم ينتبهوا الى تطوّر مدلول مادّة (غنم) كما ذكرنا ، وأنتج ذلك انّ بعضهم لاحظ استعمالها في المدينة بعد تشريع الخمس مثل الراغب فقال :

«استعمل في كلّ مظفور به من جهة العدى وغيرهم » .

ولاحظ ابن منظور وغيره تارة استعمالها في العصر الجاهلي ، وقالوا :

«غنم الشيء : فازبه ، والاغتنام : انتهاز الغنم . . » .

وتارة استعمالها في عصر الفتوح مع قرينة خفيت عليهم وبعدها بلاقرينة ، فقالوا:

«الغنيمة ما اصيب من اموال اهل الحرب » .

وتردّد صاحب القاموس في (الغنم) و هل هو بمعنى الفوز و الفيء [1] كليهما

---

(١) فسر صاحب القاموس الفيء فى مادة (الفيء) بالغنيمة .

أي أنّه مشترك بين المعنيين أو أنّ الغنيمة بمعنى الفيء و سائر مشتقات المادة بمعنى الفوز بالشيء [1]

هكذا خلطوا في تفسير مادّة (غنم) والصواب ان نلاحظ تطوّر مدلول المادّة كما ذكرنا ونقول : انّ مادّة (غنم) كانت :

أ ـ في العصر الجاهلي وصدر الاسلام ، في اللغة : حقيقة في الفوز بالشيء بلا مشقّة.

ب ـ بعد نزول آية الخمس، في الشرع : حقيقة في ماظفر به من جهة العدى وغيرهم ، إلى جنب حقيقتها اللغوية فانّها لم تكن منسيّة يومذاك .

ج ـ في عصر تدوين اللغة فمابعد : حقيقة عند المتشرّعة ـ اي المسلمين ـ في ماظفر به من جهة العدى خاصّة وذلك ايضاً الى جنب حقيقتها اللغويّة .

و على هذا فانّا إذا وجدنا إحدى مشتقات هذه المادّة مستعملة في الكلام حتّى صدر الاسلام ، ينبغي أن نحملها على معناها اللغوي خاصّة اى (الفوز بالشيء بلامشقة) وفي غير ما ظفر به من جهة العدى .

وإذا وجدناها مستعملة بعد تشريع الخمس عند المسلمين أوفي التشريع الاسلامي فامّا ان يحمل على معناها اللغويّ المذكور أو على معناها الشرعى (الظفر بالشيء من جهة العدى وغيرهم) فانّها مشتركة بينهما .

وإذا وجدناها مستعملة عندهم في عصر تدوين اللغة فما بعد فالارجح حملها على المشهور منها يومذاك عندهم أعني الظفر بمال العدى خاصّة .

ويتضح ممّا ذكرنا انّا إذا وجدنا احدى مشتقات هذه المادّة مستعملة في الحديث وغيره بعد تشريع الخمس منذ عصر الرسول وحتى عصر الصحابة فلابدّ ان نحملها على احد معنيين امّا اللغويّ (الفوز بالشيء بلا مشقة) أو الشرعى (الظفر بالشيء من جهة العدى وغيرهم) فينبغي والحالة هذه ان نبحث عند ذاك عن قرينة تدلّ على

(١) بمادة (غنم) من القاموس .

المقصود .

و في استقرائنا لموارد استعمال هذه الكلمة في ذلك العصر غالباً ما وجدناها مصحوبة بقرينة حاليّة أو مقاليّة تدلّ على المعنى الشرعي مع وجود موارد كثيرة استعملت فيها في معناها اللغوي دونما قرينة .

ز ـ الخمس :

الخمس في اللغة : أخذوا احد من خمسة،وخمستُ القوم :اَخذتُ خُمس أموالهم .

امّا معناه الشرعي فينبغي لدركه أن نرجع أوّلا إلى عرف العرب في العصر الجاهلي لمعرفة نظامهم الاجتماعي يومذاك في هذا الخصوص ثمّ نعود إلى التشريع الاسلامي لندرس الخمس فيه وندرس أمره بعدذلك لدى المسلمين بالتفصيل انشاءالله تعالى فالى دراستهما في مايلي :

أولا : في العصر الجاهلي :

كان الرئيس عند العرب يأخذ في الجاهليّة ربع الغنيمة ويقال : ربع القوم يربعهم ربعا أي أخذ ربع أموالهم وربع الجيش أي أخذ منهم ربع الغنيمة ، ويقال للربع الّذي يأخذه الرئيس : المرباع . و في الحديث :

قال الرسول لعديّ بن حاتم قبل أن يسلم :

« انّك لتأكل المرباع وهو لا يحلّ في دينك » [1] .

وقال الشاعر :

لك المرباع و الصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

الصفايا مايصطفيه الرئيس والنشيطة ما أصاب من الغنيمة قبل ان تصير إلى مجتمع الحيّ والفضول ما عجز ان يُقسّم لقلّته فخصّ به الرئيس [2] .

(١) بمادة ربع من القاموس واللسان وتاج العروس ونهاية اللغة لابن الاثير وفى صحاح الجوهرى بعضه . وسيرة ابن هشام (٢٤٩/٢) .

(٢) فى نهاية اللغة (٦٢/٢) .

وفي النهاية :

«إن فلانا قد ارتبع أمر القوم أي انتظران يؤمّر عليهم ، وهو على رباعة قومه أي هو سيّدهم » ،

وفيمادة «خمس» من النهاية .

ومنه حديث عديّ بن حاتم « ربعت في الجاهلية وخمست في الاسلام » أي قُدت الجيش في الحالين لانّ الأمير في الجاهلية كان يأخذ ربع الغنيمة وجاء الاسلام فجعله الخمس وجعل له مصاريف ، انتهى [1] .

ثانياً : في العصر الاسلامي :

هذا ماكان في الجاهليّة أمّا في الاسلام فقد فرض الخمس في التشريع الاسلامي وذكر في الكتاب والسنة كما يلي :

أ ـ الخمس في كتاب الله :

قال الله سبحانه :

« واعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما نزل على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كلّ شيء قدير» الانفال ٤١ .

هذه الآية وان كانت قد نزلت في مورد خاصّ ولكنّها اعلنت حكما عامّا وهو وجوب أداء الخمس من أيّ شيء غنموا أي فازوا به ، لأهل الخمس ، ولو كانت الاية تقصد وجوب اداء الخمس ممّا غنموا في الحرب خاصّة لكان ينبغي ان يقول عزّ اسمه : و اعلموا انّ ما غنمتم في الحرب ، أو انّ ما غنمتم من العدى و ليس يقول ان ما غنمتم من شيء .

(١) في نهاية اللغة (١/٣٢١) و مسند احمد (٤/٢٥٧) و عدى ابو طريف اسلم سنة ٩ هـ وشهد فتح العراق والجمل و صفين ونهروان مع الامام على وفقئت عينه بصفين روى عنه المحدثون ٦٦ حديثا توفي بالكوفة سنة ٦٨ هـ ترجمته بالاستيعاب واسدالغاية والتقريب .

فيهذا التشريع : جعل الاسلام سهم الرئاسة الخمس بدل الربع في الجاهلية ، وقلّل مقداره وكثّر أصحابه فجعله سهماً لله وسهماً للرسول وسهماً لذوي قربى الرسول وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل من فقراء أقرباء الرسول وجعل الخمس لازما لكلّ ماغنموا من شيء عامّة ولم يخصّصه بما غنموا في الحرب و سمّاه الخمس مقابل المرباع في الجاهلية .

ولمّا كان مفهوم الزكاة مساوقاً لحقّ الله في المال كما أشرنا إليه فيما سبق فحيث ما ورد في القرآن الكريم حثّ على أداء الزكاة في ما ينوف على ثلاثين آية[1] فهو حثّ على أداء الصدقات الواجبة والخمس المفروض في كلّ ما غنمه الانسان ، وقد شرح الله حقه في المال في آيتين : آية الصدقة وآية الخمس ، كان هذا ما إستفدناه من كتاب الله في شأن الخمس .

ب ـ الخمس فى السنة :

أمر الرسول باخراج الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب مثل الركاز كما روى ذلك كلّ من ابن عباس و أبي هريرة وجابر وعبادة بن الصامت وأنس ابن مالك كما يلي :

في مسند أحمد وسنن ابن ماجة واللفظ للاوّل عن ابن عباس قال :

قضى رسول الله ﷺ في الركاز الخمس[2] .

وفي صحيحي مسلم و البخاري وسنن أبي داود و الترمذي و ابن ماجة وموطّأ مالك ومسند أحمد واللفظ للاوّل .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«العجماء جرحها جُبار والمعدن جُبار وفي الركاز الخمس» وفي بعض الروايات

(١) راجع مادة (الزكاة) في المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم .

(٢) مسند احمد (٣١٢/١) وسنن ابن ماجة (ص ٨٣٩) .

عند أحمد: البهيمة عقلها جبار[1].

شرح هذا الحديث أبو يوسف في كتاب الخراج و قال :

كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله وإذا قتلته دابّة جعلوها عقله ، وإذا قتلته معدن جعلوه عقله فسأل سائل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « العجماء جبار والمعدن جُبار و البئر جبار و في الركاز الخمس » فقيل له : ما الركاز يارسول الله ؟ فقال «الذهب والفضّة الّذي خلقه الله في الارض يوم خلقت[2]» - انتهى .

وفي مسند أحمد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ .

« السائمة جُبار والجبّ جُبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » قال الشعبي : الركاز الكنز العادي [3].

(١) صحيح مسلم (١٢٧/٥) باب جرح العجماء و المعدن و البئر جبار اى هدر من كتاب الحدود بشرح النووى (٢٢٥/١١) وصحيح البخارى (١٨٢/١) باب (فى الركاز الخمس) و(٣٤/٢) باب (من حفر بئراً فى ملكه لم يضمن) من كتاب المساقاة وسنن أبى داود (٢٥٤/٢) باب (من قتل عميا بين قوم) من كتاب الحدود وباب (ماجاء فى الركاز) (٧٠/٢) وسنن الترمذى (١٣٨/٣) باب (ماجاء فى العجماء جرحها جبار وفى الركاز الخمس). وسنن ابن ماجة (ص ٨٠٣) باب من (اصاب ركازا) من كتاب اللقطة ، و موطأ مالك (ج ٢٤٤/١) باب (زكاة الشركاء) .

ومسند أحمد (ج ٢ / ٢٢٨ و ٢٣٩ و٢٥٤ و ٢٧٤ و ٢٨٥ و ٣١٩ و ٣٨٢ و ٣٨٦ و ٤٠٦ و ٤١١ و ٤١٥ و ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٦٧ و ٤٧٥ و ٤٨٢ و ٤٩٣ و ٤٩٥ و ٤٩٩ و ٥٠١ و ٥٠٧ . و الاموال لابى عبيد (ص ٣٣٦)

(٢) ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى ولد بالكوفة ١١٣ هـ و تلمذ على ابى حنيفة وهو اول من وضع الكتب على رأى أبى حنيفة وولى القضاء ببغداد أيام المهدى والهادى والرشيد وتوفى سنة ١٨٢ هـ و نقلنا عن كتاب خراجه ط القاهرة ١٣٤٦ هـ ص ٢٦ وقد وضعه لخليفة عصره الرشيد .

والقليب : البئر لم تطو . و العقل : الدية .

(٣) مسند أحمد (٣٣٥/٣ و٣٣٦ و٣٥٦ و٣٥٣ - ٣٥٤) . ومجمع الزوائد (٧٨/٣) باب (فى الركاز و المعادن) .

وفي مسند أحمد عن عبادة بن الصامت قال :

من قضاء رسول الله (ص) انّ المعدن جبار و البئر جبار والعجماء جرحها جبار والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها والجبار هوالهدر الّذي لايُغرّم وقضى في الركاز الخمس [1] .

وفي مسند أحمد عن أنس بن مالك قال :

خرجنا مع رسول الله (ص) إلى خيبر فدخل صاحبلنا إلى خربة يقضي حاجته فتناول لبنة ليستطيب بها فانهارت عليه تبراً فاخذها فاتى بها النبي (ص) فأخبره بذلك ، قال «زنها» فوزنها فاذا مائتا درهم فقال النبي « هذا ركاز وفيه الخمس » [2] .

وفي مسند أحمد :

ان رجلا من مزينة سأل رسول الله مسائل جاء فيها :

فالكنز نجده في الخرب والآرام فقال رسول الله (ص) :

« فيه وفي الركاز الخمس » [3] .

وفي مادّة (سيب) من نهاية اللغة ولسان العرب وتاج العروس وفي نهاية الارب والعقد الفريد واسد الغابة واللفظ للاوّل :

← وأبو عمروعامر بن شراحيل الكوفى الشعبى نسبة الى شعب بطن من همدان روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول‌الله توفى بالكوفة سنة ١٠٤ ـ أنساب السمعانى ص ٣٣٦ .

(١) مسند أحمد (٣٢٦/٥) .

(٢) مسندأحمد (١٢٨/٣) . و مجمع الزوائد (٧٧/٣) باب (فى الركاز و المعادن) ومغازى الواقدى ص ٦٨٢ .

(٣) مسند أحمد (١٨٦/٢ و ٢٠٢ و ٢٠٧) و اللفظ للاول وفى‌سنن‌الترمذى ٢١٩/١ باب اللقطة من كتاب الزكاة مع اختلاف‌فى‌اللفظ . و الاموال لابى عبيد (ص ٣٣٧)

و أشار الى هذه الاحاديث الترمذى فى باب ماجاء العجماء جرحها جبار و فى الركاز الخمس قال : « وفى‌الباب عن أنس بن مالك وعبدالله بن عمرو وعبادة‌بن الصامت و عمروبن عوف المزنى وجابر » .

(و في كتابه ـ أي كتاب رسول الله ـ لوائل بن حجر : « و في السيوب الخمس » السيوب: الركاز) .

وذكر انهم قالوا :

« السيوب عروق الذهب والفضّة تسيب في المعدن أي تتكون فيه وتظهر » « والسيوب جمع سيب يريد به ـ أي يريد النبي بالسيب ـ المال المدفون في الجاهلية أو المعدن لأ نّه من فضل الله تعالى وعطائه لمن أصابه » .

وتفصيل كتاب رسول الله هذا في نهاية الارب للقلقشندي [1].

تفسير ألفاظ الاحاديث :

في سنن الترمذي [2] .

العجماء الدابّة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها والمعدن : جُبار يقول : إذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيها انسان فلا غرم عليه وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها وفي الركاز الخمس والركاز ما وجد من دفن أهل الجاهلية فمن وجد ركازا ادّى منه الخمس إلى السلطان وما بقي له ـ انتهى .

و في نهاية اللغة لابن الاثير بمادة (ارم) .

الآرام : الأعلام وهي حجارة تجمع و تنصب في المفازة يهتدى بها ، واحدها

---

(١) نهاية الارب (ص ٢٢١) يرويه عن كتاب الشفاء للقاضي عياض والعقد الفريد (٢/٤٨) في الوفود و بترجمة الضحاك من اسد الغابة (٣/٣٨) و اشار الى الكتاب صاحبا الاستيعاب و اسد الغابة بترجمة وائل .

و وائل بن حجر كان ابوه من أقيال اليمن وفد الى النبي (ص) و كتب له عهدا جاء فيه ما اوردناه في المتن ، بعث الرسول معه معاوية بن ابي سفيان فقال له معاوية : اردفني فقال : لست من أرداف الملوك ، توفي وائل في خلافة معاوية ـ ترجمته بالاصابة (٣/٥٩٢) .

(٢) سنن الترمذي (٦/١٤٥ ـ ١٤٦) باب (ما جاء في العجماء جرحها جبار) .

ادركعنب وكان من عادة الجاهلية انهم إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا اخذوه .

وفي لسان العرب وغيره من معاجم اللغة :

ركزه يركزه : إذادفنه . والركاز : قطع ذهب وفضّة تخرج من الارض أوالمعدن واحده الركزة كانّه ركز في الارض .

وفي نهاية اللغة :

والركزة : القطعة من جواهر الارض المركوزة فيها وجمع الركزة الركاز .

خلاصة الروايات السابقة :

خلاصة مايستفاد من الروايات السابقة ان رسول الله (ص) أمر بدفع الخمس من كلّ ما يستخرج من الارض من ذهب وفضة سواء كان كنزاً أو معدنا وكلاهما ليسا من غنائم الحرب كما زعموا انه اى غنائم الحرب هي المقصود من (غنموا) في الاية الكريمة و انما تدل تلكم الاحاديث على ما برهنّا عليه ان ما (غنموا) قصد به في التشريع الاسلامى (ما ظفر به من جهة العدى و غيرهم) فثبت من جميع ماسبق أنّ الخمس لا يخصّ غنائم الحرب وحدها في الاسلام و كذلك استفاد الفقهاء من تلكم الروايات مثل القاضي أبويوسف في كتاب الخراج[1] فانه استنبط من الروايات حكم وجوب اداء الخمس من غير غنائم الحرب :

« قال أبو يوسف : في كل ما اصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس ، ولو انّ رجلا أصاب في معدن اقلّ من وزن مائتي درهم فضّة أواقلّ من وزن عشرين ذهبا فانّ فيه الخمس ليس هذا موضع الزكاة[2] إنّما هو على موضع الغنائم وليس في تراب ذلك شيء إنّما الخمس في الذهب الخالص والفضّة الخالصة والحديد والنحاس

---

(١) الخراج (ص٢٥ ـ ٢٧) .

(٢) قصد بالزكاة هنا ما يقابل الخمس اى الصدقة .

والرصاص ، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء ، قد تكون النفقة تستغرق ذلك كلّه فلا يجب اذن فيه خمس عليه وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان أو كثيرا ولا يحسب له من نفقته شيء من ذلك وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة ـ مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت والمغرة ـ فلا خمس في شيء [1] من ذلك ، إنما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب ، قال : ولو انّ الّذي أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه الاترى لوان جندا من الاجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خمست ولم ينظر أعليهم دين ام لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس قال : وامّا الركاز فهو الذهب والفضّة الّذي خلقه الله عزّ وجلّ في الارض يوم خلقت فيه أيضاً الخمس ، فمن أصاب كنزا عاديا في غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب فان في ذلك الخمس واربعة اخماسه للذي أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس وما بقي فلهم قال : ولوان حربيا وجد في دار الاسلام ركازاً وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه ولا يكون له منه شيء ، وإن كان ذميا اخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم ، وسلم له اربعة اخماسه . وكذلك المكاتب يجد ركازا في دار الاسلام فهو له بعد الخمس . . .

وقال أبو يوسف في (فصل ما يخرج من البحر) :

« وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر فان في ما يخرج من البحر من حلية والعنبر الخمس » [2] .

* * *

استعرضنا في ما سبق روايات رسول الله الّتي أمرت بدفع الخمس عن اشياء غير

(١) هذا يخالف عموم آية الخمس و يخالف مافي فقه أئمة اهل البيت .

(٢) الخراج ص ٨٣ . و نقل ابوعبيد في كتاب الاموال (ص ٣٤٥-٣٤٨) قولين فيه : أ ـ ان فيه الزكاة . ب ان فيه الخمس .

غنائم الحرب وكذلك‌ما استفادوه من تلك الروايات ، وفيما يلي نستعرض كتب الرسول وعهوده التي ورد فيها أمر بدفع الخمس .

الخمس في كتب الرسول وعهوده :

أ ـ في صحيحي البخاري ومسلم وسنن النسائي ومسند أحمد واللفظ للاوّل :

أنّ وفد عبد القيس لمّا قالوا لرسول الله (ص) :

(انّ بيننا وبينك المشركين من مضر وانّا لا تصل إليك إلاّ في اشهر حرم ، فمرنا بجمل الأمر إن عملنا به دخلنا الجنّة وندعو إليه من وراءنا) .

قال :

«آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع آمركم بالايمان بالله وهل تدرون ما الايمان بالله شهادة أن لا إله إلاّ الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وتعطوا الخمس من المغنم ... » الحديث [1] .

إنّ الرسول لمّا أمر وفد عبد القيس أن يعطوا الخمس من المغنم لم يطلب اخراج خمس غنائم الحرب من قوم لا يستطيعون الخروج من حيّهم في غير الاشهر الحرم من خوف المشركين من مضر وإنّما قصد من المغنم معناه الحقيقي في لغة العرب وهو الفوز بالشيء بلا مشقة كما سبق تفسيره ، أي ان يعطوا خمس ما يربحون . أولا اقلّ من انّه قصد معناه الحقيقي في الشرع وهو (ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم) .

و كذلك الأمر في ما ورد في كتب عهوده للوافدين إليه من القبائل العربية وفي

(١) بصحيح البخارى (٢٠٥/٤) باب «والله خلقكم و ما تعملون» من كتاب التوحيد و (ج١٣/١ و ١٩) منه و (ج٥٣/٣) و فى صحيح مسلم (٣٥/١ و ٣٦) باب الامر بالايمان عن ابن‌عباس وغيره وسنن النسائى (٣٣٣/٢) ومسند أحمد (٣١٨/٣ و ج١٣٦/٥) و عبد القيس قبيلة من ربيعة كانت مواطنهم بتهامة ثم انتقلوا الى البحرين و قدم وفدهم على الرسول فى السنة التاسعة و لفظه فى (ص١٢) من الاموال لابى‌عبيد: (و أن تؤد واخمس ما غنمتم) .

ما كتب لرسله إليهم وولاته عليهم مثل ما ورد في فتوح البلاذري ، قال :

(لمّا بلغ أهل اليمن ظهور رسول الله وعلوّ حقّه أتته وفودهم ، فكتب لهم كتاباً باقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم وركازهم ، فأسلموا ووجّه إليهم رسله وعمّاله لتعريفهم شرايع الاسلام و سننه وقبض صدقاتهم وجزى رؤس من أقام على النصرانيّة واليهودية والمجوسيّة) .

ثمّ ذكرهو وابن هشام والطبري وابن كثيرواللفظ للبلاذري قال :كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن :

ب ـ « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا بيان من الله ورسوله ، يا ايّها الّذين آمنوا أوفوا بالعقود [1] عهد من محمّد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن : أمره بتقوى الله في أمره كلّه ، وأن يأخذ من المغانم خمس الله ، وماكتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقي البعل وسقت السماء ، ونصف العشر ممّا سقى الغرب » [2] .

البعل : ما سقي بعروقه ، والغرب : الدلو العظيمة .

ج ـ و مثل ما كتب « لسعد هذيم من قضاعة و إلى جذام كتاباً واحداً يعلّمهم فرائض الصدقة وأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليه اُبيّ وعنبسة أو من

---

(١) السورة ٥ ، الآية ١ .

(٢) فتوح البلدان (٨٤/١) باب (اليمن) و سيرة ابن هشام (٢٦٥/٤ ـ ٢٦٦) و الطبرى (١٧٢٧/١ ـ ١٧٢٩) و تاريخ ابن كثير (٧٦/٥) وكتاب الخراج لابى يوسف (ص ٨٥) و اللفظ للاول . و هناك رواية اخرى اوردها الحاكم فى المستدرك (٣٩٥/١ و ٣٩٦) و فى كنز العمال (٥١٧/٥) .

و عمرو بن حزم أنصارى خزرجى شهدالخندق وما بعدها ، توفى سنة احدى او ثلاث او أربع و خمسين ه بالمدينة ـ اسدالغابة (٩٩/٤) .

ارسلاه »[1] .

انّ الرسول حين طلب من قبيلتي سعد وجذام ان يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليه أو لمن يرسلاه إليه لم يكن يطلب منهم خمس غنائم حرب خاضوها مع الكفّار وإنّما قصد ما استحقّ عليهما من الصدقة وخمس أرباحهما .

د ـ وكذلك ما كتب « لمالك بن أحمر الجذامي ولمن تبعه من المسلمين أماناً لهم ما أقاموا الصلاة واتّبعوا المسلمين وجانبوا المشركين وادّوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين وسهم كذا وكذا ـ » الكتاب[2] .

هـ ـ وما كتب للفجيع ومن تبعه :

« من محمّد النبيّ للفجيع ومن تبعه وأسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة [وأطاع](أ) الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله ، ونصر النبيّ وأصحابه وأشهد على إسلامه وفارق المشركين فانّه آمن بأمان الله وأمان محمّد »[3] .

(١) طبقات ابن سعد (٢٧٠/١) و جذام حي كبير من القحطانية ، نسبهم بجمهرة ابن حزم (ص٤٢٠ ـ ٤٢١) ، وسعد هذيم من بطون قضاعة ينسبون الى قحطان نسبهم بجمهرة ابن حزم (ص٤٤٧) أما ابي و عنبسة ففي الصحابة عدد بهذين الاسمين ولم يميز ابن سعد رسولي النبي بكنية أو لقب أو نسب لنعرفهما .

(٢) بترجمة مالك من اسدالغابة (٢٧١/٤) و الاصابة (٣/ برقم ٧٥٩٣) و لسان الميزان (٢٠/٣) و في الاخير ورد اسمه مبارك بدلا من مالك .

و مالك بن أحمر من جذام بن عدي ، بطن من كهلان وكانت مساكنهم بين مدين الى تبوك و لما أسلم مالك سأل الرسول أن يكتب له كتابا يدعو قومه الى الاسلام ، فكتب له في رقعة ادم عرضها أربعة أصابع و طولها قدر شبر .

(أ) هكذا في أسدالغابة و رجح عندنا هذا على مافي طبقات ابن سعد : «و أعطى» .

(٣) بطبقات ابن سعد (٣٠٤/١ ـ ٣٠٥) و اسدالغابة (١٧٥/٤) و الاصابة (٤/ الترجمة ٦٩٦٠) و اللفظ للاول في ذكر وفد بني البكاء و هم بطن من بني عامر من العدنانية و الفجيع ابن عبدالله البكائي ترجمته في اسدالغابة و الاصابة و ذكرا وفادته الى الرسول ايضا بترجمة بشر بن معاوية بن ثور البكائي ـ الاصابة (١٦٠/١) .

و ـ و ما كتب للاسبذيين :

« من محمد النبيّ رسول الله لعباد الله الاسبذيّين ملوك عمّان ، من منهم بالبحرين انّهم إن آمنوا وأقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وأعطوا حقّ النبيّ ونسكوا نسك المسلمين فانّهم آمنون، وانّ لهم ما أسلموا عليه ، غير انّ مال بيت النار ثنيا لله ولرسوله وان عشور التمر صدقة و نصف عشور الحبّ وان للمسلمين نصرهم ونصحهم وان لهم ارحاءهم يطحنون بها ما شاؤوا » [1] .

انّ المقصود من حقّ النبيّ في هذا الكتاب هو الخمس وحده أو الخمس والصفيّ معاً وقد سبق شرح الصفي .

ز ـ وكذلك المقصود من (حظ الله وحظّ الرسول) هو الخمس في ماكتب «لمن أسلم من حدس ولخم» واقام الصلاة وأعطى الزكاة وأعطى حظّ الله وحظّ الرسول وفارق المشركين فانّه آمن بذمّة الله وذمّة محمد ومن رجع عن دينه فانّ ذمّة الله وذمّة رسوله منه بريئة . . » الكتاب [2] .

ح ـ وفي ما كتب لجنادة الازدي وقومه ومن تبعه .

«ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وأعطوا من المغانم خمس الله

---

(١) مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميدالله نقلا عن الاموال لابي عبيد (ص٥٢) و صبح الاعشى للقلقشندى (٣٨٠/٦) .

والاسبذى نسبة الى قرية بهجر كان يقال لها : الاسبذ ، و ما قيل : انه نسبة الى الاسبذيين الذين كانوا يعبدون الخيل لا يتفق و ما ورد فى كتاب الرسول (لعباد الله الاسبذيين) فان الرسول قد نسبهم الى عبودية الله و هذا ينافى ان ينسبهم بعده الى عبادة الخيل راجع فتوح البلدان ـ (ص٩٥) .

(٢) طبقات ابن سعد (٢٦٦/١) و حدس بن أريش بطن عظيم من لخم من القحطانية و نسبهم بجمهرة ابن حزم (ص٤٢٣) .

وسهم النبي ّ وفارقوا المشركين فانّ لهم ذمّة الله وذمّة محمّد بن عبدالله » [1] .

ط - وفي ماكتب لبني معاوية بن جرول الطائيين : « لمن اسلم منهم و اقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبيّ وفارق المشركين وأشهد على اسلامه انّه آمن بأمان الله ورسوله وأنّ لهم مااسلموا عليه » [2] .

وكتاب آخر لبني جوين الطائين أو أنّه رواية اخري للكتاب الاوّل مع اختلاف يسير في اللفظ [3] .

ي - وفي ماكتب لجهينة بن زيد :

« انّ لكم بطون الارض وسهولها وتلاع ألاودية وظهورها على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها على ان تؤدّوا الخمس ، وفي التيعة والصريمة شاتان اذا اجتمعتا فان فرقتا فشاة شاة ، ليس على أهل المثير صدقة . . . » [4]

---

(١) طبقات ابن سعد (٢٧٠/١) باب ذكر بعثة رسول الله (ص) بكتبه . و فی ترجمة جنادة باسدالغابة (٣٠٠/١) و راجع كنز العمال ط . الاولى (ج٥/٣٢٠) .

و ذكروا لجنادة الازدى أربع تراجم : ١ ـ لجنادة بن ابی امية ٢ ـ لجنادة بن مالك ٣ ـ لجنادة الازدی و هذا لم يذكروا اسم أبيه ٤ ـ جنادة غير منسوب ، واوردوا هذا الخبر بترجمة الاخير و لعل الاربعة شخص واحد ـ راجع اسدالغابة (٢٩٨/١ ـ ٣٠٠) .

(٢) طبقات ابن سعد (٢٦٩/١) .

(٣) طبقات ابن سعد (٢٦٩/١) .

و جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طی نسبهم بجمهرة ابن حزم (ص٤٠٠-٤٠١).

(٤) روى هذا الكتاب محمد حميد الله فی مجموعة الوثائق السياسة (ص ١٤٢) رقم ١٥٧ عن جمع الجوامع للسيوطی .

و اورد بمادة (صرم) قسما من الكتاب كل من ابن الاثير فی نهاية اللغة و ابن منظور فی لسان العرب .

وجهينة بن زيد من قضاعة من القحطانية، نسبهم بجمهرة ابن حزم (ص٤٤٤-٤٤٦) و ذكرت المصادر الثلاثة الانفة ان الرسول كتب الكتاب مع عمرو بن مرة الجهنی ثم الغطفانی و كنيته ←

قال ابن الأثير في نهاية اللغة :

« التيعة : اسم لأدنى ما يجب فيه الزكاة » .

« الصريمة : القطيع من الابل والغنم » .

وقال :

«المراد بها ـ اى بالصريمة ـ في الحديث في مائة و أحد و عشرين : شاة الى المائتين ، اذا اجتمعت ففيها شاتان وان كانت لرجلين وفرّق بينهما ففي كلّ واحدة منهما شاة» ـ انتهى .

وأهل المثير : أهل بقر الحرث الذى يثير الأرض وليس عليهم فيه صدقة .

ك ـ وقد ورد في بعض كتب الرسول ذكر(الصفي) بعد لفظ سهم النبيّ مثل ماورد في كتابه لملوك حمير الآتي :

« امّابعد فانّ الله هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله و رسوله و أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة من المغانم خمس الله وسهم النبي وصفيّه وماكتب الله على المؤمنين من الصدقة ...» الكتاب [1] .

ل ـ وما ورد في كتابه لبنى ثعلبة بن عامر :

←ابومريم . وفد الى النبي و شهد اكثر غزواته ، و سكن الشام و أدرك حكومة معاوية ـ اسدالغابة (١٣٠/٤) و فىالاصابة(١٦/٣) : انه رجع الىقومه فدعاهم الى الاسلام فأسلموا و وفدوا الى رسول الله ، و انه توفى فى خلافة معاوية .

(١) فتوح البلدان (٨٥/١) وفى سيرة ابن هشام (٢٥٨/٤ـ٢٥٩) بلفظ آخر وكذلك فىمستدرك الحاكم (٣٩٥/١) وراجع تهذيب تاريخ ابن عساكر (٢٧٣/٦ ـ ٢٧٤) وكنز العمال ط . الاولى (١٦٥/٦) . و ص ١٣ من الاموال لابى عبيد .

وحمير بطن عظيم من القحطانية من بنى سبأ بن يشجب سكنوا اليمن قبل الاسلام ترجمتهم بجمهرة ابن حزم (ص٤٣٢ ـ ٤٣٨) وفدوا الى النبى فى السنة التاسعة هـ والكتاب الى الحارث بن عبد كلال والنعمان من ملوك حمير .

« من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وخمس المغنم و سهم النبي والصفي فهو آمن بأمان الله » الكتاب [1] .

م ـ وما ورد في كتابه لبني زهير العكليين :

« أنكم إن شهدتم أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم و سهم النبي وسهم الصفي انتم آمنون بأمان الله » ـ الكتاب [2] .

ن ـ وما ورد في كتابه لبعض افخاذ جهينة :

« من أسلم منهم واقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس وسهم النبي الصفي » [3] .

ان الصفي في هذه الكتب ويجمع على الصفايا هو كل ما كانت خالصة لرسول الله من اموال وضياع وعقار بالاضافة الى سهمه من الخمس كما شرحناه سابقا .

* * *

وعدا ما أوردنا في ماسبق ورد ذكر الخمس ايضا في كتابين آخرين نسبا الى

---

(١) ورد الكتاب بترجمة صيفي بن عامر من الاصابة (١٨٩/٢) الترجمة ٤١١١ واشار اليه بترجمته فى كل من الاستيعاب بهامش الاصابة (١٨٦/٢) واسد الغابة (٣٤/٣) ووصفه ابن الاثير بسيد بنى ثعلبة وبنو ثعلبة بن عامر بطن من بكر بن وائل من العدنانية ونسبهم بجمهرة ابن حزم (ص٣١٦) وذكرت وفادة لبنى ثعلبة على رسول الله فى السنة الثامنة ولست ادرى أكان صيفى هذا فيهم أم لا، راجع طبقات ابن سعد (٢٩٨/١) وعيون الاثر (٢٤٨/٢) .

(٢) سنن ابى داود (٥٥/٢) الباب ٢٠ من كتاب الخراج وسنن النسائى (١٧٩/٢) وطبقات ابن سعد (١٧٩/١) ومسند احمد (٧٧/٥ و٧٨ و٣٦٣) واسد الغابة (٤/٥ و٣٨٩) والاستيعاب واللفظ للاول وفى بعض الروايات « اعطيتم من المغانم الخمس و ص ١٣ من الاموال لابى عبيد . وزهير بن اقيش فى تاج العروس (٢٨٠/٤) حى من عكل كتب لهم رسول الله وفى جمهرة ابن حزم (ص ٤٨٠) بنو عكل بن عوف بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر .

(٣) طبقات ابن سعد (٢٧١/١) .

رسول الله لم نعتمدهما لما ورد في الاوّل انّه كتبه لعبد يغوث من بلحارث [1] .

ولم يكن الرسول يكتب (لعبد يغوث) ويغوث اسم صنم بل كان يغيّر أسماء كهذا مثل عبدالعزّى الّذي بدلّه بعبدالرحمن ،

و عبدالحجر [2] .وعبد عمرو الأصمّ الّذي بدلهما بعبدالله [3] .

والكتاب الثاني قيل ، انّه كتبه لنهشل بن مالك الوائلي[4] وقد بدء فيه بلفظ « باسمك اللّهم » بدلا من بسم الله الراحمن الرحيم الذي كان الرسول يبدء به كتبه .

* * *

في مامر من كتب وعهود عند ماكتب الرسول لسعد هذيم « ان يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليه أومن يرسلاه » لم يكن يطلب منهم ان يدفعوا خمس غنائم حرب اشتركوا فيها بل كان يطلب مااستحق في اموالهم من خمس وصدقة .

وكذلك في ماكتب لجهينة أن يشربوا ماء الارض ويرعوا أكلاءها على ان يؤدّوا الخمس والصدقة لم يشترط للخوض في الحرب واكتساب الغنائم دفع الخمس بل جعل دفع الخمس والصدقة شرطا للانتفاع من مرافق الارض اي علمهم الحكم الاسلامي في ما يكسبون .

وكذلك عندما علّم وفد عبد القيس ان يدفعوا الخمس من المغنم ضمن تعليمهم جملا من الآمر ان عملوابها دخلوا الجنة لم يطلب منهم وهم لا يستطيعون الخروج من حيّهم في غير الاشهر الحرم من خوف المشركين ان يدفعوا اليه خمس غنائم حرب يخوضو نهاضد المشركين وينتصرون فيها ، بل طلب منهم دفع خمس أرباحهم .

وكذلك في ماكتب من عهد لعامله عمرو بن حزم أن يأخذ الصدقات و الخمس من

---

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات (٢٦٨/١) .

(٢) راجع ترجمتهما باسد الغابة .

(٣) راجع طبقات ابن سعد (٣٠٥/١) .

(٤) طبقات ابن سعد (٢٤٨/١) .

قبائل اليمن لم يعهد إليه أن يأخذ خمس غنائم حرب اشتركت القبائل فيها . وكذلك في ماكتب لتلك القبائل أوغيرها ان يدفعوا الخمس، وماكتب لغير عمرو بن حزم من عمّاله ان يأخذوا الخمس من القبائل ، انّ شأن الخمس في كل تلك الكتب و العهود شأن الصدقة فيها وهما حقّ الله في أموالهم حسبما فرضه الله في أموالهم .

ويؤكّد ماذكرناه من أنّ الخمس فيها ليس خمس غنائم الحرب و يوضحه: انّ حكم الحرب في الاسلام يخالف ماكان عليه لدى القبائل العربية قبل الاسلام في ان يكون لكلّ مجموعة أوفرد الاختيار في الاغارة على غير أفراد القبيلة وغير حلفائها لنهب أموالهم كيف ما اتّفق ، وأنّه عند ذاك يملك كلّ فرد مانهب وسلب وحرب ، وماعليه سوى دفع المرباع للرئيس، ليس الأمر هكذا في الاسلام ليصحّ للنبيّ أن يطالبهم بالخمس بدل الربع في مايثيرون من حرب على غيرهم ، لا . ليس لفرد مسلم في الاسلام ولا لجماعة اسلامية فيه أن يعلن الحرب على غير المسلم من تلقاء نفسه ويسلب وينهب كما يشاء ويقدر ! وانّما الحاكم الاسلامي هو الّذي يقدّر ذلك و يقرّر و فق قوانين الشرع الاسلامي ، والفرد المسلم ينفذّ قراره ، ثم أنّ الحاكم الاسلامى بعد ذلك أو نائبه هما اللّذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب ولا يملك احد من الغزاة عدا سلب القتيل شيئًا مما سلب ، وانّما يأتي كلّ غاز بما سلب اليهما ، والاعدّ من الغلول العار على أهله وشنار ونار يوم القيامة ، والحاكم الاسلامي هو الذي يعيّن بعد اخراج الخمس للراجل سهمه وللفارس سهمه ، ويرضخ للمرأة ، وقد يشرك الغائب عن الحرب في الغنيمة و يعطى للمؤلفة قلوبهم اضعاف سهم المؤمن المجاهد .

واذا كان اعلان الحرب و اخراج خمس غنائم الحرب على عهد النبىّ من شئون النبيّ في هذه الاُمّة فماذا يعنى طلبه الخمس من الناس وتأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب وعهد بعد عهد إن لم يكن الخمس في تلك الكتب والعهود مثل الصدقة مما يجب في أموال المخاطبين وليس خاصًّا بغنائم الحرب .

و على هذا فلابدّ اذاً من حمل لفظ الغنائم و المغنم في تلك الكتب و العهود على معناهما اللغوي : (الفوز بالشيء بلا مشقّة) أو معناهما الشرعي : (ما ظفر به من جهة العدى و غيرهم) .

اضف الى هذا ما ذكرناه بتفسير الغنيمة في اوّل البحث من انّ الغنيمة أصبحت حقيقة : في غنائم الحرب في المجتمع الاسلامي بعد تدوين اللغة لا قبله ولا يصحّ مع هذا حمل ماورد في حديث الرسول على ما تعارف عليه الناس قرابة قرنين بعده و أمّا ماورد في بعض تلك الكتب والعهود بلفظ (حظّ الله وحظّ الرسول) او (حقّ النبى) او سهم النبىّ و ماشابهها فان تفسيرها في الآية الكريمة « واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه و للرسول . . . » و في السنة النبوية التي تبين هذه الاية وتشرحها حيث تعيّنان سهم الله وسهم النبىّ في (المغنم) وهو الخمس وهو أيضاً حقّهما وحظهما.

و بعد ما ثبت ممّا أوردناه في ما سبق ان النبي كان يأخذ الخمس من غنائم الحرب و من غير غنائم الحرب ويطلب ممّن اسلم ان يؤدي الخمس من كلّ ماغنم عدا ما فرض فيهنّ الصدقة ، بعد هذا نبحث في مايلي عن مواضع الخمس

مواضع الخمس في الكتاب والسنة

في القرآن الكريم :

نصّت آية الخمس أنّ الخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .

فمن هم ذو القربى ؟ و من هم من ذكر بعده ؟

أ ـ ذو القربى :

انّ شأن ذي القربى ، والقربى ، و اولي القربى ، في الكلام شأن الوالدين فيه فكما أنّ (الوالدين) أين ما ورد في الكلام قصد منه والدا المذكورين قبله ظاهراً

أو مضمراً أو مقدّراً ، كذلك القربى واولوه وذووه ومثال المذكور منها ظاهراً قبله في القرآن الكريم قوله تعالى :

« ما كان للنبيّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى » التوبة ـ ١١٣ .

فالمراد من (اولي قربى) هنا اولو قربى النبيّ والمؤمنين المذكورين ظاهراً قبل (اولي القربى) .

ومثال المذكور مضمرا قوله تعالى :

« واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذاقربى » ـ الانعام ـ١٥٢ والمراد من ذي القربى هنا قربى مرجع الضمير في « قلتم » و « اعدلوا » .

و مثال المذكور مقدّراً قوله تعالي :

« واذا حضر القسمة اولوا القربى » ـ النساء ٨ .

والمراد قربى الميّت المقدّر ذكره في ما سبق من الآية ، و كذلك شأن سائر ماورد فيه ذكر ذي القربى و اولي القربى في القرآن الكريم ، و قد جمع الله في الذكر بين الوالدين و ذي القربى في مكانين منهما ، قال سبحانه :

« و بالوالدين إحساناً وذي القربى » البقرة ـ ٨٣ والنساء ـ ٣٦ .

في الآية الاولى قصد والدا بني اسرائيل و ذووقرباهم والمذكور ظاهراً قبلهما وفي الآية الثانية قصد والدا مرجع الضمير و ذووه في « واعبدوا » و « ولا تشركوا» وهم المؤمنون من هذه الامّة و اذا ثبت هذا فنقول :

لمّا قال الله سبحانه في آية الخمس « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى . . » فلابدّ ان يكون المراد من « ذي القربى » هنا ذا قربى الرسول المذكور قبله بلافاصلة بينهما ، وإن لم يكن هذا فذا قربى من قصدالله في هذا المكان ! ؟

و كذلك المقصود من ذي القربى في قوله تعالى « ما أفاء الله على رسوله من اهل

القرى فللّه وللرسول ولذي القربي . . . »[1] هم قربى الرسول وهو الاسم الظاهر المذكور قبله .

وكذلك المقصودمن القربى فيقوله تعالى «قل لا اسألكم عليه أجراً إلاّ المودّة في القربي »[2] هم قربى ضمير فاعل (اسألكم) و هو الرسول[3] .

ب ـ اليتيم .

اليتيم هو الّذي مات ابوه و هو صغير قبل البلوغ .

ج ـ المسكين .

المسكين هو المحتاج الذي تسكنه الحاجة عمّا ينهض به الغنيّ .

د ـ ابن السبيل .

ابن السبيل هو المسافر المنقطع به في سفره[4] .

و يدلّ سياق آية الخمس علىأنّ المقصود يتامى أقرباء الرسول و مساكينهم وأبناء سبيلهم . و أنّ شأن هذه الالفاظ في الآية شأن (ذي القربى) المذكورقبلها.

مواضع الخمس في السنة ولدى المسلمين .

عن ابن عباس قال :

---

(١) سورة الحشر ـ ٧ .

(٢) سورة الشورى ـ ٣٣ .

(٣) قديرى العلماء من بعدنا فيبحثنا هذا عن ذى القربىونظائرها توضيحاً للواضحات التى لاينبغى صرف الوقت فى شرحها ولايعلمون ما وجدنا فيعصرنا و فى أقوال نابتة عصرنا من انحراف بعيد عنفهممصطلحاتالاسلاموعقائدهوأحكامه فالجأناذلك الىامثال هذاالشرحوالبسط.

(٤) راجع تفسير آية الخمس بمجمع البيان و مادة (سبل) من مفردات الراغب .

كان يقسم الخمس على ستة : لله وللرسول سهمان وسهم لاقاربه حتى قبض[1].

و عن ابى العالية الرياحي :

كان رسول الله يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة تكون اربعة اخماس لمن شهدها ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم مابقى على خمسةاسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل .

قال : والذي جعله للكعبة هو سهم الله[2].

تصرح هاتان الروايتان ان الخمس كان يقسم ستة أسهم و هذا هو الصواب لموافقته لنص آية الخمس و ما في رواية أبي العالية بان الرسول كان يجعل سهم الله للكعبة ، لعله وقع ذلك مرة واحدة ، و أرى الصواب في ذلك ما رواه عطاء بن أبي رباح قال :

« خمس الله وخمس رسوله واحد وكان رسول الله يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ماشاء »[3].

و مثلها ما رواها ابن جريج قال :

---

(١) تفسير النيشابورى بهامش الطبرى ج ١٠ .

(٢) الاموال لابى عبيد ص ٣٢٥ وص١٤ وتفسير الطبرى (ج١٠/٤) واحكام القرآن للجصاص . (ج ٣/ ٦٠) وفي ص ٦١ منه بايجاز واللفظ للاول .

و ابو العالية الرياحي هو رفيع بن مهران مات سنة تسعين او بعدها ، أخرج حديثه اصحاب الصحاح ـ تهذيب التهذيب (٢٥٢/١) .

(٣) الاموال لابى عبيد ص ١٤ .

وعطاء ابن ابى رباح واسم ابى رباح اسلم المكى مولى قريش،أخرج حديثه اصحاب الصحاح مات سنة ١١٤ هـ تهذيب التهذيب (٢٢/٢) .

« . . . اربعة أخماس لمن حضر البأس والخمس الباقي لله ولرسوله خمسه يضعه حيث شاء وخمس لذوي القربى ـ الحديث »[1] .

الصواب في رواية أبي العالية و ابن جريج ما ورد فيهما أنّ أمر سهم الله وسهم رسوله من الخمس كان الى رسول الله يحمل منهما ويعطى منهما ويضعهما حيث شاء و يصنع بهما ما شاء امّا ما يفهم من الروايتين أنّ (سهم الله وسهم الرسول واحد) فانّه يخالف ظاهر آية الخمس حيث قسم الله فيها الخمس الى ستة أسهم، إلاّ اذا قصدوا أنّ أمر السهمين واحد ولم يقصدوا أن السهمين سهم واحد .

و كذلك لا يستقيم ما رواه قتادة قال :

كان نبيّ الله اذا غنم غنيمة جُعلت اخماساً فكان خمس لله ولرسوله ويقسمّ المسلمون ما بقي وكان الخمس الذي جعل لله ولرسوله، لرسوله ولذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، فكان هذا الخمس خمسة اخماس ، خمس لله ولرسوله ـ الحديث[2] .

ويظهر من رواية ابن عباس في تفسير الطبري أنّ جعل السهمين سهماً واحداً كان بعد النبي قال :

« جعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ولذى القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح[3] .

---

(١) تفسير الطبرى (ج ١٠/٥) بسندين .

و ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز المكي مولى بني امية، اخرج حديثه اصحاب الصحاح توفى سنة ١٥٠ هـ أو بعدها ـ تهذيب التهذيب (٥٢٠/١) .

(٢) تفسير الطبرى (ج ١٠/٤) .

وقتادة بن دعامة الدوسى ابو الخطاب البصرى أخرج حديثه اصحاب الصحاح مات سنة بضع عشرة و مائة ـ تهذيب التهذيب (١٢٣/٢) .

(٣) تفسير الطبرى (ج ١٠/٦)

و روي الطبري ـ أيضا ـ عن مجاهد أنّه قال :

كان آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم لاتحلّ لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس[1] .

وقال :

ـ قد علم الله أنّ في بنيهاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة[1] .

و قال :

ـ هؤلاء قرابة رسولالله صلى الله عليه وآله وسلم الذين لاتحلّ لهم الصدقة[1] .

و قال على بن الحسين لرجل من أهل الشام :

أما قرأت في الانفال: و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى. . . الآية

قال نعم ،

قال فانكم لانتم هم ؟

قال نعم[2] .

كان هذا تفسير لفظ (ذيالقربى) الوارد في آية الخمس وغيرها أمّا اليتامى و المساكين فقد قال النيسابوري في تفسير الآية :

روىعنعلىبنالحسين عليه السلام أنّهقيللهُ: أنّالله تعالى قال«واليتامىوالمساكين».

فقال : ايتامنا و مساكيننا[3] .

(١) و (٢) تفسير الطبرى (ج ١٠ /٥) .

(٣) تفسير النيسابورى بهامش الطبرى و تفسير الطبرى (ج ١٠ /٧) .

والمنهال بن عمرو الاسدى ـ مولاهم ـ الكوفى من الطبقة الخامسة ، اخرج حديثه اصحاب الصحاح عدا مسلم ـ تهذيب التهذيب (٢٧٨/٢) .

وعبدالله بنمحمد بنعلى بنابى طالب توفى فىالشامسنة ٩٩ه ،اخرج حديثه اصحاب الصحاح ـ تهذيبالتهذيب (٢/٢٤٨) .

والامام علىبن الحسين زينالعابدينتوفى سنة ٩٣ ه، اخرج حديثه اصحابالصحاح تهذيب التهذيب (٣٤/٢) .

و روى الطبري عن منهال بن عمرو قال :

سألت عبدالله بن محمد بن علي و علي بن الحسين عن الخمس فقالا :

ـ هو لنا .

فقلت لعلي :

ـ أنّ الله يقول: « واليتامى و المساكين و ابن السبيل » فقالا :

ـ يتامانا ومساكيننا [1] .

* * *

الى هنا اعتمدنا كتب الحديث والسيرة و التفسير لدى مدرسة الخلفاء في ما اوردناه من امر الخمس و في مايلي مواضع الخمس لدى مدرسة اهل البيت .

مواضع الخمس لدى مدرسة اهل البيت :

تواترت الروايات عن ائمّة أهل البيت أنّ الخمس يُقسّم على ستّة اسهم : سهم منه لله ، وسهم منه لرسوله ، وسهم لذي القربى ، وسهم ذي القربى في عصر الرسول لأهل البيت خاصّة و من بعده لهم ، ثمّ لسائر الائمة الاثني عشر من أهل البيت وأنّ السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذي القربى للعنوان، وأنّ سهم الله لرسوله يضعه حيث يشاء وما كان للنبي من سهمه وسهم الله يكون من بعده للامام القائم مقامه ، فنصف الخمس في هذه العصور كملاً لامام العصر ، سهمان له بالوراثة وسهم مقسوم له من الله تعالى وهو سهم ذي القربى، وأنّ هذه الاسهم الثلاثة لامام العصر من حيث امامته ، والاسهم الثلاثة الأخرى سهم لأيتام بني هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم ، وهؤلاء هم قرابة النبيّ الّذين ذكرهم الله في قوله « وانذر عشيرتك الاقربين » .

وهم بنو عبدالمطّلب ، الذكر منهم والانثى ، وهم غير اهل بيت النبيّ وملاك الاستحقاق في الطوائف الثلاث أمران :

---

(١) الطبري (ج ٧/١٠) .

أ ـ قرابتهم من رسول الله .

ب ـ افتقارهم الى الخمس في مؤنتهم ، خلافاً لاصحاب السهام الثلاثة الأُول الذين كانوا يستحقّونها بالعنوان .

ويقسّم نصف الخمس على الطوائف الثلاث من بني هاشم على الكفاف والسعة مايستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فللوالي وأن عجز أونقص عن استغنائهم فانّ على الوالي أن ينفق من عنده بقدر مايستغنون به وانّما صار عليه ان يموّلهم لانّ له ما فضل عنهم .

ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم الى عبدالمطلّب بالأُبوّة فلو انتسبو بالأُمّ خاصّة لم يعطوا من الخمس شيئاً وتحلّ لهم الصدقات لانّ الله يقول «ادعوهم لآبائهم».

و روي عن الامام الصادق :

أن المطلّبي يشارك الهاشمي في سهام الخمس ففي الحديث المرويّ عنه :

«لو كان العدل مااحتاج هاشميّ ولامطلبيّ الى صدقة ، أنّ الله عزّوجلّ جعل لهم في كتابه ماكان فيه سعتهم ، ثم قال : انّ الرجل اذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة ، والصدقة لاتحلّ لاحد منهم إلاّ ألاّ يجد شيئا ويكون ممّن حلّت له الميتة .

وانّ ما قبضه واحد من افراد الطوائف الثلاث من باب الخمس وتملّكه يصبح بعد وفاته كغيره ممّا تركه ينتقل الى وارثه وكذلك ما كان قد قبضه النبيّ اوالامام الماضي من الاسهم الثلاثة و تملّكه ينتقل بعد وفاته الى وارثه على حسب ماتقتضيه آية المواريث لا آية الخمس [1] .

---

(١) رجعت في هذا البحث الى مصباح الفقيه للهمداني كتاب الخمس (ص١٤٢ـ١٥٠) واوجزت متون الاحاديث التي استشهد بها واوردته هنا بالاضافة الى رجوعي الى الموسوعات الحديثية الاخرى .

رواية واحدة تبين موضع الخمس في عصر الرسول :

في سنن أبي داود و مسند أحمد وتفسير الطبري وسنن النسائي وصحيح البخاري واللفظ للاول في باب مواضع قسم الخمس و سهم ذي القربى من كتاب الخراج عن جبير بن مطعم ، قال :

لمّا كان يوم خيبر وضع رسول الله (ص) سهم ذي القربى في بني هاشم و بني المطلب و ترك بني نوفل و بني عبد شمس فانطلقت انا و عثمان بن عفّان حتى أتينا النبي (ص) فقلنا : يا رسول الله ! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخوان بني المطلب أعطيتهم و تركتنا و قرابتنا واحدة فقال رسول الله (ص) :

« أنا وبني المطّلب لا نفترق ـ وفي رواية النسائي : إن بني المطلب لم يفارقوني ـ في جاهلية ولا إسلام و إنّما نحن وهم شيء واحد و شبّك بين أصابعه [1] .

و في رواية اخرى بمسند أحمد انّ ذلك كان في غزوة حنين [2] .

وفي رواية : ثالثة بسنن أبي داود وسنن النسائي ومسند أحمد لم تعيّن فيها الغزوة [3].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (ج٢/٥٠) والطبري في تفسيره (١٠/٥٠) و أحمد في مسنده (٤/٨١) ويختلف لفظهم مع لفظ البخاري في صحيحه (٣/٣٦) باب (غزوة خيبر) ، و مع لفظ النسائي في سننه (٢/١٧٨) و باب قسمة الخمس من كتاب الجهاد في سنن ابن ماجة ص ٩٦١ والواقدي في مغازيه ص ٦٩٦ و فيه ان ذلك كان باشارة جبرئيل و ابو عبيد في الاموال ص ٣٣١ .

و جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف وام امه ام حبيب بنت العاص بن امية و كان أبوه احد من قام بنقض صحيفة المقاطعة . اسلم بعد الحديبية أو بعد الفتح ـ اسد الغابة (١/٢٨١) .

(٢) مسند أحمد (٤/٨٥) .

(٣) سنن أبي داود (٢/٥١ـ٥٢) و سنن النسائي (٢/١٧٨) ومسند أحمد (٤/٨٣) .

و سبب قول عثمان وجبير لرسول الله ما قالا وجوابه ايّاهما بما مرّ ان عبد مناف ولدبنين أربعة :

أ ـ هاشم واسمه عمرو .

ب ـ المطّلب .

ج ـ عبد شمس .

د ـ نوفل [1] .

و اجمعت بنو هاشم و بنو المطلب على نصرة رسول الله و حاربتهم قريش جميعا و كتبت عليهم صحيفة بمقاطعتهم فدخلوا جميعا شعب أبي طالب ومكثوا فيه سني المقاطعة خلافا لبني عبد شمس و بني نوفل الذين شاركوا قريشا في أمرهم وفي ذلك يقول ابن أبي الحديد [2] :

---

(١) راجع جمهرة نسب ابن حزم (ص١٤) .

(٢) أوردناه باختصار من شرح النهج (٤٨٦/٣) و عبيدة (عبيد في المتن محرف) و طفيل و حصين امهم سخيلة بنت خزاعي الثقفي اسلم عبيدة قبل دخول النبي دار الارقم و كان اسن من النبي بعشر سنين و هاجر مع اخوته و ابن عمهم مسطح الى المدينة في وقت واحد وفي ربيع الاول من السنة الاولى للهجرة ، عقد له رسول الله أول لواء عقد و بعثه في ستين راكبا من المهاجرين فالتقوا مع المشركين و رئيسهم أبوسفيان بثنية المرة و بارز عبيدة عتبة الاموي ببدر فاختلفا ضربتين اثبت كل منهما صاحبه فذفف علي و الحمزة على عتبة و حملا عبيدة الى رسول الله فوضع رأسه على ركبته وتوفي بالصفراء مرجعهم من بدر و عمره ثلاث و ستون سنة ـ اسد الغابة (٣٥٦/٣) وتوفي الطفيل سنة احدى أو اثنتين و ثلاثين و توفي أخوه الحصين بعده باربعة اشهر ـ اسد الغابة (٥٢/٣) .

روى ابن الاثير بترجمة الحصين في أسد الغابة (٢٣/٣) عن ابن عباس ان قوله تعالى « فمن كان يرجو لقاء ربه » الاية ١١٠ من سورة الكهف نزلت في علي وحمزة وجعفر وعبيدة والطفيل والحصين بني الحارث و مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب .

و مسطح امه ابنة أبي رهم بن المطلب و ام امه رائطة بنت صخر بن عامر خالة أبي ـ

و كان ممّا بطّأ بيني نوفل عن الاسلام ابطاء اخوتهم من بني عبد شمس فلم يصحب النبي منهم أحد ولا شهد مشاهده الكريمة خلافا لبني المطلب فقد حثهم على الاسلام فضل محبتهم لبني هاشم لانّ امر النبي كان بينا و إنّما كان يمنع عنه الحسد والبغض ومن لم يكن فيه هذه العلة لم يكن له دون الاسلام مانع وشهد بدرا من بني المطلب بنو الحارث بن المطّلب كلهّم : عبيدة و طفيل و حصين ، و مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطّلب ، و قال أبو طالب لمطعم بن عدى بن نوفل في أمر النبي لمّا تمالأت عليه قريش :

جزي الله عنّا عبد شمس و نوفلا جزاء مسيء عاجلا غير آجل ـ الابيات ـ انتهى .

* * *

ذكر الراوي في هذا الحديث وهو جبير بن مطعم أنّ الرسول وضع (سهم ذي القربى) في بني هاشم وبني المطلّب ، ونحن نرى انّ الذي شاهده الراوي في هذا الخبر هو أنّ الرسول دفع إلى هؤلاء من سهام الخمس ولم يدفع منها إلى بني اميّة وبنى نوفل أمّا تشخيص السهم الذي دفع الرسول منه إلى هؤلاء فهذا ماذكره الراوي من عند نفسه ولم يرو أنّ الرسول قال ذلك ، و من الجائز أنّ الرسول قد أعطى بعض أولئك من سهم الله وسهم رسوله فانّ الرسول كان يضعهما حيث يشاء كما سبق ذكره و أنّه أعطى بعضهم من سهم المساكين فانّ الصدقة كانت محرّمة على فقرائهم كما يأتي بيانه في مايلي :

تحريم الصدقة على الرسول وذوى قرباه :

أنّ الاحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه مسلم في صحيحه

← بكر قيل توفى سنة أربع وثلاثين و قيل شهد صفين مع على و توفى سنة ٣٧ ـ اسد الغابة (٣٥٣/٤) .

أنّ النبيّ ﷺ كان إذا أتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها و إن قيل صدقة لم يأكل منها [١] .

و منها ما رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما وابوداود والدارمي في السنن .

أنّ النبيّ مرّ بتمرة بالطريق فقال : « لولا أنْ تكون من الصدقة «لأكلتها» و أنّ الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول‌الله « كخ كخ إرم بها أما علمت أنّا لا نأكل الصدقة » .

و في رواية « أنا لاتحلّ لنا الصدقة » [٢] .

وكان الرسول يأبى أن يستعمل بني هاشم على الصدقات فينتفعوا من سهم العاملين عليها كما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وأبو عبيد وغيرهم واللفظ للاوّل ، قال :

إجتمع ربيعة بن الحارث بن‌عبدالمطلب و العبّاس بن عبدالمطّلب ، فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين (لعبد المطّلب بن ربيعة (أ) والفضل بن عبّاس) إلى رسول‌الله ﷺ فكلّماه فأمّرهما على هذه الصدقات فأدّيا ما يؤدّي الناس وأصابا ممّا يصيب الناس ، قال : فبينا هما في ذلك جاء عليّ بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك

---

(١) صحيح مسلم (١٢١/٣) باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة و مجمع الزوائد (٩٠/٣) .

(٢) صحيح البخارى (١٨١/١) باب مايذكر فى الصدقة للنبى من كتاب الزكاة و وصحيح مسلم (١١٧/٣) باب تحريم الزكاة على رسول‌الله وعلى آله وسنن ابى داود (٢١٢/١) باب حرمة الزكاة على بني هاشم من كتاب الزكاة و سنن الدارمى ٣٨٣/١ باب : الصدقة لا تحل للنبى ولا لاهل بيته وراجع (ص ٣٧٣) منه ومجمع الزوائد (٨٩/٣)و دعائم الاسلام : ص ٢٤٦ و البحار (٧٦/٩٦) باب حرمة الزكاة على بنى هاشم .

(أ) روى مسلم فى هذا الباب من صحيحه روايتين فى هذا الامر ورد فى الاولى منهما خطأ اسم (نوفل بن الحارث) بدلا من (عبدالمطلب بن ربيعة) و التصويب من الرواية الثانية .

فقال عليّ بن أبي طالب : لاتفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ماتصنع هذا إلاّ نفاسة منك علينا فوالله لقدنلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك ، قال عليّ : ارسلوهما فانطلقا واضطجع عليّ .

و في رواية : : فألقى عليّ رداءه ثمّ اضطجع عليه و قال : أنا أبو الحسن القرم والله لا أريم مكاني حتى يرجع اليكما ابنا كما بحور ما بعثتما به .

قال عبدالمطّلب :

فلّما صلّى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتّى جاء فأخذ بآذاننا ثمّ قال : « أخرجا ماتصرّران » ثمّ دخل و دخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، قال : فتواكلنا الكلام ثمّ تكلّم أحدنا فقال : يا رسول الله ! أنت أبرّ الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدّي إليك كما يؤدّي الناس ونصيب كما يصيبوا قال : فسكت طويلا حتّى أردنا أن نكلّمه قال : وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لاتكلّماه ، قال : ثمّ قال : إنّ الصدقة لاتنبغي لآل محمد انّما هي أوساخ الناس ادعو الي محمّية (وكان على الخمس) ونوفل بن الحارث بن عبدالمطّلب ، قال : فجاءاه ، فقال لمحمّية : « أنكح هذا الغلام ابنتك » . للفضل بن عبّاس ـ وقال لنوفل بن الحارث : « أنكح هذا الغلام إبنتك » ـ لي ـ فانكحني و قال لمحمّية أصدق عنهما من الخمس كذا و كذا [1] .

---

(١) صحيح مسلم (١١٨/٣) باب تحريم الزكاة على آل النبي ، ومسند أحمد (١٦٦/٤) وسنن النسائي (٣٦٥/١) باب استعمال آل النبي وسنن ابي داود والاموال لابي عبيد ص٣٢٩. و مجمع الزوائد (٩١/٣) و في ترجمة عبدالمطلب ابن ربيعة و نوفل بن الحارث و محمية باسد الغابة و في تفسير العياشي ٩٣/٢ و مغازي الواقدي ص٦٩٩ .

وربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب كان (أسن من عمه العباس وشريك عثمان في التجارة واعطاه الرسول من خيبر مائة وسق توفي بالمدينة سنة ٢٣ ـ اسد الغابة (٦٦/٢) .

وابنه عبدالمطلب توفي بدمشق سنة ٦١ هـ ـ اسد الغابة (٣٣١/٣) . ←

هكذا أبى الرسول أن يستعمل واحداً من بني هاشم على الصدقات .

و من ثمّ نعرف خطأ من توهّم ، أنّ الرسول بعث عليّاً إلى اليمن مصدّقاً و الصواب ما قاله ابن قيّم الجوزية [1] في (فصل في أمرائه) من كتاب زاد المعاد قال:

« و ولّى علي بن أبي طالب الأخماس باليمن والقضاء بها » .

وقال قبله في (فصل في كتبه ورسله ﷺ إلى الملوك) :

و بعث أبا موسى الأشعري و معاذبن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك و قيل : بل سنة عشر من ربيع الاوّل داعيين إلى الاسلام فأسلم عامّة أهلها طوعاً من غير قتال. ثمّ بعث بعد ذلك علي بن أبي طالب اليهم و وافاهم بمكّة في حجّة الوداع» [2] .

ولعلّ سبب الوهم عند بعضهم ما أصبح بعد الرسول وبعد اسقاط الخلفاء فريضة

والفضل بن عباس كان اكبرولدأبيه ، شهد غسل النبى اختلفوا فى سنة وفاته ومكان وفاته فى اليرموك أوعمواس أو يوم مرج الصفر اسدالغابة (٤/١٨٣)، اخرج له اصحاب الصحاح الست ٢٤ حديثا تقريب التهذيب (٢/١١٠) وجوامع السيرة (ص ٢٨٢) .

ونوفل ابن الحارث آخى الرسول بينه وبين العباس وكانا شريكين فى الجاهلية تو فى بالمدينة سنة خمس عشرة اسد الغابة (٥/٤٦) .

و محمية بن جزء بن عبد يغوث الزبيدى كان قديم الاسلام شهد غزوة المريسيع – اسد الغابة (٤/٣٣٤) .

تفسير الالفاظ من النووى شارح صحيح مسلم :

فانتحاه ربيعة : اى عرض له وقصده ، وماتصرران: اى تجمعانه فى صدوركما من الكلام وكل شي جمعته فقد صررته ، وتواكلنا : اى وكل احدنا الكلام الى صاحبه .

وتلمع بثوبه أويديه : تشير بها ، القرم :السيد وقصد منه المقدم فى معرفة الامور ،وبحور ما بعثتما به اى بجوابه .

(١) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ ﻫ) من تآليفه (زاد المعاد فى هدى خير العباد) رجعنا الى ط . الحلبى بمصرسنة ١٣٩٠ ﻫ (ج ٤٧/١) .

(٢) زاد المعاد (٤٦/١) و راجع سنن أبى داود (١٢٧/٣) باب كيف القضاء .

الخمس كما سيأتي بيانه إن شاءالله تعالى فانّه لم يبق مايجبى من المسلمين غير الصدقات الواجبة فحسب أولئك عصر الرسول مثل عصورهم و من هنا نشأ الوهم عندهم أنّ الرسول بعث علياً مصدّقاً وفاتهم انّ الرسول كان يمنع مولاه من المشاركة مع المصدّق في عمله فكيف بابن عمه و أبي عترته .

كما رواه أبو داود والنسائي والترمذي في سننهم ، قالوا :

أنّ النبي بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم ـ قال الترمذي اسمه الارقم ابن أبي الارقم ـ فقال لابي رافع :

ـ أصحبني كي ما تصيب منها .

قال : لاحتّى آتي رسول الله فأسأله .

فانطلق إلى النبيّ فسأله فقال :

« مولى القوم من أنفسهم وأنّا « لاتحلّ لنا الصدقة » [1] .

هكذا منع النبي أبا رافع أن يصاحب المصدّق فيصيب من سهم العاملين على الصدقة لانّه مولاه و كذلك فعل ائمة اهل البيت بعد الرسول فانّهم امتنعوا من أخذها و منعوا بني هاشم كافّة عنها ، في دعائم الاسلام أنّ الامام جعفر بن محمد الصادق لمّا قيل له : فاذا منعتم الخمس هل تحلّ لكم الصدقة ؟ .

ـ قال :

---

(١) سنن ابى داود (٢/٢١٢) باب (الصدقة محرمة على بنى هاشم) من كتاب الزكاة والنسائى (٣٦٦/١) باب (مولى القوم منهم) من كتاب الزكاة والترمذى (١٥٩/٣) باب (ما جاء فى كراهية الصدقة للنبى و أهل بيته و مواليه) من كتاب الزكاة ، ومجمع الزوائد (٣/٩٠-٩١) وكنز العمال (٦/٢٥٢-٢٥٦) و أمالى الطوسى (٢/١٧) والبحار (٩٦/٥٧) و فى الفاظ رواياتهم بعض الاختلاف . و سنن البيهقى (٧/٣٢) .

و أبو الارقم اسمه عبدمناف و كان الارقم من السابقين الى الاسلام و استخفى الرسول فى بيته بأصل الصفا بمكة حتى كملوا أربعين رجلا ، شهد بدراً و ما بعدها و توفى بالمدينة سنة خمس و خمسين و دفن بالبقيع ـ اسد الغابة (٥٩/١ ـ ٦٠) .

لا ، والله ما يحلّ لنا ما حرّم الله علينا بغصب الظالمين حقّنا و ليس منعهم ايّانا ما أحلّ الله لنا بمحلّ لنا ما حرّم الله علينا [1] .

و في الخصال عن الصادق عن ابيه عليه السلام قال :

لا تحلّ الصدقة لبني هاشم الاّ في وجهين : ان كانوا عطاشا واصابوا ماءً شربوا، و صدقة بعضهم على بعض [2] .

و من هنا نعرف انّ ما كان يقبله ائمة اهل البيت ممّا يدفعه اليهم حكّام عصورهم من أموال بيت المال كان من باب بعض حقّهم في الفيء و الأنفال و جزى رؤس اهل الذمّة و خمس غنائم الفتوح ، وليس من باب الصدقات الواجبة كما توهّمه البعض .

امّا المياه المسبلة للشرب فجلّها من باب الاوقاف التي أوقفها اصحابها لانتفاع عامّة المسلمين و شأنها في ذلك شأن المنازل المشيّدة في طرق المسلمين و مساجدهم فهي و إن كان اصحابها قد تقرّبوا الى الله بانفاقها في سبيله و بهذه المناسبة قد تسمّى بالصدقات ، غير انّها ليست من باب الصدقات على الأفراد موضوع البحث كي لا يصحّ لغير الفقير من غير بني هاشم ، الانتفاع بها بل هي لانتفاع المسلمين كافة سواء فيها الفقير و الغني و الأمير و السوقة و الهاشميّ و غيره ، فهي لهذا خارجة عن موضوع البحث .

* * *

الى هنا ذكرنا ماوجدنا في مصادر الدراسات الاسلامية من أمر الخمس واصحاب سهامه في عصر الرسول و حرمة الصدقة على بني هاشم و مواليهم و امتناعهم عنها في عصره ومن بعده ، امّا ما فعل الخلفاء في فريضة الخمس و كيفية اجتهادهم فيه و في

(١) دعائم الاسلام (ص ٢٤٦) و البحار (٧٦/٩٦) .

(٢) الخصال (٣٢/١) و البحار (٧٤/٩٦) .

حقّ ابنةالرسول خاصّة فيلزمنا ايضا لفهمها درس ما خلّفه الرسول من ضياع وعقار ثمّ درس ماجرى عليها من قبل الخلفاء و شكوى فاطمة منهم في أمرها و في أمر الخمس، فالى دراسة كلّ ذلك في ما يلي :

تركة الرسول و شكوى فاطمة من تصرفهم فيها و في سهمها من الخمس :

قال القاضيان الماوردي (ت : ٤٥٠ هـ)وابويعلى (ت: ٤٥٨ هـ) : صدقات رسول الله (ص) التي اخذها بحقّيه فانّ احد حقّيه الخمس من الفيء و الغنائم و الحقّ الثاني أربعة أخماس الفيء الّذي أفاءه الله على رسوله ممّا لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب . . . الى قولهما : فأمّا صدقات النبي عليه السلام فهي ثمانية :

إحداها و هي اوّل ارض ملكها رسول الله (ص) وصيّة مخيريق اليهودي ـ الحوائط السبعة ـ .

و الصدقة الثانية : أرضه من اموال بني النضير بالمدينة . . .

و الصدقة الثالثة و الرابعة و الخامسة ثلاثة حصون من خيبر . . .

و الصدقة السادسة النصف من فدك . . .

و الصدقة السابعة : الثلث من ارض و ادي القرى . . .

و الصدقة الثامنة : موضع سوق بالمدينة يقال له مهزور . . . [١]

و قال القاضي عياض (ت : ٥٤٤ هـ) :

انها صارت اليه بثلاثة حقوق :

احدها : ما وهب له (ص) وذلك وصيّة مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم و هو مالا يبلغه

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٦٨ ـ ١٧١ و (الاحكام السلطانية) لابى يعلى ص ١٨١ ـ ١٨٥ .

الماء ، وكان هذا ملكا له (ص) .

الثاني : حقه من الفيء من ارض بني النضير حين أجلاهم ، كانت له خاصة لانها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب واما منقولات بني النضير فحملوا منها ما حملته الابل ، غير السلاح كما صالحهم ، ثم قسم (ص) الباقي بين المسلمين و كانت الارض لنفسه و يخرجها في نوائب المسلمين و كذلك نصف أرض فدك صالح اهلها بعدفتح خيبر على نصف أرضها وكانت أيضاً خالصة له و كذلك ثلث أرض وادى القرى اخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود و كذلك حصنان من حصون خيبر وهي الوطيح و السلالم اخذهما صلحا .

و الثالث : سهمه من خمس خيبر و ما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله (ص) خاصة لاحق فيها لاحد غيره . . . »[1]

* * *

انتهى ما قاله القضاة الثلاثة و في ما يلي شرح بعض اقوالهم :

أ ـ قولهم : « صدقات رسول الله (ص) » .

اصطلح علماء مدرسة الخلفاء من محدثين و مؤرخين و فقهاء و لغويين الى غيرهم على تسمية كل ما خلفه الرسول من ضياع و عقار بالصدقات استناداً الى ما رواه ابوبكر وحده عن رسول الله انه قال : « ما تركنا صدقة » .

ب ـ ما ذكروا من املاك رسول الله وفي مايلي شرحها و منشأ تملكه اياها :

---

(١) بشرح النووى على صحيح مسلم (٨٢/١٢) باب حكم الفيء من كتاب الجهاد .

و القاضى عياض هو ابوالفضل بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى عالم المغرب و امام اهل الحديث فى وقته له تصانيف شهيرة منها (شرح صحيح مسلم) مخطوط ، و لعل النووى نقل منه ما اورده هنا توفى بمراكش سنة ٥٤٤ هـ راجع ترجمته فى (وفيات الاعيان و الاعلام) .

بيان ما تملكه الرسول و منشؤه :

أ ـ وصية مخيريق :

كان مخيريق أيسر بني قينقاع ، وكان من أحبار يهود وعلمائها بالتوراة [1] .

و عند ما هاجر رسول‌الله الى‌المدينة ونزل قبا في‌اول الأمر أتى‌إليه مخيريق و أسلم [2] .

و في يوم احد خاطب قومه و قال :

«يا معشر اليهود ! والله انكم لتعلمون ان محمداً نبي وأن نصره عليكم لحق» .

ـ قالوا : ان اليوم يوم السبت !

ـ قال : لا سبت ثم اخذ سلاحه ثم حضر مع النبي (ص) فاصابه القتل ، فقال رسول الله « مخيريق خير يهود » وقد كان مخيريق حين خرج الى احد قال : ان أصبت فأموالي لمحمد [3] .

و كانت امواله حوائط سبعة و هي : الاعواف والصافية و الدلال والميثب وبرقة و حسنى و مشربة أم ابراهيم التي كانت تسكنها مارية جارية النبي [4] .

---

(١) طبقات ابن سعد (٥٠٢/١) .

(٢) امتاع الاسماع (ص ٤٦) .

(٣) مغازي الواقدي (ص٢٦٢ـ٢٦٣، وامتاع الاسماع ص١٤٦ والاصابة (٣٧٣/٣).

(٤) طبقات ابن سعد (٥٠١/١ـ٥٠٣) ومادة (ميثب) من معجم البلدان .

والحوائط جمع الحائط : البستان المسيج والمشربة : الغرفة وجارية النبي مارية القبطية اهداها المقوقس صاحب الاسكندرية الى النبي فأسكنها في احد الحوائط السبعة و ولدت لرسول الله ابنه ابراهيم في ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة و توفى بعد ستة او ثمانية عشر شهرا و دفنه الرسول بالبقيع ـ اسد الغابة (٣٨/١) وتوفيت مارية سنة ست عشرة ـ اسد الغابة (٥٤٣/٥) ووفاء الوفاء ١١٢٨ و ١١٩٠ .

و تفصيل قصّة هذه الحوائط في وفاء الوفاء [٥] و كتابي الاحكام السلطانية للماوردي و لابي يعلى [٦] و الاكتفاء [٧] .

و روى السمهودى عن الواقدى :

انّ النبيّ وقف الأعواف و برقة وميثب والدلال وحسنى ومشربة ام ابراهيم سنة سبع من الهجرة [٨] .

ب ـ ما وهب الانصار من ارضهم للنبى :

عن ابن عباس ، قال :

انّ رسول الله لمّا قدم المدينة جعلوا له كلّ ارض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء [٩] .

ج ـ ارض بني النضير :

لمّاقدم اليهود المدينة نزل بنو النضير بطحان من العالية، وبنو قريظة مهزوراً منها وهما واديان يهبطان من حرّة هناك وكانت تنصبّ منها مياه عذبة [١٠] ولمّا افاء الله على رسوله هذه الأرض قال له عمر : الا تخمّس ما اصبت ؟ فقال له الرسول : « لا أجعل شيئا جعله الله لي دون المسلمين بقوله تعالى« ما أفاء الله على رسوله . . . » كهيئة

---

(٥) وفاء الوفاء ص ٩٨٨ ــ ٩٤٤ .

(٦) كتابى الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٦٩ و لابى يعلى ص ١٨٣

(٧) الاكتفاء (١٠٣/٢) .

(٨) وفاء الوفاء ص ٩٨٩ .

و في ألبحار (ج ١٠٨/٨) عن ابى الحسن الرضا : « ان رسول الله خلف حيطانا بالمدينة صدقة » .

(٩) الاموال لابى عبيد ص ٢٨٢ باب الاقطاع من كتاب احكام الارضين .

(١٠) معجم البلدان مادة (بطحان) بضم اوله اوفتحه وسكون ثانيه وراجع (البويرة) منه .

ما وقع فيه السهمان للمسلمين .[١١]

واجمع علماء السير[١٢] والحديث[١٣] والتفسير[١٤] على ان ارض بني النضير[١٥] كانت خالصة لرسول الله ، صافية له، يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم ، ينفق منها على اهل بيته ، ولما ينتابه و يهب منها ما يشاء لمن يشاء . اقطع منها ابابكر و عبدالرحمن بن عوف و ابا دجانة سماك بن خرشة الساعدي و آخرين و كان ذلك في سنة اربع من الهجرة[١٦] .

د ـ اراضي خيبر :

خيبر على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ويطلق هذا الاسم على الولاية و كانت تشتمل على سبعة حصون منيعة او ثمانية[١٧] ومزارع و نخل كثير[١٨] يقطنها عتاة اليهود وقد تحالفوا مع القبائل العربية .

قصدهم رسول الله بعد عودته من الحديبية في صفر سنة سبع او هلال ربيع ـ

---

(١١) راجع بحث الفيء ص٨٥ من هذا الكتاب .

(١٢) مغازي الواقدي (ص٣٦٣ـ٣٧٨) وامتاع الأسماع للمقريزي (ص١٧٨ـ١٨٢).

(١٣) سنن ابي داود (٤٨/٣) كتاب الخراج و النسائي باب قسم الفيء (١٧٨/٢) و شرح النهج (٧٨/٤) .

(١٤) تفسير سورة الحشر بتفسير الطبري (٢٤/٢٨ ـ ٢٥) و النيسابوري بهامش الطبري ٣٨/٢٨ و الدر المنثور (١٩٢/٦) .

(١٥) في كتابي الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٦٩) و لابي يعلى (ص١٨٣) : الا ما كان ليامين بن عمير و ابي سعد بن وهب فانهما اسلما قبل الظفر فاحرز لهما اسلامهما جميع اموالهما .

(١٦) فتوح البلدان للبلاذري (١٨/١ـ٢٢) .

(١٧) في كتابي الأحكام السطانية للماوردي (ص١٦٩) و لابي يعلى (ص١٨٤) .

(١٨) مادة خيبر من معجم البلدان و فيها ان خيبر بلسان اليهود الحصن و سميت خيابر لانها كانت تشتمل على عدة حصون .

الاول منها [١٩] .

ولم يأذن لاحد تخلّف عن الحديبيّة ان يشهد معه خيبر الاّ جابر بن عبدالله بن حرام الانصاري [٢٠] و كانوا قد تخلّفوا عنه في الحديبيّة و ارجفوا بالمسلمين [١٩] .

حاصر النبيّ اليهود في حصونهم بخيبر قريبا من شهر وكانوا يخرجون كلّ يوم عشرة آلاف مقاتل [٢١] ففتح بعضها عنوة وبعضها صلحاً [٢٢] فخمس ما اخذها عنوة و قسم اربعة اخماسها بين المسلمين ممّن كان شهد خيبر من اهل الحديبية [٢٣] ولمّا لم يكن له من العمّال من يكفيه عمل الارض دفعها الى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها [٢٤] .

قالوا : قسم النبى خيبر على ٣٦ سهما و جعل كل سهم مائة سهم . لرسول الله ١٨ سهما، و١٨ سهما للمسلمين اقتسموها بينهم ولرسول الله مثل سهم أحدهم [٢٥] .

و قالوا : قسم سهمان المسلمين بين من حضر الحديبية و من قدم مع جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة [٢٦] .

قالوا : وكان سهم الخمس منها : الكتيبة وكان الشق والنطاة وسلالم والوطيح للمسلمين فأقرّها بيد يهود على الشطر و يقسّم ما يخرج الله منها بين المسلمين حتى كان عمر، فقسّم رقبة الارض بينهم على سهامهم [٢٧] .

(١٩) مغازى الواقدى (ص ٦٣٤) .

(٢٠) الدر المنثور للسيوطى (٦/١٩٢) .

(٢١) مغازى الواقدى (ص ٦٣٧) .

(٢٢) وفاء الوفاء (ص ١٢١٠) .

(٢٣) فتوح البلدان للبلاذرى (١/٣١) .

(٢٤) فتوح البلدان (١/٢٦ - ٢٨) .

(٢٥) فتوح البلدان (١/٢٩) . و الاموال لابى عبيد (ص ٥٦) .

(٢٦) فتوح البلدان (١/٣٢) .

(٢٧) فتوح البلدان (١/٢٨) .

و في سيرة ابن هشام و الاكتفاء و غيرهما و اللفظ للاوّل :

كانت الكتيبة خمس الله و سهم النبي وسهم ذوي القربى و المساكين و طعم ازواج النبيّ و طعم رجال مشوا بين رسول الله و أهل فدك بالصلح [٢٨] .

و في فتوح البلدان :

وجعل لأزواج النبي فيها نصيبا وقال : «أيتكنّ شاءت أخذت الثمرة و أيتكنّ شاءت اخذت الضيعة لها ولورثتها » [٢٦] .

وقد ورد في مغازى الواقدى تسمية سهمان الكتيبة بتفصيل واف [٢٩] .

وفي وفاء الوفاء :

انّ اهل الوطيح و سلالم صالحوا عليها النبى (ص) فكان ذلك له خاصّة و خرجت الكتيبة : في الخمس وهي مما يلي الوطيح والسلالم فجمعت شيئا واحداً فكانت ممّا ترك رسول الله من صدقاته [٣٠] وهو يقتضي انّ بعض خيبر فتح عنوة وبعضها صلحا وبه يجمع بين الروايات المختلفات في ذلك [٣١] .

وقال القاضيان الماوردي وابو يعلى :

« وملك من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون : الكتيبة و الوطيح و السلالم امّا الكتيبة فاخذها بخمس الغنيمة واما الوطيح والسلالم فهما ممّا افاء الله عليه لانه فتحهما صلحا فصارت هذه الحصون الثلاثة بالفيء والخمس خالصة لرسول الله (ص) » [٣٢]

(٢٨) سيرة ابن هشام (٤٠٣/٢) و الاكتفاء في مغازى رسول الله و الثلاثة الخلفاء (٢٦٨/٢) و راجع مغازى الواقدى (ص ٦٩٢-٦٩٣) و امتاع الاسماع (ص ٣٢٩) .

(٢٩) مغازى الواقدى (ص ٦٩٣) و راجع فتوح البلاذرى (٢٧/١) .

(٣٠) اصطلحوا كما ذكرنا على تسمية كل ما ترك رسول الله من ضياع بالصدقة اخذاً برواية ابى بكر عن النبى « ما تركنا صدقة » .

(٣١) وفاء الوفاء (ص ١٢١٠) و راجع سيرة ابن هشام .

(٣٢) في كتابى الاحكام السلطانية للماوردى (ص ١٧٠) ولابى يعلى (ص ١٨٤ - ١٨٥ و راجع الاموال لابى عبيد (ص ٥٦).

قال المؤلف :

يؤيّد ماذكروا انّ سهام رسول الله في خيبر كانت ١٨ سهما وهي مثل مجموع سهام سائر الغزاة في خيبر و هذا يقتضي ان يكون قسم من خيبر ممّا افاء الله على رسوله بلاايجاف خيل ولاركاب وانّ ذلك اضيف الى سهم الخمس ممّا فتح منها عنوة .وبذلك صار مجموع سهام النبي مساويا لمجموع سهام المسلمين منها .

هـ ـ فدك :

قال ياقوت: فدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل : ثلاثة ، وفيها عين فوّارة ونخيل كثير [٣٣] .

بعث رسول الله الى اهل فدك و هو بخيبر او منصرفه منه يدعوهم الى الاسلام فابوا [٣٤] .

فلّما فرغ رسول الله (ص) من خيبر قذف الله الرعب في قلوبهم فبعثوا الى رسول الله (ص) يصالحونه على النصف فقبل ذلك منهم [٣٥] .

و في الاموال لابي عبيد :

كان اهل فدك قد ارسلوا الى رسول الله (ص) فبايعوه على انّ لهم رقابهم و نصف أرضيهم ونخلهم ، ولرسول الله شطر ارضيهم ونخلهم [٣٦] .

و في فتوح البلدان :

---

(٣٣) بمادة (فدك) من معجم البلدان .

(٣٤) فتوح البلدان (١/ ٣١ و ٣٢ - ٣٤) منه وكتابي الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٧٠ ولابي يعلى ص ١٨٥ .

(٣٥) سيرة ابن هشام (٤٠٨/٣) والاكتفاء (٢٥٩/٢) .

و راجع مغازى الواقدى (ص ٧٠٦ـ ٧٠٧) وامتاع الاسماع (ص ٣٣١) وشرح النهج (٧٨/٤) .

(٣٦) الاموال لابى عبيد (ص ٩) .

فكان نصف فدك خالصاً لرسول الله لانه لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان يصرف ما يأتيه منها [٣٤] .

و في شواهد التنزيل للحسكاني و ميزان الاعتدال للذهبي ومجمع الزوائد للهيثمي والدر المنثور للسيوطي و منتخب كنز العمال واللفظ للاول عن ابي سعيد الخدري: لمّا نزلت « وآت ذاالقربى حقّه » دعا النبي فاطمة واعطاها فدك [٣٧] .

و في تفسير الآية (٣٨) من سورة الروم عن ابن عباس كذلك [٣٨] .

و ـ وادي القرى :

وادي القرى وادبين المدينة و الشام ، ما بين تيماء وخيبر وتيماء بليد باطراف الشام[٣٩] .

وسمّي وادي القرى لانّ الوادي من اوّله الى آخره قرى منظومة ، وفيه قرى كثيرة على طريق حاج الشام وكان يسكنها اليهود [٤٠] .

خبر فتح وادي القرى[٤١] .

اتى رسول الله (ص) منصرفه من خيبر في جمادى الاخرة سنة سبع وادي القرى فدعى اهلها الى الاسلام فامتنعوا وقاتلوا ، ففتحها عنوة ، وغنّمه الله اموال اهلها

---

(٣٧) بتفسير الاية ٢٦ من سورة بنى اسرائيل فى شواهد التنزيل (٣٣٨/١ ـ ٣٤١) بسبعة طرق والدرّ المنثور (١٧٧/٤) وميزان الاعتدال (٢٢٨/٢) ط . الاولى وكنز العمال (١٥٨/٢) ط . الاولى ومنتخبه (١٥٨/٢) ومجمع الزوائد (٤٩/٧) والكشاف (٤٤٦/٢) و تاريخ ابن كثير (٣٦/٣) .

(٣٨) شواهد التنزيل للحسكانى (٤٤٣/١)

(٣٩) بمادة (تيماء) من معجم البلدان .

(٤٠) مادة (القرى) و (وادى القرى) من معجم البلدان .

(٤١) فتوح البلدان (٣٩/١ـ ٤٠) و مغازى الواقدى (ص ٧١٠ ـ ٧١١) وامتاع الاسماع (ص ٣٣٢) .

وأصاب المسلمون منها اثاثا و متاعا فخمّس رسول الله ذلك و ترك النخل والارض في ايدي اليهود ، عاملهم على نحوما عامل عليه اهل خيبر وكان له منها ـ ايضا ـ الخمس وأقطع حمزة بن النعمان العذري رمية سوط من وادي القرى [٤٢] .

ولهذا قال القاضيان الماوردي وابويعلى :

كان له الثلث من وادي القرى لان الثلث كان لبني عذرة وثلثاها لليهود فصالحهم رسول الله على نصفه فصارت اثلاثا ثلثها لرسول الله (ص) . . . [٤٣]

ز ـ مهزور

قال القاضيان الماوردي وابويعلى :

الصدقة الثامنة موضع بسوق المدينة يقال له مهزور ، استقطعها مروان من عثمان فنقم الناس عليه [٤٤] .

قال العسكري: كان مهزور وادياً في العالية سكنته بنو قريضة ولعله اتخذ سوقا بعد اتساع المدينة .

* * *

وسوى ما ذكرنا كان النبي قدورث من اُمّه آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني علي .

و ورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا و المروة خلف سوق العطّارين ، فباعها عقيل بن ابى طالب بعد هجرة رسول الله (ص) الى المدينة

(٤٢) فتوح البلدان (١/٤٠) .

و حمزة كان سيد بنى عذرة وهو اول اهل الحجاز قدم على النبى بصدقة بنى عذرة .

(٤٣) الاحكام السلطانية للماوردى (ص ١٧٠) ولابى يعلى (ص ١٨٥) .

(٤٤) الاحكام السلطانية للماوردى (ص ١٧٠ ـ ١٧١) ولابى يعلى (ص ١٨٥) .

فلمّا قدم مكة في حجة الوداع قيل له : في ايّ داريك تنزل ؟ فقال : هل ترك لنا عقيل من ربع [٤٥] .

و امّا رحل رسول الله (ص) فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم انّ ابابكر الصدّيق (رض) دفع الى علي (رض) آلة رسول الله (ص) و دابّته وحذاءه وقال ما سوى ذلك صدقة . [٤٦]

* * *

كانت تلك اخبار ماتملّكه الرسول بالخمس والهبة والفيء من الضياع ، وهب شيئًا منها الى بعض صحابته وبعض ذوي قرباه في حياته وامسك بعضها ضمن مايملكه وفي مايلي اخبار تركته من بعده :

خبر تركة الرسول وخبر شكوى فاطمة :

استولى الصحابيان الخليفتان ابوبكر وعمر (رض) مرّة واحدة على كلّ ما تركه الرسول من ضياع من بعده ولم يتعرّضا لشيء ممّا اقطع منها للمسلمين عدا ما فعلا بفدك التي كان النبي اقطعها ابنته فاطمة في حياته فانّهما استوليا عليها كما استوليا على سائر ضياع النبي و من هنا نشأ الخلاف بين فاطمة وبينهما على ذلك و على ارثها من الرسول كما شرحته الروايات الآتية :

أ ـ رواية عمر :

عن عمر : لمّا قبض رسول‌الله (ص) جئت انا وابوبكر الى علي فقلنا :

ما تقول في ما ترك رسول‌الله (ص) ؟

قال : نحن احق الناس برسول الله (ص) .

قال : فقلت :

---

(٤٥) الاحكام السلطانية للماوردى (ص ١٧١) ولابى يعلى (ص ١٨٥ ــ ١٨٦) .

(٤٦) الاحكام السلطانية للماوردى (ص ١٧١) ولابى يعلى (ص ١٨٦) .

والّذي بخيبر ؟

قال :

والّذي بخيبر .

قلت :

والّذي بفدك ؟

قال : والذي بفدك .

فقلت : اما والله حتّى تحزّوا رقابنا بالمناشير فلا [1] .

ب ـ روايةام المؤمنين عائشة (رض) .

في صحيح البخاري ومسلم ومسند احمد وسنن ابي داود والنسائي وطبقات ابن سعد واللفظ للاّول :

عن امّالمؤمنين عائشة :

انّ فاطمة ارسلت الى ابى بكر تسأله ميراثها من النبىّ (ص) في ما افاءالله على رسوله (ص) تطلب صدقة النبىّ الّتي بالمدينة[2] وفدك ومابقي من خمس خيبر[3].

فقال ابو بكر :

انّ رسول الله (ص) قال « لانورث ماتركنا فهو صدقة انّما يأكل آل محمّد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل » وانّي واللهلاغيّرشيئًا من صدقات النّبى الّتى كانت عليها في عهد النبي (ص) ولاعملنّ فيها بما عمل فيها

(١) مجمع الزوائدج ٣٩/٩باب (فى ماتركه الرسول (ص) عن الطبرى فيالاوسط.

(٢) تقصد من صدقته بالمدينة الحوائط السبعة اللاتي وهبها مخيريق للنبى كماشرحناه سابقا .

(٣) تقصد ما بقى من خمس خيبر : ان رسولالله اقطع شيئا من سهمه من الخمس الى بعض صحابته فما بقى من خمس خيبر يعنى ما عدا ما اقطع .

رسول‌الله (ص) [٤] .

في هذا الحديث سمّى ابو بكر تركة الرسول : (الصدقات) استناداً الى الرواية التي رواها هو عن الرسول بانّه قال « ما تركنا فهو صدقة » و منذ ذلك التاريخ و الى يومنا هذا سمّيت تركة الرسول بالصدقات .

امّا قوله : « لاعملنّ فيها بما عمل رسول‌الله فيها » و ما هو قصده من العمل الذي قال انه سيعمل فيها فانّه يعرف من الحديث الآتي عن امّ المؤمنين عائشة :

انّ اول هذا الحديث كالحديث الماضي الى قولها :

« .. فغضبت فاطمة بنت رسول‌الله (ص) فهجرت ابابكر فلم تزل مهاجرته حتّى توفّيت و عاشت بعد رسول‌الله (ص) ستّة اشهر ، قالت عائشة : فكانت فاطمة تسأل ابابكر نصيبها مما ترك رسول‌الله من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة [٥] .

فابى ابو بكر عليها ذلك ، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول‌الله يعمل به الا عملت به فانّي اخشى ان تركت شيئاً من امره ان ازيغ . فامّا صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي و عبّاس ، فامّا خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال : هما صدقة رسول‌الله (ص) كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما الى من ولي الامر ، قال : فهما على ذلك الى اليوم [٥] .

---

(٤) صحيح البخارى (٢/ ٢٠٠) باب مناقب قرابة رسول‌الله من كتاب المناقب و سنن ابي داود (٢/ ٤٩) كتاب الخراج باب صفايا رسول‌الله ، وسنن النسائي (٢/ ١٧٩) باب قسم الفيىء ومسند احمد (١/ ٩و٦) وطبقات ابن سعد (٢/ ٣١٥) وج ٨ منه ص ٢٨ ومنتخب الكنز باب ما يتعلق بميراثه (ج ٣/ ١٢٨) .

(٥) صحيح البخارى (٢/ ١٢٤) باب فرض الخمس من كتاب الخمس . و صحيح مسلم الحديث ٥٤ من كتاب الجهاد . وراجع تاريخ الاسلام للذهبي ج ١/ ٣٤٦ وتاريخ ابن كثير (٧/ ٢٨٥) باب (بيان انه عليه السلام قال لانورث) وسنن البيهقي (٦/ ٣٠٠) ومسند أحمد (١/ ٦) وطبقات ابن سعد (٨/ ١٨) .

في حديث عائشة : الثاني هذا يصرّح الخليفة بان ضياع رسول الله كانت لحقوقه الّتي تعروه و نوائبه و امر هما الى من ولي الامر من بعده اذن فهو الّذي ينفق منها لحقوقه الّتي تعروه و نوائبه و هذا هو معنى قول الخليفة في الحديث الاول : لاعملنّ فيها بما عمل فيها رسول الله اى لانفقنّ منها لحقوقي التي تعروني ونوائبي .

و الى هذا ـ ايضا ـ يشير في حديث عائشة الثالث الآتي في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة :

انّ فاطمة عليها السلام بنت النبي (ص) ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ممّا افاء الله عليه بالمدينة وفدك ومابقي من خمس خيبر [٣] فقال ابو بكر :

انّ رسول الله قال : « لا نورث ما تركنا صدقة انّما يأكل آل محمّد (ص) في هذا المال » وانّي لا اُغيّر شيئا من صدقة رسول الله (ص) عن حالها الّتي كان عليها في عهد رسول الله (ص) ولاعملنّ فيها بما عمل به رسول الله (ص) فابى ابوبكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفّيت وعاشت بعد النبي ستة اشهر فلمّا توفيت دفنها زوجها عليّ ليلا ولم يؤذن بها ابوبكر وصلّى عليها ، وكان لعليّ من الناس وجه حياة فاطمة فلمّا توفّيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر . . . الحديث [٦] .

* * *

اقتصرت امّ المؤمنين عائشة في ذكرها مورد نزاع فاطمة مع ابي بكر في احاديثها المطوّلة بذكر مطالبتها ايّاهم ارث ابيها الرسول بينما كانت خصومتها معهم في ثلاثة امور :

---

(٦) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب قول النبي لانورث ـ الحديث ٥٢ ص ١٣٨٠ والبخارى (٣٨/٣) باب غزوة خيبر وسنن البيهقى (٦/ ٣٠٠) ومشكل الاثار (٣٧/١) .

أ ـ منحة الرسول. ب ـ ارث الرسول . ج ـ سهم ذي القربى . وفي مايلي بيان ذلك :

أ ـ في منحة الرسول :

في فتوح البلدان :

انّ فاطمة (رض) قالت لابي بكر الصدّيق (رض) اعطني فدك فقد جعلها رسول الله لي فسألها البيّنة فجاءت بامّ ايمن ورباح مولى النبي فشهدالها بذلك فقال: انّ هذا الامر لاتجوز فيه إلاّ شهادة رجل وامرأتين .

و في رواية اخرى : شهدلها عليّ بن ابي طالب فسألها شاهداً آخر فشهدلها امّ ايمن [٧] .

من البديهي انّ هذه الخصومة كانت بعد ان استولى ابوبكر على فدك كما استولى على ضياع رسول الله غير فدك . وبعد ردّ ابي بكر شهود فاطمة في شأن فدك نشّت بخصومة اخرى في شأن ارث الرسول كما توضحه الروايات الاتية بالاضافة الى احاديث امّ المؤمنين عائشة السالفة :

ب ـ خصومتها اياهم في ارث الرسول :

١ ـ رواية ابي الطفيل [٨] : بمسنداحمد وسنن ابي داود وتاريخ الذهبيّ وتاريخ ابن كثير وشرح النهج واللفظ للاول عن ابي الطفيل قال :

---

(٧) فتوح البلدان (١/٣٤-٣٥)

وام ايمن بركة الحبشية مولاة رسول الله و حاضنته ، اعتقها رسول الله واسلمت قديما و هاجرت الى الحبشة والمدينة تزوجها عبيد الحبشي ومن بعده زيدبن حارثة توفيت بعدرسول الله بخمسة اشهر اوستة او في خلافة عثمان ، اخرج ابن ماجة لها خمسة احاديث في سننه ـ اسد الغابة (٥/٥٦٧) جوامع السيرة ص ٢٨٩ وتقريب التهذيب (٢/٦١٩) و رباح كان مولى اسود لرسول الله يستأذن عليه وصيره بعد قتل يسار مكانه يقوم بلقاحه اسد الغابة ـ (٢/١٦٠) وجوامع السيرة (ص ٢٧) والاصابة (١/٤٩٠) .

←

لماقبض رسول‌الله(ص) ارسلت فاطمة الى ابي بكر انت ورثت رسول‌الله (ص) ام اهله ؟

قال : فقال « لا ، بل اهله » .

قالت : فاين سهم رسول‌الله (ص) [٩] .

قال : فقال ابوبكر : انّي سمعت رسول‌الله يقول « انّ الله عزّوجلّ اذا اطعم نبيّا طعمة ثمّ قبضه جعله للّذي يقوم من بعده ، فرأيت ان اردّه على المسلمين .

قالت : فانت وما سمعت من رسول الله أعلم » [١٠] .

وفي شرح النهج بعد هذا : ما انا بسائلتك بعد مجلسي !

٢ ـ رواية ابي هريرة :

أ ـ في سنن الترمذي عن ابي هريرة :

انّ فاطمة جاءت الى ابي بكر وعمر (رض) تسأل ميراثها من رسول‌الله (ص) فقالا : سمعنا رسول الله يقول « انّي لا اورث » .

قالت : والله لا اكلّمكما ابداً ، فماتت ولاتكلّمهما [١١] .

← (٨) ابو الطفيل : عامر بن واثلة الكناني الليثي عد في صغار الصحابة ولدعام احد وكان من اصحاب علي المحبين له وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مأمونا الا انه كان يقدم علياوهو آخر من مات ممن رأى النبي مات سنة ١٠٠ او ١١٦ اسد الغابة (٩٦/٣) اخرج لهاصحاب الصحاح الست تسعة احاديث جوامع السيرة ص ٢٨٦ و تقريب التهذيب (٣٨٩/١) .

(٩) لعل هذا الاحتجاج كان في امر سهم رسول‌الله من خمس خيبر ووادي القرى .

(١٠) مسند احمد (٤/١) الحديث ١٤ وسنن ابي‌داود (٥٠/٣) كتاب الخراج ، و تاريخ ابن كثير (٢٨٩/٥) وشرح النهج (٨١/٤) نقلا عن ابي بكر الجوهري والتتمة من (ص ٨٧) منه وتاريخ الذهبي (٣٤٦/١) .

(١١) رواية ابي هريرة الاولى في سنن الترمذي (١١١/٧) ابواب السيرماجاء في تركة الرسول .

ب ـ في مسند احمد وسنن الترمذي وطبقات ابن سعد وتاريخ ابن كثير واللفظ للأوّل عن ابي هريرة قال :

انّ فاطمة قالت لابي بكر : من يرثك اذامتّ ؟

قال : ولدي واهلي .

قالت: فمالنا لانرث النبي (ص) ؟

قال : سمعت النبيّ (ص) يقول « انّ النبيّ لايورث » ولكنّي أعول من كان رسول الله (ص) يعول وأنفق على من كان رسول الله ينفق عليه [١٢] .

٣ ـ رواية عمر

في طبقات ابن سعد عن عمر قال :

لمّا كان اليوم الذي توفّي فيه رسول الله (ص) بويع لابي بكر في ذلك اليوم فلمّا كان من الغد جاءت فاطمة لابي بكر معها عليّ فقالت : ميراثي من رسول الله ابي (ص) فقال ابو بكر : أمن الرثة او من العقد ؟

قالت : فدك ، وخيبر وصدقاته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك اذامتّ .

فقال ابو بكر: ابوك والله خير منّي وانت والله خير من بناتي وقد قال رسول الله (ص) « لانورث ما تركنا صدقة » يعني هذه الاموال القائمة . . . [١٣]

نرى انّ تحديد عمر زمن مجيىء فاطمة الى ابي بكر لايستقيم مع مجرى الحوادث بعد السقيفة وانّما الصواب ما قاله ابن ابي الحديد :

---

(١٢) رواية ابي هريرة الثانية بمسند احمد (١/١٠) الحديث ٦٠ والحديث فيه مروى عن ابي سلمة ، وفي سنن الترمذي (٧/١٠٩) باب ماجاء في تركة الرسول . وطبقات ابن سعد (٥/٣٧٢) وابن كثير (٥/٢٨٩)

(١٣) رواية عمر في طبقات ابن سعد (٢/٣١٦) والرثة بوزن الهرة : متاع البيت الدون والعقد : اصحاب الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء ـ كذا فسرهما ابن الاثير في نهاية اللغة .

(حديث فدك وحضور فاطمة عند ابي بكر كان بعد عشرة ايـّام من وفاةرسول الله . .) [14]

ومهما كان من امر زمان ذلك فانّ ابا بكر منعها ارثها من الرسول بما روى هو عن الرسول « انّا لانورث ماتر كنا صدقة » كما صرّحت بذلك ام المؤمنين حيث قالت : و اختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند احد من ذلك علما فقال ابوبكر سمعت رسول الله (ص) يقول « انا معشر الانبياء لانورث ماتر كنا صدقة »[15] .

وكذلك قال ابن ابي الحديد في شرح النهج « المشهور انه لم يرو حديث انتفاء الارث الاّ ابو بكر وحده » [16] .

وقال : « انّ اكثر الروايات انّه لم يرو هذا الخبر الاّ ابوبكر وحده ، ذكر ذلك اعظم المحدّثين حتّى انالفقهاء في اصول الفقه اطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد وقال شيخنا ابو عليّ : لايقبل في الرواية الاّ رواية اثنين كالشهادة فخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم واحتجوا بقبول الصحابة رواية ابي بكر وحده : نحن معاشر الانبياء لانورث . . [17]

و في تعداد السيوطي لروايات ابي بكر قال :

« التاسع والعشرون حديث لاُ نورث ، ما تر كناه صدقة [18] .

قال العسكري : مع كلّ هذا وضعوا احاديث اسندوا فيها الى غير ابي بكر انّه روى ذلك عن الرسول [19] .

---

(١٤) شرح النهج (٩٧/٤) .

(١٥) كنز العمال (ج١٤/ ١٣٠) الفضائل الافعال فضل الصديق .

(١٦) شرح النهج (٨٢/٤) .

(١٧) شرح النهج (٨٥/٤) .

(١٨) تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٨٩) .

(١٩) راجع شرح النهج (٨٥/٤) .

ج ـ خصومتها اياهم في سهم ذي القربى .

لمّا منعوا ابنة الرسول من ارث ابيها بحديث ابي بكر طالبتهم بسهم ذي القربى كما روى ابوبكر الجوهري ذلك في ثلاث روايات :

١ ـ عن انس بن مالك انّ فاطمة عليها السلام اتت ابابكر فقالت لقد علمت الذي ظلمتنا اهل البيت من الصدقات [٢٠] وما أفاءالله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربي ثمّ قرأت عليه قوله تعالى (واعلموا انّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى) الآية فقال لها ابوبكر بابي انت وامّي و والد ولدك السمع والطاعة لكتاب الله ولحقّ رسول الله (ص) وحقّ قرابته وانا اقرأ من كتاب الله الذي تقرأين منه ولم يبلغ علمي منه أنّ هذا السهم من الخمس مسلّم اليكم كاملاً، قالت : أفلك هو ولاقربائك ؟ قال : لا ، بل أُنفق عليكم منه واصرف الباقي في مصالح المسلمين . قالت : ليس هذا حكم الله ... الحديث .

٢ ـ عن عروة قال : أرادت فاطمة ابابكر على فدك وسهم ذوي القربى فابى عليها وجعلها في مال الله تعالى .

٣ ـ عن الحسن بن محمّد بن علي بن ابي طالب عليه السلام أنّ ابابكر منع فاطمة و بني هاشم سهم ذوي القربى وجعله في سبيل الله ، في السلاح والكراع . [٢٠]

و في كنز العمال عن امّ هاني قالت :

انّ فاطمة اتت ابابكر تسأله سهم ذوي القربى فقال لها ابو بكر : سمعت رسول الله

---

(٢٠) الروايات الثلاث في شرح النهج (٨١/٤) والرواية الاولى في تاريخ الاسلام للذهبي (٣٤٧/١) والصدقات لعل المقصود منها بعض الحوائط السبعة التي ذكر في بعض الروايات ان الرسول تصدق بها .

يقول : « سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي » [1] .

و في رواية اخرى لامّ هاني جمعت في الذكر بين خصومتها ايّاهم في الارث وخصومتها في سهم ذوي القربى .

في فتوح البلدان وطبقات ابن سعد وتاريخ الاسلام للذهبي وشرح النهج واللفظ للاول عن امّ هاني قالت :

انّ فاطمة بنت رسول الله اتت ابا بكر (رض) فقالت :

من يرثك اذا متّ ؟

قال : ولدي واهلي .

قالت : فما بالك ورثت رسول الله دوننا ! ؟

فقال : يا بنت رسول الله ما ورثت اباك ذهبا ولا فضّة .

فقالت : سهمنا بخيبر و (صدقتنا [2]) فدك .

ولفظ طبقات ابن سعد :

« قال ما ورثت اباك ارضا ولا ذهبا ولا فضّة ولا غلاما ولا مالا .

قالت : فسهم الله [3] الذي جعله لنا وصافيتنا بيدك . »

قال : يا بنت رسول الله سمعت رسول الله يقول « انّما هي طعمة اطعمني الله

(١) رواية ام هاني الاولى بكنز العمال (٣٦٧/٥) كتاب الخلافة مع الامارة قسم الافعال، ام هاني بنت ابي طالب اسلمت عام الفتح وماتت في خلافة معاوية اخرج لها اصحاب الصحاح الست ٤٦ حديثا ـ اسد الغابة (٦٢٤/٥) وجوامع السيرة (ص ٣ ٢٨٠) وتقريب التهذيب (٦٢٥/٢)

(٢) (صدقتنا) تحريف والصواب ما في طبقات ابن سعد (صافيتنا) وذلك لان فدك كانت صافية لرسول الله قبل ان يمنحها لفاطمة .

(٣) فتوح البلدان (٣٥/١ـ٣٦) و طبقات ابن سعد (٣١٤/٢ ـ ٣١٥) و شرح النهج (٨١/٤) والتتمة في ص ٨٧ منه ، و تاريخ الاسلام للذهبي (ج ٣٤٦/١) .

حياتي فاذا متّ فهي بين المسلمين [1] .

و في لفظ ابن ابي الحديد و تاريخ الاسلام للذهبي :

قال : ما فعلت يا بنت رسول الله (ص) .

فقالت : بلى انّك عمدت الى فدك و كانت صافية لرسول الله (ص) فاخذتها ، و عمدت الى ما انزل الله من السماء فرفعته عنّا !

فقال : يا بنت رسول الله لم افعل حدّثني رسول الله (ص) ان الله تعالى يطعم النبيّ (ص) الطعمة ماكان حيّا فاذا قبضه اليه رفعت .

فقالت : انت و رسول الله اعلم ما انا بسائلتك بعد مجلسي ثمّ انصرفت .

تقصد من سهم الله سهامهم من الخمس و من الصافية صوافي رسول الله و من قولها « عمدت الى ما انزل الله من السماء فرفعته عنا » سهم ذوي القربى الذي نزل في القرآن وحكم الارث الذي يعمّ كافة المسلمين رسول الله و من عداه .

و ذكرت بعض الروايات انّ العبّاس اشترك معها في مطالبةارث الرسول مثل مارواه ابن سعد في طبقاته و تابعه المتّقي في كنز العمّال واللفظ للاوّل قال :

جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها وجاء العبّاس بن عبد المطّلب يطلب ميراثه و جاء معه علي فقال ابو بكر : قال رسول الله « لانورث ما تركناه صدقة » وما كان النبي يعول فعلي . فقال عليّ : «و ورث سليمان داود» و قال « يرثني ويرث من آل يعقوب » .

قال ابوبكر : هو هكذا و انت والله تعلم مثل ما اعلم .

فقال علي : هذا كتاب الله ينطق !

فسكتوا وانصرفوا [1] .

ارى في هذه الرواية وهماً من الرواة و ان العباس لم يأت مع علي ليطلبا

---

(١) طبقات ابن سعد (٣١٥/٢) و كنزالعمال (٣٦٥/٥) كتاب الخلافةمعالامارة من قسم الافعال .

ارثا و انّما جاءا ليعينا فاطمة ولعلّ العباس طالب سهمه من الخمس فالتبس الامر على الرواة و ذكروا انّه جاء يطلب الميراث.

* * *

لمّا ادلت فاطمة بكل ما لديها من دليل و شهود و ابى أبوبكر ان يقبل منها و يعطيها شيئاً من تركة الرسول ومنحته ، رأت ان تبسط الخصومة على ملاء من المسلمين و تستنصر اصحاب ابيها ، فذهبت الى مسجده كما رواه المحدّثون والمؤرخون .

في سقيفة ابي بكر الجوهري برواية ابن ابي الحديد وبلاغات النساء لاحمد بن ابي طاهر البغدادي واللفظ للاوّل :

لمّا بلغ فاطمة اجماع ابي بكر على منعها فدك ، لاثت خمارها على رأسها واشتملت جلبابها و اقبلت في لمّة من حفدتها و نساء قومها تطأ ذيولها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله (ص) حتّى دخلت على ابي بكر وهو في حشد من المهاجرين والانصار وغيرهم ، فنيطت دونها ملاءة ثم انت انّة اجهش لها القوم بالبكاء وارتجّ المجلس ثمّ امهلت هنيئة حتّى اذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم افتتحت كلامها بالحمدلله عزّوجلّ والثناء عليه و الصلاة على رسول الله ثمّ قالت انا فاطمة ابنة محمّد اقول عوداً على بدء لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتّم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تعزوه تجدوه ابي دون آبائكم واخا ابن عمّي دون رجالكم۔ ثم استرسلت في خطبتها الى قولها .

ثمّ انتم الان تزعمون ان لا ارث لنا افحكم الجاهليّة يبغون و من احسن من الله حكما لقوم يوقنون ، يا ابن ابي قحافة ! اترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريّا فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمّد والموعد القيامة و عند الساعة يخسر المبطلون . ثمّ انكفأت الى قبر ابيها عليه السلام تقول : قدكان

بعدك انباء وهنبثة ـ الابيات [1] .

قال ولم ير الناس أكثر باك ولا باكية منهم يومئذ ثم عدلت الى مسجد الانصار، فقالت : يامعشر البقيّة واعضاد الملّة وحضنة الاسلام ما هذه الفترة عن نصرتي والونية عن معونتي والغمزة في حقي والسّنة عن ظلامتي اما كان رسول الله (ص) يقول « المرء يحفظ في ولده » سرعان ما احدثتم و عجلان ما اتيتم الان مات رسول الله (ص) امتّم دينه ! ؟ ها : انّ موته لعمري خطب جليل استوسع وهنه و استبهم فتقه وفقد راتقه واظلمّت الارض له وخشعت الجبال وأكدت الآمال اضيع بعده الحريم وهتكت الحرمة وازيلت المصونة و تلك نازلة اعلن بها كتاب الله قبل موته وانبأكم بها قبل وفاته فقال: « وما محمد إلاّ رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرّ الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين » ايها بني قيلة اهتضم تراث ابي وانتم بمرأى ومسمع تبلغكم الدعوة ويشملكم الصوت وفيكم العدّة والعدد ولكم الدار والجنن وانتم نخبة الله الّتي انتخب وخيرته التي اختار باديتم العرب وبادهتم الامور وكافحتم البهم حتّى دارت بكم رحى الاسلام و درّ حلبه و خبت نيران الحرب و سكنت فورة الشرك وهدأت دعوة الهرج واستوثق نظام الدين افتأخرتم بعد الاقدام؟! ونكصتم بعد الشدّة وجبنتم بعد الشجاعة عن قوم نكصوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمّة الكفر انّهم لا ايمان لهم لعلّهم ينتهون الا وقد أرى ان قد اخلدتم الى الخفض وركنتم الى الدعة فجحدتم الّذي وعيتم ودسعتم الّذي سوغتم وان تكفروا انتم و من في الارض جميعا فانّ الله لغنيّ حميد الاوقد قلت لكم ما قلت على معرفة منّي بالخذلة الّتي خامرتكم ،وخور القناة وضعف اليقين فدونكموها فاحتووها مدبرة الظهر ناقبة الخفّ باقية العار موسومة الشعار موصولة بنار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة فبعين الله ما تعملون وسيعلم الّذين ظلموا اي منقلب ينقلبون .

---

(١) شرح النهج (٤/٨٧-٧٩) وص ٩٣ منه وبلاغات النساء (ص١٢-١٥) .

قال : وحدّثني محمد بن زكريا قال حدثنا محمد بن الضحاك قال حدثنا هشام بن محمد عن عوانة بن الحكم قال لمّا كلّمت فاطمة عليها السلام ابابكر بما كلمته به حمد ابوبكر و اثنى عليه وصلّى على رسوله ثمّ قال : ياخيرة النساء وابنة خير الاباء والله ماعدوت رأي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما عملت الا بامره وانّ الرائد لا يكذب اهله وقدقلت فابلغت واغلظت فاهجرت فغفر الله لنا ولك اما بعد فقد دفعت آلة رسول الله ودابّته و حذاءه الى علي عليه السلام و اما ما سوى ذلك فانّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « انا معشر الانبياء لا نورث ذهبا ولافضة ولا ارضا ولا عقارا ولادارا ولكنا نورث الايمان والحكمة والعلم والسنّة » فقد عملت بما امرني ونصحت له و ما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب .

و في رواية بلاغات النساء :

ثمّ قالت : ايّها الناس انا فاطمة و ابي محمد صلى الله عليه اقولها عودا على بدأ لقد جاءكم رسول من انفسكم . . . ثمّ ساق الكلام على مثل ما اوردناه الى قوله :

ثمّ قالت افعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم اذيقول الله تبارك وتعالى « وورث سليمان داود » وقال الله عزوجلّ في ما قصّ من خبر يحيى بن زكريّا « رب هب لي من لدنك وليّا يرثني ويرث آل يعقوب » و قال عزّ ذكره « واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » و قال « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظّ الانثيين » و قال « ان ترك خيرا الوصيّة للوالدين والاقربين بالمعروف حقّا على المتّقين » و زعمتم ان لاحقّ ولا ارث لي من ابي ولا رحم بيننا افخصّكم الله بآية اخرج نبيّه صلّى الله عليه منها ام تقولون : اهل ملّتين لايتوارثون اولست انا وابي من اهل ملّة واحدة لعلّكم اعلم بخصوص القرآن و عمومه من النبي صلّى الله عليه افحكم الجاهليّة تبغون ... [1] .

(١) بلاغات النساء (ص ١٦ – ١٧) .

قال ابن ابي الحديد :

و حديث فدك وحضور فاطمة عند ابي‌بكر كان بعد عشرة ايّام من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحيح انه لم ينطق احد بعد ذلك من النّاس من ذكر او انثى بعدعود فاطمة عليها السلام من ذلك المجلس بكلمة واحدة في الميراث .[1]

الخلاصة :

دلّت الاحاديث الواردة في هذا الباب انّ خصومة ابنة الرسول معهم كانت في ثلاثة امور :

١- في‌منحة الرسول

منح الرسول ابنته فاطمة فدك بعد نزول آية «و آت ذا القربى حقه» ولمّا توفي استولوا عليها مع ماستولوا عليها من تركة الرسول فخاصمتهم فاطمة في ذلك و استشهدت على صحّة تصرّفها بشاهد و شاهدة يشهدان على انّ الرسول كان قد منحها ايّاها في حياته و لم يقبلوا الشهادة لانها لم تبلغ النصاب ويدلّ على انّ فدك كانت بيدها بالاضافة الى ما اوردناه في ما سبق قول الامام عليّ في كتابه الى عثمان بن حنيف واليه على البصرة .

«بلى كانت في ايدينا فدك من كلّ ما اظلته السماء فشحّت عليها نفوس قوم و سخت عنها نفوس قوم آخرين ونعم الحكم الله»[2] .

٢- في ارث الرسول

ترك الرسول من الضياع ما يلي

أ ـ الحوائط السبعة اللاتي وهبهنّ مخيريق ايّاه .

---

(١) شرح النهج (٤/٩٧).

(٢) عثمان بن حنيف الانصاري ثم الاوسي ولاه عمر مساحة الارض وجبايتها بالعراق وولاه علي البصرة فاخرجه طلحة و الزبير منها حين قدماها في وقعة الجمل و سكن الكوفة و مات بها في زمان معاوية ـ شرح النهج (٤/٧٧) .

ب ـ ماوهبها الانصار ايّاه وهي كلّ ما ارتفع من اراضيهم الزراعية .

ج ـ اراضي بني النضير الزراعية ونخيلها .

د ـ ١٨ سهماً من مجموع ٣٦ سهماً من اراضي خيبر وكانت ريف الحجاز .

هـ ـ اراضي وادي القرى الزراعية ونخيلها .

وبعدوفاةالرسولاستولىالخليفة عليهنّ جميعا واحتجّ بحديثرواه عنالرسول انّه قال « لانورث ماتركنا صدقة » .

وانّه قال « انّ الله عزّوجلّ اذا اطعم نبيّا طعمة جعله للذي يقوم من بعده» ولم يجد نفعاً ما احتجّ به الامام علي وفاطمة من تصريح القرآن بان الانبياء ورّثوا وانّ آياتالارث عامّة وغيرذلك فاستنهضت الانصار كذلك بلاجدوى فغضبت على ابي بكر وعمرولم تكلّمهما حتّىتوفيت واجدة عليهما .

٣ـ في سهم ذي القربى .

طالبت فاطمة من ابي بكر سهم ذي القربي وقالت له لقد علمت الّذي ظلمتنا ... وقرأت عليه « واعلموا انّماغنمتم ....» فابى عليها وجعلسهم ذيالقربي فيالسلاح والكراع ، اي صرفه على حرب الممتنعين من اداء الزكاة إليه ، فقالت له : عمدت الى ما انزل الله من السماء فرفعته عنّا .

كان هذا خلاصة ماسبق وسيأتي مزيد بيان له في مايلي :

تصرف الخلفاء فيالخمس وفي تركة الرسولوفي فدك منحته لابنته.

أ ـ على عهدابي بكر وعمر

في كتاب الخراج لابييوسف وسنن النسائي وكتاب الاموال لابي عبيد وسنن البيهقي وتفسير الطبري واحكام القرآن للجصّاص واللفظ للاوّل عن الحسن بن محمّد ابن الحنفيّة قال : اختلف الناس بعد وفاة رسول الله (ص) في هذين السهمين سهم الرسول ﷺ وسهم ذوي القربى ، فقال قوم :

ـ سهمُ الرسول للخليفة من بعده .

وقال آخرون :

سهم ذوي القربى لقرابة الرسول (ص) .

وقالت طائفة :

سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده ، فاجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح !

وفي سنن النسائي والاموال لابي عبيد :

فكانا في ذلك خلافة ابي بكر وعمر [1] .

وفي رواية ابن عباس ، قال :

جعل سهم الله وسهم رسوله واحداً ولذي القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لايعطى غيرهم [2] .

وفي رواية اُخرى قال :

فلمّا قبض الله رسوله ردّ ابو بكر نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله [3] .

وعن قتادة لمّا سئل عن سهم ذي القربى ، قال :

---

(١) كتاب الخراج (٢٢ـ٢٥) وسنن النسائي (١٧٩/٢) وكتاب الاموال لابي عبيد (ص٣٣٢) وتفسير الطبري (ج ٦/١٠) واحكام القرآن للجصاص (٦٢/٣) سنن البيهقي (٣٤٢/٦ـ٣٤٣) .

(٢) تفسير الطبري (٦/١٠) .

(٣) تفسير الطبري (٦/١٠) واحكام القرآن للجصاص (ج ٦٠/٣) باب قسمة الخمس قال : وقتادة عن عكرمة مثله .

كان طعمة لرسول الله (ص) فلما توفي حمل عليه ابوبكر و عمر في سبيل الله[1].

ولعلّ هذاماعناه جبير بن مطعم في روايته حيث يقول : لم يكن يعطي -ابوبكر- قربى رسول الله (ص) ماكان النبي يعطيهم [2].

* * *

كان ما ورد في هذه الروايات في اول الامر و خاصّة في عصر ابي بكر حيث اتّجهت سياسة الخلافة الى ارسال الجيوش لاخضاع الفئات المعارضة لبيعة ابي بكر والّتي امتنع قسم منهم من اداء الزكاة الى السلطة امثال مالك بن نويرة [3] او الّذين اختلفوا مع المصدّق على بعض مال الصدقة مثل بعض قبائل كندة [4] و هؤلاء سمّوا بالمرتدّين . ومن بعد اخضاع امثال هؤلاء جهّزت الخلافة الجيوش للفتوح ومن بعد اتّساع الفتوح وازدياد الثروة وزّعوا الخمس على المسلمين بني هاشم وغيرهم و دفعوا الى بني هاشم بعض تركة الرسول على انّها صدقات ليتولوا توزيعها .

روى جابر قال :

كان يحمل الخمس في سبيل الله تعالى ويعطى نائبة القوم فلمّا كثر المال جعله في غير ذلك [5].

ويظهر من كثير من الروايات انّ هذا التغيير حصل في عصر عمر ؟ . . وانّ عمر اراد ان يعطي بني هاشم شيئاً من الخمس فابوا الا ان يأخذوا كلّ سهمهم كماجاء في

(١) تفسير الطبرى (ج ١٠/٦) .

(٢) سنن ابي داود باب بيان مواضع الخمس وسنن البيهقى (ج ٦) باب سهم ذوى القربى ومسند أحمد (٨٣/٤) ومجمع الزوائد (٣٤١/٥) .

(٣) راجع فصل قصة مالك بن نويرة فى (عبدالله بن سبأ ج١) .

(٤) راجع فصل خاتمة الكتاب من (عبدالله بن سبأ ج٢/٢٨٩-٣٠٤) .

(٥) الخراج لابى يوسف (ص٢٣) واحكام القرآن للجصاص (ص٣/٦١) .

جواب ابن عباس لنجدة الحروري حين سأله عن سهم ذوي القربى لمن هو قال :

قد كنّا نقول «انّاهم فابى ذلك علينا قومنا[1] وقالوا قريش كلّهاذووقربى»[2].

و في رواية اخرى :

قال ابن عباس :

سهم ذى القربى لقربى رسول الله قسّمه لهم رسول الله ﷺ وقد كان عمر عرض من ذلك علينا عرضا فرأيناه دون حقّنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله [3].

و في رواية اخرى قال :

هو لنا اهل البيت وقد كان عمر دعانا الى ان ينكح منه ايّمنا و يحذي منه عائلنا و يقضي منه عن غارمنا فابينا الا ان يسلّمه لنا و ابى ذلك فتركناه عليه [4] .

و في رواية اخرى عن ابن عباس قال :

كان عمر يعطينا من الخمس نحواً ممّا كان يرى انّه لنا فرغبنا عن ذلك و قلنا : حقّ ذوى القربى خمس الخمس . فقال عمر :

ـ انّما جعل الله الخمس لاصناف سمّاها . فاسعدهم بها اكثرهم عددا

---

(١) بصحيح مسلم (١٩٨/٥) باب النساء الغازيات يرضخ لهن (٢٢٤) ولفظه «وزعم قومنا انه ليس لنا» من كتاب الجهاد ، ومسند احمد (٢٤٨/١ و ٢٩٤ و ٣٠٤ و ٣٠٨) وسنن الدارمي (٢٢٥/٢) كتاب السير ، والطحاوى فى مشكل الآثار (١٣٦/٢ و ١٧٩) ومسند الشافعي ١٨٣ وحلية ابى نعيم (٢٠٥/٣) .

(٢) هذه الزيادة بتفسير الطبرى (ج١٠/٥) والاموال لابى عبيد (ص٣٣٣) .

(٣) مسند احمد (١/ ٢٢٤و٣٢٠) و سنن أبي‌داود (٥١/٢) كتاب الخراج ،وسنن النسائى (١٧٧/٢) و سنن البيهقى (٣٤٤/٦ و ٣٤٥) .

(٤) الخراج لابي يوسف (ص٢٣و٢٤) بلفظ اخر، ومغازى الواقدى ص ٦٩٧ و الاموال لابى‌عبيد ص ٣٣٣ و سنن النسائى ص ١٧٨ واحكام القرآن للجصاص (٦٣/٣) و بترجمة نجدة بلسان الميزان (١٤٨/٦) .

و اشدّهم فاقة .

قال : « فاخذ ذلك منّا ناس و تركه ناس »[1] .

و كذلك روى عن الامام علي كما رواه البيهقي في سننه عن عبدالرحمن بن ابي يعلى قال :

لقيت عليّاً[2] عند احجار الزيت فقلت له : بابي وامّي ما فعل ابوبكر وعمر في حقّكم اهل البيت من الخمس ـ الى قول علي ـ انّ عمر قال : لكم حقّ ولا يبلغ علمي اذا كثر ان يكون لكم كلّه فان شئتم اعطيتكم منه بقدر ما ارى لكم . فابينا عليه الاّ كلّه ، فابى أن يعطينا كلّه[2] .

و يظهر انّ في هذا العصر كان ما تذكره بعض الروايات من انّ الخليفة عمر دفع الى عمّ النبيّ العبّاس و الامام عليّ بعض تركة النبيّ في المدينة ليتوليّا امرها[3] .

ب ـ على عهد الخليفة عثمان

اعطى عثمان خمس فتوح افريقيا مرّة لعبد الله بن سعد بن ابي سرح[4] و اخرى لمروان بن الحكم .

قال ابن الاثير في تاريخه :

اعطى عبدالله خمس الغزوة الاولى و اعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي

---

(١) الاموال ص٣٣٥ وكنز العمال (٢/٣٠٥) .

(٢) البيهقي(ج٦/٣٤٤)باب سهم ذى القربى ومسند الشافعي ص١٨٧ باب قسم الفيء .

(٣) صحيح البخارى (ج٢/١٢٥ وج٣/٣٨) كتاب المغازى باب غزوة خيبر ، وسنن أبى داود(ج٣/٤٧) كتاب الخراج باب فى صفايا رسول الله من الاموال ، ومسند أحمد(١/٦) وطبقات ابن سعد (٨/٢٨) ، ومنتخب الكنز (٣ /١٢٨) باب ما يتعلق بميراثه .

(٤) راجع تاريخ الذهبى ج ٢ /٧٩-٨٠.

افتتحت فيها جميع افريقيا [1] .

و قال ابن ابى الحديد :

اعطى عبدالله بن ابي سرح جميع ما افاء الله عليه من فتح افريقية بالمغرب و هي من طرابلس الغرب الى طنجة من غيران يشركه فيه احد من المسلمين [2] .

و قال الطبري :

« لمّا وجّه عثمان عبدالله بن سعد الى افريقية كان الذي صالحهم عليه بطريق افريقية جرجير الفي الف و خمسمائة الف دينار و عشرين الف دينار » .

و قال :

« و كان الّذي صالحهم عليه عبدالله بن سعد ثلاثمائة قنطار ذهب .

فامر بها عثمان لآل الحكم . او لمروان [3] .

و روى ابن عبدالحكم في كتاب فتوح افريقيا ، قال :

غزا معاوية بن خديج افريقية ثلاث غزوات امّا الاولى فسنة اربع و ثلاثين قبل قتل عثمان و اعطى عثمان مروان الخمس في تلك الغزوة و هي غزوة لا يعرفها كثير من الناس » [4] .

و روى البلاذري في ذكر ما انكروا من سيرة عثمان ، و السيوطي في تاريخ عثمان قال :

و كتب لمروان خمس افريقية [5] .

---

(١) تاريخ ابن الاثير (٣/٧١) ط . اروپا و ط مصر الاولى (٣/٣٥) .

(٢) شرح النهج (١/٦٧) .

(٣) الطبرى ط . اوروپا ١/ ٢٨١٨ وابن كثير (٧/١٥٢) .

(٤) فتوح افريقيا لابن عبدالحكم (٥٨-٦٠) .

(٥) البلاذرى (٥/٢٥) وتاريخ الخلفاء للسيوطى (ص١٥٦) .

و روى عن عبدالله بن الزبير انّه قال :

اغزانا عثمان سنة سبع و عشرين افريقية فاصاب عبدالله بن سعد بن ابي‌سرح غنائم جليلة فاعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم (١) .

و روى انّ مروان لمّا بنى داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه وكان المسور في من دعا ، فقال مروان و هو يحدّثهم : والله ما انفقت في داري هذه من مال المسلمين درهما فما فوقه، فقال المسور : لو اكلت طعامك وسكتّ لكان خيراً لك لقد غزوت معنا افريقية و انّك لا قلّنا مالا و رقيقا و اعوانا و اخفّنا ثقلا فاعطاك ابن عفّان خمس افريقية و عمّلت على الصدقات فاخذت اموال المسلمين ... الحديث (٢) .

و قال في ذلك أسلم بن اوس بن بجرة الساعدي من الخزرج و هو الّذي منع ان يدفن عثمان بالبقيع :

اقسم بـالله ربّ العبـا	د ما ترك الله خلقا سدى
دعـوت اللعين فـادنيته	خلافا لسنّة من قد مضى

يعني الحكم :

و اعطيت مروان خمس العباد	ظلما لهم و حميت الحمى (٣)

و في الاغاني :

و كان مروان قد صفق على الخمس بخمسمائة الف فوضعها عنه عثمان فكان

(١) انساب البلاذرى (٢٧/٥) .

(٢) انساب الاشراف (٢٨/٥) .

(٣) انساب الاشراف (٣٨/٥) وسمى الشاعر الخمس : خمس العباد ـ لانهم اعتادوا فيعصر الشيخين ان يحسبوا الخمس: خمس العباد و ليس لله ولرسوله ولذوى قرباه !

ذلك ممّا تكلّم فيه بسببه و قال فيه عبدالرحمن بن حنبل بن مليل ... الابيات [١] .

كان ذلكم اجتهاد الخليفة عثمان في امر الخمس امّا اجتهاده في ما تركه الرسول فقد قال ابوالفداء و ابن عبد ربّه و اللفظ للاوّل :

و اقطع مروان فدك و هي صدقة النبيّ الّتي طلبتها فاطمة من ابيبكر [٢] .

و قال ابن ابي الحديد :

و اقطع عثمان مروان فدك وقد كانت فاطمة عليها السلام طلبتها بعد وفاة ابيها صلوات الله عليه تارة بالميراث و تارة بالنحلة فدفعت عنها [٣] .

و روي في سننه كلّ من ابي داود و البيهقي عن عمر بن عبدالعزيز انّه قال في ذكره شأن فدك :

« فلمّا ولي عمر (رض) عمل فيه بمثل ما عملا حتّى مضى لسبيله ثمّ اقطعها ـ عثمان ـ مروان . . » [٤] .

و قال البيهقي بعد ايراده تمام الحديث :

« انّما اقطع مروان فدكا في ايّام عثمان بن عفّان (رض) و كانّه تأوّل في ذلك ما روي عن رسول الله (ص) : اذا اطعم الله نبيّاً طعمة فهي للّذي يقوم من

---

(١) الاغانى (٥٧/٦) وفى لفظ الابيات عنده بعض الاختلاف مع رواية البلاذرى و الصفق : التبايع .

وكذلك رواه ابوالفداء فى تاريخه (٢٣٢/١) وراجع المعارف لابن قتيبة ص٨٤ والعقد الفريد ج ٢٨٣/٢ .

(٢) تاريخ ابوالفداء ٢٣٢/١١ فى ذكر حوادث سنة ٣٤ والعقد الفريد ٢٨٣/٢ كتاب العسجدة الثانية فى الخلفاء وتواريخهم ، و انما قالا : وهى صدقة النبى تبعا لرواية أبى بكر «ما تركنا صدقة» .

(٣) شرح النهج (٦٧/١) .

(٤) سنن ابىداود (٤٩/٢ـ٥٠) باب صفايا رسول الله من كتاب الخراج كتاب قسم الفيء و الغنيمة و سنن البيهقى (٣١٠/٦) .

بعده و كان ـ اي الخليفة ـ مستغنيا عنها بماله فجعلها لاقربائه و وصل بها رحمهم..»

و قال ابن عبد ربّه و ابن ابي الحديد و اللفظ للاوّل :

و تصدّق رسول الله بمهزور ـ موضع سوق المدينة ـ على المسلمين فاقطعها ـ عثمان ـ الحارث بن الحكم اخا مروان [1] .

* * *

كان هذا ما انتهى الينا من اجتهاد الخليفة عثمان في امر الخمس و تركة الرسول على عهده ، امّا سبب نقمة الناس عليه فيعود لامرين :

اوّلا : لانّ الخليفتين قبله كانا يضعان تلك الاموال في النفقات العامّة وخصّصها عثمان لاقربائه .

ثانياً : موضع اقربائه من الاسلام و أهله و بيان ذلك كما يلي :

سيرة اقارب عثمان المذكورين أعلاه :

أ ـ عبدالله بن سعد بن ابي سرح العامريّ القرشيّ ابن خالة عثمان [2] .

و اخاه من الرضاعة [3] .

قال الحاكم : كان كاتبا لرسول الله فظهرت خياناته في الكتابة فعزله رسول ـ

---

(١) العقد الفريد (٢٨٣/٤) و شرح النهج (٦٧/١) و فى لفظ شرح النهج (بهزور) تحريف . و راجع محاضرات الراغب (٢١١/٢) و المعارف لابن قتيبة (ص ٨٤) و قال القاضيان الماوردى و ابو يعلى فى باب بيان تركة الرسول : ان عثمان اقطع مهزور لمروان .

(٢) ذكر ذلك الحاكم فى المستدرك (١٠٠/٣) .

(٣) ذكر ذلك جميع مترجميه .

الله ﷺ [1] فارتدّ عن الاسلام و لحق باهل مكّة[2] فقال لهم : اني كنت اصرف محمّداً حيث اريد كان يملي عليّ (عزيز حكيم) فاقول او (عليم حكيم) فيقول: نعم كلّ صواب[3] فانزل الله فيه « و من اظلم ممّن افترى على الله كذباً او قال اوحي اليّ ولم يوح اليه شيءٌ ومن قال سانزل مثل ما انزل الله ولو ترى اذ الظّالمون في غمرات الموت و الملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحقّ و كنتم عن آياته تستكبرون ، سورة الأنعام الآية ٩٤ [4] .

فاهدر الرسول دمه ولما فتح مكة امن الناس كلهم الا اربعة نفر و امرأتين ، ولو وجدوا تحت استار الكعبة احدهم عبدالله ، ففرّ الى عثمان فغيّبه عثمان حتّى اتى به رسول الله بعد ما اطمأنّ اهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله (ص) طويلا ثمّ قال : نعم . فلما انصرف عثمان ، قال رسول الله (ص) : لمن حوله ما صمتّ الا ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه ، فقال رجل من الانصار : فهلاّ اومأت اليّ يا رسول الله ، فقال : انّ النبيّ لا ينبغي ان تكون له خائنة الاعين [5] .

هذا هو عبدالله بن سعد[6] ولمّا استخلف عثمان كان عمرو بن العاص على مصر

---

(١) اجمع مترجموه على ذلك .

(٢) مستدرك الحاكم (٣/١٠٠) .

(٣) ترجمته باسد الغابة (١٧٣/٣) .

(٤) تفسير الكشاف (٣٥/٢) و انساب الاشراف (٤٩/٥) .

(٥) اجمع مترجموه على ذلك واللفظ بترجمته من اسد الغابة وسنن ابي داود (١٢٨/٢) و راجع تفسير الآية بتفسير القرطبي و الرازي و البيضاوي و الخازن و النسفي و الشوكاني .

(٦) من هنا الى آخر ترجمة عبدالله نقلناه بايجاز من ترجمته بسير النبلاء للذهبي (٢٣/٣-٢٤) .

فعزله عن الخراج واقرّه على الصلاة و الجند و استعمل عبدالله على الخراج فتداعيا فعزل عمروا و اضاف الصلاة الى ابن أبي سرح . وبعد مقتل عثمان اعتزل عبدالله و كره معاوية و قال لم اكن لاجامع رجلا عرفته ان كان يهوى قتل عثمان ، وتوفّى في خلافة عليّ بالرملة ، قال الذهبي : له رواية حديث[1] .

ب و ج ـ مروان و الحارث ابنا الحكم بن ابي العاص عم عثمان

روى البلاذري انّ الحكم بن أبي العاص كان جارا لرسول الله في الجاهليّة و كان اشدّ اذى له في الاسلام و كان قدومه المدينة بعد فتح مكّة وكان مغموصا عليه في دينه فكان يمرّ خلف رسول الله فيغمز به و يخلج بانفه وفمه و اذا صلّى قام خلفه فاشار باصابعه ، فبقي على تخليجه و اصابته خبلة ، و اطّلع على رسول الله ذات يوم و هو في بعض حجر نسائه فعرفه و خرج إليه بعنزة و قال : من عذيري من هذا الوزغ اللعين ، ثمّ قال : لا يساكنني ولا ولده .

فغرّبهم جميعاً إلى الطائف فلمّا قبض رسول الله كلّم عثمان ابابكر فيهم و سأله ردّهم فابى ذلك و قال ما كنت لآوي طرداء رسول الله ، ثمّ لمّا استخلف عمر كلّمه فيهم فقال مثل قول أبي بكر فلمّا استخلف عثمان ادخلهم المدينة[1] .

و يوم قدم المدينة كان عليه خز رخلق و هو يسوق تيسا و الناس ينظرون الى سوء حاله وحال من معه حتى دخل دار الخليفة ثم خرج و عليه جبّة خز وطيلسان[2] .

و كان اذا امسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين اتاها عثمان فقال له : ادفعها الى الحكم[3] ثمّ ولاه صدقات قضاعة فبلغت ثلاثمائة الف درهم فوهبها

(١) انساب الاشراف (٥/٢٧) .

(٢) تاريخ اليعقوبى (٢/١٦٤) .

(٣) تاريخ اليعقوبى(٢/١٦٨).

له حين اتاه [١] ولمّا توفّي ضرب على قبره فسطاطا [٢] .

و كان مروان صهر عثمان من ابنته امّ ابان والحارث صهره من ابنته عائشة .

و قدورد عن رسول‌الله احاديث كثيرة في‌لعنهم وذمّهم . لعن‌رسول الله الحكم و اولاده [٣] .

و قال :

ويل لامّتي ممّا في صلب هذا [٤] .

و قال : لعنةالله عليه و على من يخرج من صلبه الاّ المؤمنين وقليل هم [٥] .

و قال : اذا بلغ بنو ابى العاص ثلاثين رجلا اتّخذوا دين الله دغلا و عباد الله خولا و مال الله دولا [٦] .

و قال : انّي رأيت في منامي كان بني الحكم بن ابى العاص ينزون على منبرى نزو القردة فما رؤي النبّي (ص) مستجمعا ضاحكا حتى توفّي [٧] .

و روى الحاكم عن عبدالرحمن بن عوف قال :

كان لا يولد لاحد مولود الاّ اتى به النبي (ص) فد عاله فادخل عليه مروان‌بن الحكم فقال : هو الوزغ بن‌الوزغ الملعون بن‌الملعون [٨] .

هذابعض ماورد عن رسول الله فيهم وفي‌ماسبق ذكرنا بعض منح عثمان‌ايّاهم.

* * *

(١) انساب الاشراف (٢٨/٥).

(٢) انساب الاشراف (٢٧/٥).

(٣) انساب الاشراف للبلاذرى (١٢٦/٥) و مستدرك الحاكم (٤٨١/٤) .

(٤) ترجمة الحكم باسدالغابة (٣٤/٢) .

(٥-٨) مستدرك الحاكم (٤٧٩/٤ - ٤٨١) .

الى هنا ذكرنا اجتهاد الخلفاء قبل الامام علي في الخمس وفي تركة الرسول فماذا فعل الامام فيها على عهده :

سيرة الامام علي في الخمس و في تركة الرسول :

عن ابن عباس ان الخمس كان في عهد رسول الله ﷺ على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم ولليتامى والمساكين و ابن السبيل ثلاثة اسهم .

ثم قسمه ابوبكر وعمر وعثمان (رض) على ثلاثة اسهم وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقي ، ثم قسمه علي بن ابي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه ابوبكر و عمر وعثمان (رض) [1] .

وسئل ابوجعفر الباقر ما كان رأى علي كرم الله وجهه في الخمس ؟

قال : كان رأيه فيه رأى اهل بيته ولكنه كره ان يخالف ابابكر و عمر (رض) [2] .

و عن محمد بن اسحاق قال سألت ابا جعفر محمد بن علي فقلت علي بن ابي طالب حيث ولي من امر الناس ما ولي كيف صنع في سهم ذي القربى ؟

قال : سلك به سبيل ابي بكر وعمر ، قلت : كيف وانتم تقولون ما تقولون ؟ فقال : ما كان اهله يصدرون الا عن رأيه . قلت : فما منعه ؟ قال : كره ـ والله ـ ان يدعى عليه خلاف ابي بكر و عمر [3] .

و في رواية اخرى بسنن البيهقي ، قال :

ولكن كره ان يتعلق عليه خلاف ابي بكر وعمر [4] .

---

(١) الخراج (ص ٢٣) .

(٢و٣) الخراج (ص٢٣) وابوعبيد في الاموال (ص٣٣٢) واحكام القرآن للجصاص (٦٣/٣) .

(٤) سنن البيهقي (٣٤٣/٦) .

تدلنا هذه الروايات أن الامام علي لم يغير شيئاً مما فعلوه قبله في الخمس وتركة الرسول ولم يكن ليستطيع ان يغيّر شيئاً .

و في سنن البيهقي عن جعفر بن محمّد عن أبيه :

ان حسنا و حسينا و ابن عبّاس و عبدالله بن جعفر (رض) سألوا عليا (رض) نصيبهم من الخمس فقال : هو لكم حقّ ولكنّي محارب معاوية فان شئتم تركتم حقّكم منه [1] .

قال العسكري :

تدلّ هذه الرواية انّ الامام صرف الخمس في تجهيز الجيش لحرب معاوية .

الخمس و تركة الرسول في عصر خلفاء بني امية .

يظهر ممّا ورد في الاخبار انّ اجتهاد معاوية في منع بني هاشم من الخمس و منع ذرّية الرسول من ارثه كان مشابها لاجتهاد الخلفاء الثلاثة قبله غير انّه اضاف الى ذلك ما ادّى اليه اجتهاده الخاصّ . امّا منعهم من الخمس فيعلم من الروايتين التاليتين :

في طبقات ابن سعد .

انّ عمر بن عبدالعزيز لمّا أمر بدفع شيء من الخمس الى بني هاشم اجتمع نفر منهم فكتبوا كتاباً و بعثوا به مع رسول اليه يتشكرون له ما فعل بهم من صلة ارحامهم و انّهم لم يزالوا مجفيّين منذ كان معاوية ... الحديث [2] .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٣٤٣/٦) ثم قال :

قال الشافعي (ره) فاخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد قال : صدق ـ اى الراوى ـ هكذا كان جعفر يحدثه . . .

(٢) طبقات ابن سعد ط . اوروبا (٢٨٩/٥) .

وفيه أيضا :

انّ علي بن عبدالله بن عبّاس و ابا جعفر محمّد بن علي قالا :

« ما قسّم علينا خمس منذ زمن معاوية الى اليوم »[1] .

امّا ما ادّى اليه اجتهاده الخاصّ في ذلك فقد رواه بترجمة الحكم بن عمرو كلّ من الحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه وابن سعد في طبقاته وابن عبدالبرّ في الاستيعاب وابن الاثير في اسد الغابة ، و ذكره في حوادث سنة خمسين من تاريخه كلّ من الطبري و ابن الاثير والذهبي و ابن كثير[2] واللفظ للحاكم ثم للطبري .

قال الحاكم :

بعث زياد الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان فاصابوا غنائم كثيرة فكتب اليه زياد « امّا بعد فانّ اميرالمؤمنين كتب ان يصطفي له البيضاء والصفراء ولاتقسّم بين المسلمين ذهبا ولا فضة » .

و في تاريخ الطبري :

ان اميرالمؤمنين كتب اليّ ان اصطفي له كلّ صفراء و بيضاء و الروائع فلا تحركنّ شيئا حتّى تخرج ذلك .

فكتب اليه الحكم :

امّا بعد فانّ كتابك ورد تذكر انّ امير المؤمنين كتب اليّ ان اصطفي له كلّ صفراء و بيضاء والروائع ولا تحركنّ شيئا ، فانّ كتاب الله قبل كتاب امير-

---

(١) نفس المصدر (٢٨٨/٥) .

(٢) مستدرك الحاكم وتلخيصه بهامشه (ج ٤٤٢/٣) و طبقات ابن سعد ط . اوروبا (١٨/١/٧) والاستيعاب (١١٨/١) و اسد الغابة (٣٦/٢) والطبرى ط . اوروبا(١١١/٢) و ابن الاثير ط . اوروبا (٣٩١/٣) والذهبى (٢٢٠/٢) و ابن كثير (٤٧/٨) .

المؤمنين وانّه والله لو كانت السموات والارض رتقاعلى عبد فاتّقى الله لجعل لهسبحانه و تعالى مخرجا . وقال للناس اغدوا على غنائمكم فغدا الناس وقد عزل الخمس فقسّم بينهم تلك الغنائم .

قال كتب اليه زياد .

والله لان بقيت لك لأقطعنّ منك طابقاً سحتا .

انتهت رواية الطبرى و قال الحاكم :

انّ معاوية امّا فعل الحكم في قسمة الفيىء ما فعل وجه اليه من قيّده وحبسه فمات في قيوده و دفن فيها و قال : اني مخاصم .

و في ترجمته بتهذيب التهذيب :

فارسل معاوية عاملا غيره فحبس الحكم وقيّده فمات في قيوده [1] .

وقال الطبري وغيره : فقال الحكم : اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضنى فمات بخراسان بمرو .

قال العسكري :

كره بعض العلماء هذا الخبر فاورده ناقصا محرّفا مثل الذهبى فانه قال في تاريخه « فكتب اليه لاتقسّم ذهبا ولافضة فكتب اليه اقسم بالله لو كانت السموات رتقا ... الحديث .

و كتب ابن كثير : فجاء كتاب زياد اليه على لسان معاوية ان يصطفي من الغنيمة لمعاوية مافيها من الذهب والفضّة لبيت ماله .

---

(١) تهذيب التهذيب (٢/٤٣٧) .

نسب الحكم الى بني غفار وهو من بني عمهم و في ترجمته بطبقات ابن سعد صحب حتى توفى اى صحب الرسول حتى توفي الرسول و فيه و في الاستيعاب : انه روى عن النبي، اخرج حديثه اصحاب الصحاح عدا مسلم تقريب التهذيب (١/١٩٢) وجوامع السيرة (ص٣٠٦).

وكتب ابن حجر بترجمته في التهذيب والاصابة واللفظ للاوّل :

انّ معاوية وجّهه عاملا على خراسان ثمّ عتب عليه في شيء فارسل عاملا غيره فحبس الحكم وقيّده فمات في قيوده .

كانت هذه القصّة للحكم بن عمرو كما ذكرنا ، ووهم من قال انّها كانت للربيع ابن زياد الحارثي فانّ هذا لمّا اتاه مقتل حجر بن عدي قال اللّهم ان كان للربيع عندك خير فاقبضه فلم يبرح من مجلسه حتّى مات ـ راجع ترجمته في اسد الغابة (١٦٤/٢) .

هذا ماكان من شأن الخمس على عهد معاوية امّا شأن تركة الرسول على عهده فقد ذكروا من شأن فدك مارواه ابن ابي الحديد في شرح النهج قال :

اقطع معاوية بعد موت الحسن بن عليّ مروان بن الحكم ثلث فدك واقطع عمرو ابن عثمان بن عفّان ثلثها واقطع يزيد بن معاوية ثلثها فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان [1].

روى ابن سعد في طبقاته انّ معاوية لمّا نزع مروان عن ولاية المدينة وغضب عليه قبض فدك منه فكانت بيد وكيله في المدينة فطلبها الوليد بن عتبة بن ابي سفيان من معاوية فابى معاوية ان يعطيه وطلبها سعيد بن العاص فابى معاوية ان يعطيه فلمّا ولى معاوية مروان المدينة المرّة الاخرة ردّها عليه بغير طلب من مروان وردّ عليه غلّتها في مامضى فكانت بيد مروان [2].

ووهم بعضهم فظنّ ان معاوية كان اول من اقطع فدك مروان حين انّ عثمان اقطعها اياه قبل معاوية ولعل سبب الوهم هو دفع معاوية فدك الى مروان في المرة

(١) شرح نهج البلاغة (ج/٤/ ٨٠) .

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٢٨٨) .

الاخيرة كما ذكرنا .

على عهد خلفاء بني امية بعد معاوية :

كان تصرّف سائر خلفاء آل اميّة في الخمس ـ عدا ابن عبدالعزيز ـ تصرّف المرء في مايملكه يهبونه تارة لمن يشاؤن كمايشاؤن ، واخرى يكتنزونها في كنوزهم مع غيره ممّا يستولون عليه مثل وليدبن عبدالملك حين دفعها الى ابنه عمر كما في سنن النسائي قال :

كتب عمر بن عبدالعزيز الى عمر بن الوليد كتابا فيه :

وقسم ابيك لك الخمس كلّه وانّما سهم ابيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حقّ الله وحقّ الرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما اكثر خصماء ابيك ، فكيف ينجو من كثرت خصماؤه واظهارك المعازف والمزمار بدعة في الاسلام ولقد هممت أن ابعث اليك من يجز جمتك جمّة السوء [1].

لم نجد في غير هذا الحديث ذكراً عن امر الخمس وتركة الرسول بعدمعاوية ولاتغييرا حصل فيها عمّا كان الامر عليه على عهد معاوية حتى ولي عمربن عبدالعزيز.

على عهد عمر بن عبد العزيز :

كتب عمر بن عبدالعزيز [2] الى ابي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة

---

(١) النسائي باب قسم الفيىء (١٧٨/٢) .

و عمر هذا ابن الوليد بن عبدالملك بن مروان قال السيوطي في تاريخ الخلفاء (ص ٢٢٣-٢٢٤) و كان الوليد جباراً ظالماً وكان لحانا ولي الخلافة في شوال سنة ست و ثمانين و مات في نصف جمادى الاخرة سنة ست و تسعين و له احدى و خمسون سنة .

(٢) ابوحفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان الاموي ولدسنة ٦٣ و بويع بالخلافة في صفر سنة تسع وتسعين ومكث فيهاسنتين وخمسة اشهر و توفي في رجب سنة احدى و مائة بدير سمعان في سفح قاسيون بدمشق ترجمته بطبقات ابن سعد (ج ٥ / ٢٤٣) و تاريخ السيوطي←

ان يفحص له عن الكتيبة اكانت خمس رسول الله من خيبر ام كانت لرسول الله خاصة ففحص عنها واجاب : ان الكتيبة كانت خمس رسول الله ، فارسل اليه عمر بن عبدالعزيز اربعة آلاف دينار اوخمسة وامره ان يضم اليها خمسة آلاف اوستة آلاف دينار يأخذها من الكتيبة حتّى يبلغ مجموعها عشرة آلاف ويقسمها على بني هاشم ويسوي بينهم الذكر والانثى والصغير والكبير ففعل [1].

وروى ابن سعد عن جعفر بن محمّد :

انّ عمر بن عبدالعزيز قسّم سهم ذي القربى بين بني عبدالمطلب ولم يعط نساءهم اللاّتي كنّ من غير بني عبدالمطلب .

وروى ابن سعد :

انّ ابابكر اراد ان ينحّي بني عبدالمطلب عن الخمس فقالت بنو عبد المطلب: لا نأخذ درهما واحدا حتّى يأخذوا . فكتب الى عمر بن عبدالعزيز فأجابه :

انّي مافرقت بينهم وماهم الامن بني عبدالمطلب في الحلف القديم العتيق فاجعلهم كبني عبدالمطّلب فاعطوا [2].

وروى ابويوسف في كتاب الخراج قال :

انّ عمر بن عبدالعزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوي القربى الى بني هاشم [3].

قال ابن سعد :

---

(٢٢٨) والعبر (ج ١ / ١٢٠) .

و ابو بكر بن محمد بن عمر و بن حزم الانصارى النجارى مات سنة عشرين و مائة ، اخرج حديثه اصحاب الصحاح ـ تقريب التهذيب (٢/٣٩٩) .

(١) طبقات ابن سعد (ج ٥/٢٨٧ ـ ٢٨٨) و قداوردتها و ما يليها بايجاز .

(٢) طبقات ابن سعد (٥/٢٨٨ ـ ٢٨٩) .

(٣) الخراج (ص ٢٥) .

فكتبت فاطمة بنت حسين تشكر له ماصنع وتقول :

لقداخدمت من كان لاخادم له واكتسى من كان عاريا، فسرّ بذلك عمر[1].

وقال : قال عمر بن عبدالعزيز .

ان بقيت لكم اعطيتكم جميع حقوقكم[2].

امر فدك

قال ياقوت :

لما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة كتب الى عامله بالمدينة يأمره برد فدك الى ولد فاطمة (رض)[3].

وبعد هذا في شرح النهج .

فكتب اليه ابوبكر بن حزم ـ

ان فاطمة عليها السلام قدولدت في آل عثمان وآل فلان وفلان فعلى من ارد منهم فكتب اليه :

امابعد فاني لو كتبت اليك آمرك ان تذبح شاة لكتبت الى اجمّاء ام قرناء او كتبت اليك ان تذبح بقرة لسألتني مالونها فاذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها في ولد فاطمة عليها السلام من علي عليه السلام، والسلام.

قال :

فنقمت بنوا امية ذلك على عمر بن عبدالعزيز و عاتبوه فيه و قالوا :

هجنت فعل الشيخين و خرج اليه جماعة من اهل الكوفة فلمّا عاتبوه على فعله قال انكم جهلتم و علمت ونسيتم وذكرت انّ ابا بكر بن عمر بن حزم حدثني

(١) طبقات ابن سعد (٢٨٨/٥) .

(٢) طبقات ابن سعد (٢٨٩/٥) .

(٣) بمادة فدك من معجم البلدان .

عن ابيه عن جده ان رسول الله (ص) قال فاطمة بضعة منّي يسخطها ما يسخطني و يرضيني ما ارضاها و انّ فدك كانت صافية على عهد ابي بكر و عمر ثم صار امرها الي مروان فوهبها لعبد العزيز ابي فورثتها انا واخوتي عنه فسألتهم ان يبيعوني حصتهم منها فمن بايع وواهب حتى استجمعت لي فرأيت ان اردّها على ولد فاطمة قالوا :

فان ابيت الا هذا فامسك الاصل واقسم الغلّة ففعل [1] .

و في رواية اخرى :

لما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة كانت اوّل ظلامة ردّها دعا حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب و قيل بل دعا علي بن الحسين (ع) فردّها عليه وكانت بيد اولاد فاطمة (ع) مدة ولاية عمر بن عبدالعزيز [2] .

بعد عمر بن عبدالعزيز

لا ذكر للخمس بعد ابن عبد العزيز امّا فدك فقد قال ياقوت و ابن ابي الحديد لمّا ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في ايدي بني مروان كما كانت، يتداولونها حتى انتقلت الخلافة عنهم فلما ولي ابو العباس السفاح ردّها على عبدالله بن الحسن بن الحسن ثم قبضها أبو جعفر لما حدث من بني حسن ما حدث ثم ردّها المهدي ابنه على ولد فاطمة (ع) ثم قبضها موسى بن المهدي و هرون اخوه فلم تزل في ايديهم حتى ولي المأمون فردّها على الفاطميين. قال ابو بكر حدثني محمد بن زكريا قال حدثني مهدي بن سابق قال جلس المأمون للمظالم فاول رقعة وقعت في يده نظر فيها وبكى و قال للذي على رأسه ناد اين وكيل فاطمة فقام شيخ عليه دراعة و عمامة و خف تغري فتقدم فجعل يناظره في فدك والمأمون يحتج عليه و هو يحتج على المأمون ثم امر أن

---

(1) شرح النهج (١٠٣/٤) .

(2) شرح النهج (٨١/٤) .

يسجل لهم بها فكتب السجل وقرىء عليه فانفذه فقام دعبل الى المأمون فانشده الابيات التي اولها :

اصبح وجه الزمان قدضحكا　　　برد مأمون هاشم فدكا [1]

و تفصيل الكتاب ورد في فتوح البلدان قال :

ولما كانت سنة عشر ومأتين امرامير المؤمنين المأمون عبدالله بن هارون الرشيد فدفعها الى ولد فاطمة و كتب بذلك الى قثم بن جعفر عامله على المدينة .

---

(١) شرح النهج (٨١/٤) و فتوح البلدان بمادة فدك .

ابوخالد يزيد بن عبدالملك بن مروان و امه عاتكة بنت يزيد بن معاوية ولد بدمشق و ولى الخلافة بعد عمر سنة ١٠١ ه بعهد من اخيه سليمان. في مرآة الجنان(٢٢٤/١)قال: سيروا بسيرة عمر بن عبدالعزيز فاتوه باربعين شيخا شهدوا له أن الخلفاء لاحساب عليهم و لاعذاب. و غلبت جاريته حبابة في تولية الولاة و غيرها و طرب يوما فقال دعوني اطير فقالت على من تدع الامة قال عليك و لما ماتت تركها ثلاثة ايام حتى انتنت و هو يشمها و يقبلها و يبكي و مات بعدها بايام سنة خمس ومائة قيل مات عشقا ولايعلم خليفة مات عشقا غيره راجع فهرست الاغاني و ابن الاثير (٩٠/٥ ــ ٩٣) و تاريخ الخميس (٣١٨/٢) .

و السفاح ابوالعباس بن محمد بن على بن عبدالله بن العباس اول الخلفاء العباسيين ولد و نشأ بالشراة و بويع له بالخلافة في الكوفة سنة ٣٢ ه توفى بالجدرى بالانبار سنة ١٣٦ ه راجع تاريخ ابن الاثير (١٢٥/٥) و غيره فيحوادث سنة ١٣٦ ه ولى بعده اخوه ابوجعفر المنصور عبدالله وتوفىسنة ١٥٨ ه فى طريق مكة و دفن بالحجون من مكة ــ راجع حوادث سنة ١٥٨ ه من كتب التاريخ .

ولى بعده ابوعبدالله محمد المهدى بن المنصور و توفى سنة ١٦٩ ه .

ثم ولىبعده ابو محمد موسى الهادى بن المهدى وتوفى سنة ١٧٠ ه .

ثم ولى بعده ابوجعفر اخوه هارون الرشيد و توفى سنة ١٩٣ ه .

و ولى المأمون ابوجعفر عبدالله بن الرشيد سنة ١٩٨ ه بعد قتل اخيه الامين و توفى سنة ٢١٨ ه ــ

«اما بعد فان امير المؤمنين بمكانه من دين الله وخلافة رسول الله (ص) والقرابة به أولى من استن سنته و نفّذ امره و سلم لمن منحه منحة وتصدق عليه بصدقة منحته و صدقته وبالله توفيق امير المؤمنين و عصمته واليه في العمل بما يقربه اليه رغبته وقد كان رسول الله (ص) اعطى فاطمة بنت رسول الله (ص) فدك و تصدق بها عليها و كان ذلك امرا ظاهرا معروفا لا اختلاف فيه بين آل رسول الله (ص) و لم تزل تدعى منه ما هو اولى به من صدق عليه فرآى امير المؤمنين ان يردها الى وزثتها و يسلمها اليهم تقربا الى الله تعالى باقامة حقه و عدله و الى رسول الله (ص) بتنفيذ امره و صدقته فامر باثبات ذلك في دواوينه والكتاب به الى عماله . فلئن كان ينادى في كل موسم ـ بعد ان قبض الله نبيه (ص) ـ ان يذكر كل من كانت له صدقة اوهبة اوعدة ذلك فيقبل قوله وينفذ عدته ان فاطمة رضي الله عنها لأولى بان يصدق قولها فيما جعل (ص) لها و قد كتب امير المؤمنين الى المبارك الطبرى مولى امير المؤمنين يامره برد فدك على ورثة فاطمة بنت رسول الله (ص) بحدودها و جميع حقوقها المنسوبة اليها و ما فيها من الرقيق و الغلات و غير ذلك و تسليمها الى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب و محمد بن عبدالله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب لتولية امير المؤمنين اياهما القيام بها لاهلها .

فاعلم ذلك من رأى امير المؤمنين وما الهمه الله من طاعته و وفقه له من التقرب اليه و الى رسوله (ص) و اعلمه من قبلك و عامل محمد بن يحيى و محمد بن عبدالله بما كنت تعامل به المبارك الطبرى واعنهما على ما فيه عمارتها و مصلحتها و وفور غلاتها ان شاء الله و السلام .

و كتب يوم الاربعاء لليلتين خلت من ذى القعدة سنة عشر و مأتين .

فلما استخلف المتوكل على الله رحمه الله امر بردها على ما كانت عليه قبل المأمون

رحمه الله [١].

و ذكر بقية الخبر ابن ابي الحديد و قال :

فلم تزل في ايديهم حتى كان ايام المتوكل فاقطعها عبدالله بن عمر البازيار و فيها احدى‌عشرة نخلة غرسهارسول‌الله (ص) بيده فكان بنو فاطمة يأخذون ثمرها فاذا كان اقدم الحاج اهدوا لهم من ذلك التمر فيصلونهم فيصير اليهم من ذلك مال‌جزيل جليل فصرم عبدالله بن عمرالبازيار ذلك‌التمر،وجه رجلا يقال له بشران بن أبي‌امية الثقفي الى المدينة فصرمه ثم عادالى البصرة ففلج [٢].

كان هذا آخرالعهد باخبار فدك و الخمس من قبل خلفاء المسلمين امّا آراء علمائهم فكمايلي :

***

استعرضنا في ما سبق رأي الخلفاء في الخمس و فعلهم جيلا بعد جيل ورأينا كيف ناقض بعضه الآخر .

و تضاربت كذلك آراء فقهاء مدرسة الخلفاء في الخمس تبعا لما فعله الخلفاء.

قال ابن رشد :

و اختلفوا في الخمس على اربعة مذاهب مشهورة :

أحدها : انّ الخمس يقسم على خمسة اقسام على نصّ الاية و به قال الشافعي.

و القول الثاني : أنّه يقسم على اربعة أخماس . . .

و القول الثالث : انّه يقسّم اليوم ثلاثة أقسام ، و انّ سهم النبي و ذي‌القربى سقطا بموت النبي .

---

(١) خبر فدك في فتوح البلدان ص ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) شرح النهج (ج ٨١/٤) .

و القول الرابع : أنّ الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغنيّ و الفقير .

و الذين قالوا يقسم اربعة اخماس اوخمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول‌الله (ص) وسهم القرابة بعدموته ، فقال قوم : يردّ على سائرالأصناف الّذين لهم‌الخمس ، و قال قوم : بل يردّ على باقي الجيش ، و قال قوم : بل سهم رسول‌الله (ص) للأمام ، و سهم ذوى القربي لقرابة الأمام . وقال قوم : بل يجعلان في السلاح و العدة .

واختلفوا في القرابة من هم ؟ [1].

و قال ابن‌قدامة في المغني‌بعد ماروى انّ ابابكر قسّم الخمس على‌ثلاثةاسهم :

« و هو قول اصحاب الرأي ـ ابي حنيفة و جماعته ـ

قالوا : يقسّم الخمس على ثلاثة : اليتامى و المساكين و ابن السبيل واسقطوا سهم رسول‌الله بموته و سهم قرابته ايضاً .

و قال مالك :

الفيء و الخمس واحد يجعلان في بيت المال» .

« و قال الثورى و الحسن يضعه الأمام حيث اراه الله عزّ و جلّ » .

« و ما قاله ابوحنيفة فمخالف لظاهر الآية فانّ الله تعالى سمّى لرسوله و قرابته‌شيئاً وجعل لهما في الخمس حقّاً كما سمّى‌الثلاثة الاصناف الباقية فمن خالف ذلك فقد خالف نصّ الكتاب ، و اما حمل ابي بكرو عمر رضي‌الله عنهما على سهم ذي القربى في سبيل‌الله فقد ذكر لاحمد فسكت و حرّك رأسه ولم يذهب اليه و رأى انّ قول ابن‌عبّاس و من وافقه اولى لموافقته كتاب الله وسنّة رسول‌الله (ص) ...» [2]

---

(١) ابن‌رشد فى الفصل الاول فى حكم الخمس ج ۴۰۷/۱ من بداية المجتهد .

(٢) المغنى لابن قدامه (ج ۳۰۱/۷) باب تسمية الفيء و الغنيمة .

و ابن قدامة هو موفق الدين : ابومحمد عبدالله بن‌محمد بن احمد بن محمود بن‌قدامة (ت ۶۳۰ ﻫ) .

ورآى ابويعلى و الماوردي انّ تعيين مصرف الخمس منوط باجتهادالخلفاء[1].

* * *

لقدطال بناالحديث عن اجتهاد الخلفاء في الخمس وحق ابنة الرسول وتشعّب و لابدّ لنا من اجل استيعاب الفكرة و اخذ النتيجة ان نلخّص البحث و نضيف إليه بعض الايضاحات في مايلي :

خلاصة البحث:

من اجل فهم مغزى اجتهاد الخلفاء في الخمس و في حقّ ابنة الرسول بعد ما لابسهما الغموض خلال احقاب طويلة اضطررنا اوّلاالى درس المصطلحات الاسلامية : الزكاة و الصدقة و الفيء و الصفيّ و الانفال و الغنيمة و الخمس فوجدنا :

أ ـ انّ الزكاة في الشرع الاسلامي بمعنى : عامّة حقّ الله في المال .

ب ـ و الصدقة : اسم لمايجب اخراجه من النقدين و الغلاّت و الانعام اذابلغ احدها النصاب ، و مافرض دفعه يوم عيد الفطر. وممّا يدلّ على ما ذكرنا انّ الخمس و الصدقة والصفيّ ذكرت في كتاب رسول الله لبيان انواع الزكاة اذاً فالصدقة صنف من اصناف الزكاة و ليست مرادفة لها ، و بالاضافة الى ذلك لنا ان نقول : كيف تكون الزكاة بمعنى الصدقة و قد وردت في الايات المكيّة و قبل ان ينزل تشريع الصدقة في المدينة[2] وعلى ضوء ماذكرنا تفسّر الزكاة في الحديث الشريف «اذا ادّيت زكاة مالك

(١) باب قسم الفيء من الاحكام السلطانية للماوردى (ص ١٢٦) و ص ١٢٠ من الاحكام السلطانية لابى يعلى .

(٢) مثل قوله تعالى «و الذين هم للزكاة فاعلون» الاية ٤ من سورة (المؤمنون) و قوله تعالى « فسأكتبها للذين يتقون و يؤتون الزكاة » الابة ١٥٦ من الاعراف وكذلك الزكاة في الايات ١٣ و٣١ و ٥٥ من سورة مريم و٧٣ من سورة الانبياء و فرضت الصدقة في السنة السابعة او الثامنة او التاسعة من بعد هجرة الرسول الى المدينة .

فقد قضيت حقّ الله في المال » : بانّه اذا ادّيت المفروض عليك في مالك فقد قضيت حقّ الله و امّا الدفع المستحبّ من المال فهو نفل و ليس بحقّ و كذلك تفسّر في الحديث « من استفاد مالاً فلا زكاة حتّى يحول الحول » بانّه لاحقّ لله في ماله حتّى يحول الحول . و كذلك الشأن في نظائرهما .

و الصدقة مشتركة في ما ذكرناه آنفا و في ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة نفلا كان او فرضاً ، و الفرق بينهما انّ الحقّ المفروض في النقدين و الغلاّت و الانعام اذا اخذها الحاكم قهراً يكون زكاة و صدقة واجبة و ليس بالصدقة التي يخرجها الانسان على وجه القربة .

ج ـ والفيء : ما حصل من اموال الكفّار من غير حرب . و اجمعوا على انّ اموال بني النضير كان من الفيء ، وانّ النبي تصرّف فيها تصرّف الملاّك في املاكهم.

د ـ الأنفال ، جمع النفل : العطيّة و الهبة ، و النفل : الزيادة على الواجب، و انفله : اعطاه زيادة واستعمل الانفال في القرآن الكريم في غزاة بدر حين سلب الله عن المسلمين تملّك ما حازوه من المشركين يومذاك . واستعمل في احاديث ائمة اهل البيت و اريد به كلّ ما اخذ من دار الحرب بغير قتال و كلّ ارض انجلى عنها اهلها بغير حرب و على قطائع الملوك و الآجام و الارضين الموات و ما شابهها .

هـ ـ الغنيمة و المغنم ـ كانت العرب في الجاهلية و الاسلام تقول : غنم الشيء غنما اذا فاز به بلا مشقّة ، والاغتنام : انتهاز المغنم والمغنم ما يغنم ، و تقول لما يحصل من جهة العدى ـ و هو مالا يخلو من مشقة ـ : سلبه ، اذا اخذ ما على المسلوب وما معه من ثياب و سلاح و دابّة ، و تقول : حربه ، اذا اخذ كلّ ماله ، و كانت النهيبة و النهبى عندهم تساوق الغنيمة و المغنم في عصرنا . واوّل ما استعمل مادّة (غنم) في كسب المال مطلقا و بلالحاظ (الفوز بلا مشقّة) كان في القرآن الكريم و في ما

جمع من مال العدو ببدر و بعد ان سلب الله ملكية الافراد عنه و سماه الانفال وجعله لله ولرسوله ثم جعله مغنما للجماعة وشرع الله في الاية دفع الخمس من مطلق المغانم لله و لرسوله ولذوى قرباه بعد ان كان في الجاهلية المرباع للرئيس خاصة ، و عمم مورد الأخذ و جعله من مطلق المغانم و نزل الفرض من الربع الى الخمس ووزعه على ستة سهام بدل ان يكون سهما واحدا و خاصا بالرئيس .

و مما يدل ـ بالاضافة الى ما ذكرنا ـ من ان الخمس فرض دفعه من مطلق المغانم : اجماع المسلمين على ان الرسول اخذ الخمس من المال المستخرج من الارض معدنا كان او كنزاً و هو ليس مما حازه المسلمون من العدا في الحرب .

و يدل على ذلك من السنة ايضا امر الرسول وفد عبد القيس ان يدفعوا (الخمس من المغنم) ، قال لهم ذلك عند ما سألوه ان يعلمهم احكام الاسلام كي يعلموا قبيلتهم فانهم لا يستطيعون الخروج من حيهم في غير الاشهر الحرم من خوف مضر ولا يتصور لهذه القبيلة ان تكون غازية ليكون المراد من المغنم هنا غنائم الحرب فلابد ان يكون المراد من المغنم مطلق المال المكتسب .

و كذلك الشأن في ما ورد في كتب الرسول لسائر القبائل العربية التي اسلمت ، و كذلك في عهوده لولاته . مثل ما ورد في كتاب عهده لولاته الذين بعثهم الى اليمن بعد اسلام أهل اليمن « ان يأخذ ـ الوالي ـ من المغانم خمس الله و ما كتب على المؤمنين الصدقة » .

و كذلك ماورد في كتاب الرسول لقبيلة سعد « ان يدفعوا الخمس و الصدقة لرسوليه » فان هذه القبيلة لم تكن قد خاضت حربا ليطلب النبي منها ان تدفع الى رسوليه خمس غنائم حربهم و انما طلب منهم دفع الصدقة من مواردها و دفع خمس ارباحهم .

و كذلك المراد من خمس المغنم في سائر كتبه الى القبائل العربية المسلمة :

خمس ارباح مكاسبها .

و يؤكّد ما ذكرنا : انّ حكم الحرب في الاسلام يخالف ما كانت عليه العرب في الجاهلية حيث كان لكلّ قبيلة الحقّ في الاغارة على غير حلفائها و نهب اموالهم كيف ما اتفق ، و عند ذاك يملك كلّ فرد ما نهب و سلب و حرب و ما عليه شيء عدا دفع المرباع للرئيس ، لم يكن الأمر هكذا في الاسلام لتصحّ مطالبة النبي من القبائل خمس غنائم حروبهم بدل الربع بل انّ الحاكم الاعلى في الاسلام هو الّذي يقرّر الحرب وفق قوانين الاسلام ، و المسلمون ينفّذون اوامره ثمّ الحاكم هو الذي يلي بعد الفتح قبض الغنائم أو يلي ذلك نائبه ، و لا يملك احد من الغزاة عدا سلب القتيل شيئا بل يأتي كلّ غاز بما سلب حتّى الخيط و المخيط و الآعدّ من الغلول الّذي هو عار وشنار على اهله و نار يوم القيامة . ثمّ انّ الحاكم هو الّذي يقبض الخمس من الغنائم و يقسّم الباقي على المجموعة . اذاً فالحاكم هو الذي يعلن الحرب في الاسلام و هو الّذي يقبض الغنائم و يأخذ خمسها بنفسه ثمّ يقسّم الباقي و ليس غيره الّذي يدفع الخمس اليه ، وإذا كان الأمر هكذا في الاسلام و كان اخراج الخمس على عهد النّبي من شئون النبيّ في هذه الأُمّة فما معنى طلب النّبيّ الخمس من الناس و تأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب ان لم يكن الخمس في تلك الكتب مثل الصدقة ممّا يجب على المخاطبين دفعه من اموالهم . وليس خاصّا بغنائم الحرب . و بناء على ماذكرنا اذاً فقد كان النبيّ يطلب ممّن اسلم ان يؤدّي الخمس من كلّ ما غنم عدا ما فرض فيهنّ الصدقة ، و كان مدلول الغنائم و المغانم يومذاك مساوقا لمطلق ماظفر به من المال ثم تطوّر مدلول هذه المادّة عند المسلمين من بعد انتشار الفتوح و منع الخلفاء الخمس من اهله و نسيان المسلمين هذا الحكم .

امّا مواضع الخمس فقد نصّت آية الخمس انّ الخمس لله و لرسوله و لذوي قربى الرسول ويتاماهم و مساكينهم و ابناء سبيلهم اذاً فالخمس يقسّم ستة اسهم و

ما ورد في بعض الروايات ان سهم الله وسهم الرسول واحد ان كان المقصود ان سبيلهما واحد وان الرسول يتصرف فيهما فهو صواب و الا فهو مخالف لظاهر الآية وتواترت الروايات عن ائمة اهل البيت ان سهم ذي القربى لاهل البيت في عصر الرسول ومن بعده لهم و لسائر الائمة الاثني عشر من اهل البيت و ان السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذي قرباه للعنوان و ان سهم الله لرسوله يضعه حيث يشاء و السهمان بعد الرسول للامام القائم مقامه و على هذا فنصف الخمس في هذه العصور لامام العصر من حيث امامته و النصف الاخر من الخمس لغير أهل بيت النبي من ايتام اقرباء النبي و مساكينهم و أبناء سبيلهم و هم يستحقونها بقرابتهم من النبي من جهة الأب و حاجتهم إليه في مؤنتهم و ان فضل عنهم شيء فللوالي ، و ان نقص فعلى الوالي ان يسد عوزهم و ما قبضه أحدهم من الخمس و تملكه ينتقل بعد وفاته لورثته و اقرباء النبي من غير اهل البيت الذين يستحقون نصف الخمس بالفقرهم ذكور اولادعبد المطلب وذكوراولاد المطلب الذين حرمت عليهم الصدقة ، ولم يرض الرسول أن يلي احدهم على الصدقات ويصيب من سهم العاملين عليها حتى مولاهم ، فانه منع مولاه من الاشتراك مع عامل الصدقة كي لا يصيب منها[1] ومن هنا يتضح خطأ من زعم انه بعث ابن عمه الامام عليا الى اليمن لقبض الصدقة مثل ابن هشام بل بعثه لقبض الخمس كما صرح به غيره ، قال ابن هشام في باب خروج الامراء والعمال على الصدقات من سيرته :

و كان رسول الله (ص) قد بعث امراءه و عماله على الصدقات الى قوله :

---

(١) سيرة ابن هشام (٤ / ٢٧٣ ـ ٢٧٥) والامتاع (ص ٥٠٩) وتابعه على ذلك اهل بيته، فقد روى البيهقي في سننه الكبرى : ان ام كلثوم منعت من اعطاء مواليها الصدقة ، وروت عن جدها الرسول انه قال «انا اهل بيت نهينا عن الصدقة و ان موالينا من انفسنا ،» و قالت: فلا تأكلوا الصدقة .

و بعث عليّ بن ابيطالب الى نجران ليجمع صدقتهم و يقدم عليه بجزيتهم ثم قال في باب موافاة عليّ رضوان الله عليه رسول الله (ص) في الحجّ :

لما اقبل عليّ (رض) من اليمن ليلقى رسول‌الله (ص) بمكّة تعجّل الى رسول الله (ص) و استخلف على جنده الّذين معه رجلا من أصحابه فعمد ذلك فكسى كلّ رجل من القوم حلّة من البزّ الّذي كان مع عليّ (رض) فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم فاذا عليهم الحلل ، قال : ويلك ما هذا ؟ قال : كسوت القوم ليتجمّلوا به اذا قدموا في الناس، قال : ويلك انزع قبل ان تنتهي به الى رسول‌الله (ص) ، قال : فانتزع الحلل من الناس فردّها في البزّ . قال : و اظهر الجيش شكواه لما صنع بهم .

قال : فاشتكى الناس عليّاً (رض) ، فقام رسول الله فينا خطيباً فسمعته يقول: « ايّها الناس لا تشكوا عليّاً ، فوالله انّه لاخشن في ذات الله او في سبيل الله من ان يشكى »[1] .

و قال في فصل السرايا والبعوث :

و غزوة عليّ بن ابيطالب رضوان الله عليه الى اليمن ، غزاها مرّتين قال: بعث رسول الله (ص) علي بن ابيطالب الى اليمن و بعث خالد بن الوليد في جند آخر و قال : ان التقيتما فالامير عليّ بن ابيطالب[2].

اذاً فقد ذكروا ثلاث خرجات للامام الى اليمن غازيا في اثنتين و جابيا في واحدة و قد غمّ على العلماء اخبار تلك الخرجات و التبست و نحن نوجز اخبارها في مايلي ليتبيّن لنا الصواب في الأمر .

في صحيح البخاري عن البراء بن عازب ، قال :

(١) سيرة ابن هشام (٢٧٥/٤) .

(٢) سيرة ابن هشام (٣١٩/٤) و راجع طبقات ابن‌سعد (١٦٩/٢) و عيون الاثر (٢٧١/٢) .

بعثنا رسول‌الله (ص) مع خالد بن الوليد الى اليمن ، قال : ثمّ بعث علياً بعد ذلك مكانه ، فقال : « مر اصحاب خالد من شاء منهم ان يعقب معك فليعقب » الحديث [1] .

و قد روى البيهقي تفصيل هذا الخبر عن البراء قال :

انّ رسول‌الله (ص) بعث خالد بن الوليد الى اليمن يدعوهم الى الاسلام قال البراء فكنت في من خرج مع خالدبن الوليد فأقمناستة اشهر يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه ثمّ انّ رسول‌الله(ص) بعث عليّ بن ابي طالب وأمره ان يقفل خالداً الا رجلا كان مع خالد فأحبّ ان يعقب مع عليّ فليعقب معه قال البراء فكنت في من عقب مع عليّ فلمّا دنونا من القوم خرجوا الينا ثمّ تقدّم فصلّى بنا عليّ ثمّ صفّنا صفا واحداً ثم تقدّم بين ايدينا و قرأ عليهم كتاب رسول‌الله (ص) فأسلمت همدان جميعا ، فكتب عليّ الى رسول الله باسلامهم فلمّا قرأ رسول‌الله (ص) الكتاب خرّ ساجداً ثمّ رفع رأسه فقال : «السلام على همدان السلام على همدان» [2] .

و في عيون الاثر و امتاع الاسماع بعده و اللفظ للامتاع :

فقال : السلام على همدان وكرّر ذلك ثلاثا ثم تتابع أهل اليمن على الاسلام . [3]

هذا خبر احدى الغزوتين اورده البخاري مقتضبا و أورده غيره تمام الخبر لما في بقية الخبر انتقاص لمقام الصحابي الشهير خالدبن الوليد مقابل منقبة للامام علي و امام المحدّثين البخاري (رض) يتجنب ذكر ما فيه منقصة لذوي الجاه من الصحابة

---

(١) البخارى (٣/٥٠) كتاب المغازى باب بعث على بن ابى طالب و خالد بن الوليد الى اليمن .

(٢) عيون الاثر (٢/٢٧٢) باب سرية على بن ابى طالب و الامتاع (ص ٥١٠) .

(٣) نقل الخبر ابن كثير فى (٥/١٠٥) من تاريخه باب بعث رسول‌الله (ص) على بن ابى طالب و خالدبن الوليد الى اليمن .

من فرط غيرته عليهم وتعصّبه لهم .

و خبر الغزوة الثانية في العدد لا في الزمن أورده الواقدي و المقريزى و ابن سيده وهذا موجز خبره :

بعث النبي عليا مع ثلاثمائة الى ارض مذجح و كانت خيله اوّل خيل دخلت تلك البلاد ففرّق اصحابه فأتوا بنهب و سبي ثمّ لقي جمعا فدعاهم الى الاسلام فابوا و رموا فى اصحابه فحمل عليهم و قتل منهم عشرين فارسا فانهزموا فلم يتبعهم و دعاهم الى الاسلام فاجابوا و بايعه نفر من رؤسائهم على الاسلام فخمّس الغنائم و وّزع اربعة اخماسها على جنده وسار بهم راجعا وأسرع ليلقى رسول الله و خلّف عليهم أبا رافع فسألوا أبا رافع أن يكسوهم فكساهم ثوبين ثوبين فلمّا رجع اليهم عليّ و تلقّاهم جرّدهم منها فشكوه الى النبي [1] .

كان هذا موجز أخبار الغزوتين امّا خبر بعثه لجباية المال فقد قال البخارى و ابن القيّم أنّه كان لقبض الخمس [2] و قال ابن هشام ومن تبعه أنّه كان لقبض الصدقة و جزية أهل نجران .

و هناك أخبار اخرى عن خرجات الامام الى اليمن منتشرة في كتب الصحاح و المسانيد و السير غير أنّها لم تعيّن في أي خرجاته كانت مثل ما رواه البخاري ومسلم و النسائي و أحمد و اللفظ للاوّل ، قال :

بعث عليّ و هو باليمن الى النّبي بذهيبة في تربتها [3] .

---

(١) مغازى الواقدى (١٠٧٩/٣ – ١٠٨١) و امتاع الاسماع (ص ٥٠٣ – ٥٠٢) و عيون الاثر (٢٧١/٢ – ٢٧٢) .

(٢) البخارى (٥٠/٣) باب بعث على و خالد الى اليمن .

(٣) البخارى (١٨٨/٤) كتاب التوحيد باب قوله تعالى تعرج الملائكة . . . و←

و في رواية :

في اديم مقروظ لم تحصّل من ترابها [1].

في تربتها : أي أنّها غير مسبوكة ولم تصفّ من تراب معدنها . و أديم مقروظ: جلد مدبوغ بالقرظ .

و هناك روايات عن ارسال النبيّ إيّاه قاضيا الى اليمن و شرح بعض أحكامه عند ذاك مثل ما في مسند أحمد و سنن أبي داود باب كيف القضاء عن عليّ ، قال :

بعثني رسول‌الله (ص) الى اليمن قاضيا ، فقلت : يا رسول‌الله : تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث و لا علم لي بالقضاء ، فقال « انّ الله سيهدي قلبك و يثبّت لسانك » .

و في مسند أحمد :

فوضع يده على صدري ، فقال : «ثبّتك الله و سدّدك» .

« فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتّى تسمع من الآخر كماسمعت من الاوّل فانّه احرى أن يتبيّن لك القضاء ، قال : ما شككت في قضاء بعد[2] .

النسائى (٣٥٩/٢) كتاب الزكاة باب المؤلفة قلوبهم و مسند احمد (ج ٦٨/٣ و ٧٢ و٧٣) و قريب منه فى البخارى (١٥٥/٢) و مسلم كتاب الزكاة (ح ــ ١٤٣) و سنن أبى داود (١٧٢/٤) باب تحريم الدم و (ص ٢٤٣) منه (ح ــ ٤٧٦٤) كتاب السنة باب فى قتال الخوارج .

(١) البخارى (٥٠/٣) كتاب المغازى باب بعث على و مسلم (ج ٧٤١/٢) (ح ــ ١٤٣) و (ص ٧٤٣) منه (ح ــ ١٤٤) و مسند احمد (٤/٣) و (ص ٣) منه بايجاز مخل .

(٢) سنن ابى‌داود (٣٠١/٣) (ح ــ ٣٥٨٢) وابن‌ماجة كتاب الاحكام (ح ــ ٢٣١٠) ومسند احمد (١٤٩/١) و (ص ١١١)منه (ح ــ ٨٨٢) و راجع (ص ٨٤) منه (ح ــ ٦٣٦) و (ص ٨٨) منه (ح ــ ٦٦٦).

و ذكروا من قضاياه في هذه الخرجة بعض ما استطرفوها ، مثل ما رووا أنّ ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على المرءة في طهر واحد ، فقال لاثنين منهما : طيبا بالولد لهذا ، فأبيا ، ثمّ قال لاثنين طيبا لهذا بالولدفأبيا فقال : أنتم شركاء متشاكسون ! انّي مقرع بينكم فمن قرع فله الولد و عليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم ، فجعله لمن قرع ، فاتي من اليمن أحدهم و أخبر النبي بذلك فضحك رسول‌الله (ص) حتّي بدت نواجذه [1].

و قضية اخرى نوردها من لفظ الامام بايجاز ، قال :

بعثني رسول الله الى اليمن ، ثمّ حدّث عن قوم بنوا زبية للاسد فوقع فيها الاسد فكابّ الناس عليه فوقع فيها رجل فتعلّق بآخر و تعلّق الآخر بآخر حتّى صاروا فيهاأربعة فجرحهم‌الاسد ، فانتدب له رجل بحربة فقتله ، وماتوا عن‌جراحتهم كلّهم ، فقام أولياء الاوّل الى اولياء الآخر فاخرجوا السلاح ليقتتلوا ، فأتاهم عليّ على تفيئة ذلك ، فقال : أتريدون أن تقاتلوا و رسول‌الله (ص) حيّ ؟ !

و في رواية :

أتقتلون مائتين في أربعة ؟ ! إنّي أقضي بينكم قضاء ان رضيتم فهو القضاء ، و إلاّ حجز بعضكم عن بعض حتّى تأتوا النبي (ص) فيكون هو الّذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حقّ له . أجمعوا من قبائل الّذين حفروا البئر ربع الدية و ثلث الدية و نصف الدية والدية كاملة ، فللاوّل الربع لانّه أهلك من فوقه ، و للثاني ثلث

(١) سنن ابن ماجة كتاب الاحكام (ح ـ ٢٣٤٨) و سنن ابى داود (٢٨١/٢) باب من قال بالقرعة وتاريخ ابن كثير (١٠٧/٥) .

اوجزت لفظ الحديث ، و يبدو ان محادثة و قوعهم على امرأة واحدة فى طهر واحد وقعت من الرجال الثلاثة زمن جاهليتهم و ولدت المرأة بعد اسلامهم فتحاكموا عند الامام حال اسلامهم .

الدية و للثالث نصف الدية و للرابع الدية كاملة ، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي و هو عند مقام إبراهيم فقصّوا عليه القصّة ، فقال «أنا أقضي بينكم » و احتبى ، فقال رجل من القوم : انّ عليّا قضى فينا ، فقصّ عليه القصّة فاجازه رسول‌الله (ص) [١] .

هذه أخبار خرجات الامام إلى اليمن نسب العلماء وقوع حوادث بعض خرجاته إلى غيرها توهّما ، و بعضهم أورد أخبار خرجاته الثلاث مجتمعة في مكان واحد [٢] ، و آخرون أوردوها في مكانين [٣] لهذا و لغير هذا [٤] وردت أخبار خرجات الامام إلى اليمن غامضة و موهمة ، و لعلّنا نستطيع أن نستكشف الحقيقة من طبيعة الحوادث المرويّة عن خرجات الامام إلى اليمن ، فلنا أن نقول مثلا : إنّ غزاة مذحج كانت الاولى في خرجاته إلى اليمن و غزاة همدان الثانية و في الثالثة ذهب واليا و قاضيا و مخمّسا ، و دليلنا على ما نقول :

أوّلا ـ أنّهم في غزاة مذحج قالوا : كانت خيله أوّل خيل دخلت تلك البلاد ،

(١) مسند احمد (٧٧/١) (ح ـ ٥٧٣) و (ح ـ ٥٧٤) و (ص ١٢٨) منه (ح ـ ١٠٦٣) و (ص ١٥٢) (ح ـ ١٣٠٩) و مجمع الزوائد (٢٨٧/٦) و المنتقى (ح ـ ٣٩٩٤) .

(٢) مثل ابن كثير في تاريخه فانه اورد جميع اخبار خرجاته تحت عنوان (باب بعث رسول‌الله علي بن ابي طالب و خالدبن‌الوليد الى‌اليمن .

(٣) مثل ابن‌هشام ومن تبعه فانهم أوردوها في باب خروج الامراء والعمال على الصدقات في السنة العاشرة وفي باب تعداد السرايا و البعوث .

(٤) ما كانت الظروف في عصور يلعن الامام على جميع منابر المسلمين و خاصة في خطبة الجمعة تسمح لنشر اخبار فيها فضيلة و منقبة للامام فان الولاة كانوا يطاردون من يذكر الامام بخير منذ عصر معاوية حتى القرن الاول من عصر بني العباس عدا عصر ابن عبد العزيز و السفاح .

أي بلاد اليمن .

ثانيا ـ وقوع القتال في غزاة مذحج دون غزاة همدان و ينبغي أن يكون القتال قبل السلم ، و أنهم قالوا في غزاة همدان : (أسلمت همدان جميعا) و قالوا : (ثم تتابع أهل اليمن على الاسلام) اذاً لاقتال في اليمن بعد هذا و إنما أرسل النبي ولاته وجباته اليها و من ضمنهم الامام ، و كانت هذه ثالثة خرجاته إليها أرسله النبي واليا و قاضيا و مخمسا ، و صدرت منه في هذه المرة أحكاما سارت بذكرها الركبان ، و في هذه المرة أرسل ذهيبة في ترابها إلى النبي ولم تكن الذهيبة من غنائم الحرب لأن أهل اليمن كانوا قد أسلموا و بعث النبي إليهم الولاة و القضاة و المصدقين ، و لان غنائم الحرب يحملها الجيش الغازي معه الى المدينة بعد انتهاء الغزوة سواء سهام الخمس منها أو بقية الغنائم الموزعة على أفراد الجيش و لا معنى لارسال المال في هذه الحالة قبل عودة الجيش إلى المدينة بل ينبغي أن يكون بعث المال من قبل الوالي و العامل .

و لم تكن الذهيبة من الصدقات لما ثبت أن النبي لا يبعث الامام عاملا على الصدقة ويؤيد ذلك ما في فقه ائمة أهل البيت من اشتراط كون الذهب والفضة مسكوكين لتجب فيهما الصدقة[1] .

و لم تكن الذهيبة من جزى أهل نجران لان جزيتهم كانت محددة في الفي حلة ثمن كل حلة أربعون درهما [2] إذاً فقد كانت الذهيبة من خمس السيوب أو خمس أرباح المكاسب .

و على ما ذكرنا كان النبي قد بعث الامام الى اليمن في هذه المرة مخمسا

(١) راجع فصل زكاة النقدين فى فقه الامامية مثل مصباح الفقيه للهمدانى (ص ٥٣) من كتاب الزكاة .

(٢) راجع امتاع الاسماع (ص ٥٠٢) .

كما أرسل رسوليه ا بياً و عنبسة إلى سعد هذيم من قضاعة و الى جذام مصدّقين و مخمّسين [1] و لعل غيرهم من عمّال رسول الله ممّن ذكروا في عداد المصدّقين أيضا كانوا مامورين باخذالخمس بالاضافة الىاخذ الصدقة وانّهم كانوا قد اخذواالخمس من موارده و دفعوه الى رسولالله غير انّ الخلفاء لمّا رفعوا الخمس بعد رسولالله[2] أهمل الرواة و العلماء ذكره ، لانّه كان يخالف سياسة الخلفاء في ادوار الخلافة الاسلامية .

و إذا اضفنا إلى ماذكرنا ملاحظة ثروة سكان شبه الجزيرة العربية يومذاك ، و انّ عامّة ثروة القبائل كانت من الانعام و قليلا من الفرس و الزرع و انّ كلّ تلك كانت من موارد الصدقات ولم تكن من موارد الخمس و كانت المدينة عاصمة الاسلام أيضا بلدا زراعياً و كانت عامّة ثروة أهلها الزرع و الضرع ، و انّ التجارة كانت منحصرة باهل مكة و بعض قبائل أهل الكتاب ، و انّ انصراف المسلمين بالمدينةالى الحرب مع قريش و اليهود و سائر القبائل العربية و الّتي ناف عددها على الثمانين بين غزوة و سريّة في زهاء عشر سنوات اي بمعدّل ثماني معارك حربيّة في كلّ سنة أدّى ذلك الى جعل الطرق التجارية في الحجاز مجالا للاغارة و الغزو و السلب بين الاطرافالمتحاربة و انقطاع التجارة فيتلك السنوات ومن أجل ذلك ندر وجودمورد ربح غيرموارد الصدقات . كلّهذه العوامل أدّت إلى عدم انتشار أخبار أخذالرسول الخمس من ارباح المكاسب في كتب السيرة و الحديث ، أمّا اخبار أخذه الخمس من الكنوز و المعادن و بعثه المخمّسين مع المصدّقين فقد أوردنا ما وجدنا من أخبارها على قلة مالدينا من مصادر هذه الدراسات .

---

(١) راجع قبله (ص ١٠٢ ـ ١٠٣) .

(٢) كما جابهت بهابنة النبى ابابكر .

بعد الرسول :

تابعه ائمة اهل البيت في تحريمهم الصدقة على ذوي قرباه فقد قال الامام جعفر الصادق في جواب من قال له :

ـ اذا منعتم الخمس هل تحلّ لكم الصدقة ؟

ـ لا والله ما يحلّ لنا ما حرّم علينا بغصب الظالمين حقّنا و ليس منعهم ايّانا ما احلّ الله لنا بمحلّ لنا ما حرّم الله علينا .

امّا الخلفاء فقد استولوا على تركة الرسول و هي :

أ ـ الحوائط السبعة وصية مخيريق. ب ـ أرضه من أموال بني النضير.

ج ، د ، هـ ـ الحصون الثلاثة : في خيبر . و ـ الثلث من أرض وادي القرى .

ز ـ مهزور موضع سوق بالمدينة . ح ـ اخذوا فدك من فاطمة .

و كان الرسول قد وقف ستة من الحوائط السبعة فهي صدقة الرسول و وهب شيئاً من أراضي بني النضير لابي بكر و عبدالرحمن بن عوف وأبي دجانة و أعطى أزواجه من حصون خيبر و اعطى فدك لفاطمة واعطى حمزة بن النعمان العذري رمية سوط من وادي القرى .

لمّا توفّي الرسول جاء ابوبكر و عمر الى عليّ فقال له عمر:

ـ ما تقول في ما ترك رسول الله ؟

قال علي : نحن أحقّ الناس برسول الله .

قال عمر: و الّذي بخيبر؟

قال علي : والّذي بخيبر .

قال عمر : و الّذي بفدك ؟

قال علي : و الّذى بفدك .

قال عمر : اما و الله حتّى تحزّوا رقابنا بالمناشير فلا .

و دفع أبوبكر الى عليّ آلة رسول‌الله ودابّته و حذاءه و قال : ما سوى ذلك صدقة . و استولى على كلّ ما تركه الرسول مرّة واحدة حتّى فدك و لم يتعرّض لشيء ممّا وهبه النبيّ لسائر المسلمين فخاصمتهم فاطمة في ثلاثة أمور :

أ ـ في فدك منحة الرسول ايّاها ، فطلب منها البيّنة فشهدلها رجل و امرأة فرفض شهادتهما لانّهما لم يكونا رجلين أورجل و امرأتين .

ب ـ في ارثها من الرسول .

بعد عشرة ايّام من وفاة رسول‌الله جاءت فاطمة لابي‌بكر معها عليّ و العبّاس فقالت ميراثي من رسول الله أبي ، فقال أبوبكر : امن الرثّة أو من العقد ؟ قالت : فدك و خيبر و صدقته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك ، فقال أبوبكر: أبوك و الله خير منّي ، و أنت و الله خير من بناتي .

و في رواية قالت : من يرثك اذامتّ ؟

ـ ولدي و اهلي .

قالت : ما بالك ورثت رسول الله دوننا ؟

قال : يابنت رسول‌الله مافعلت ، ماورثت أباك ارضا ولا ذهبا ولا فضّة ولاغلاما ولا ولدا .

فقالت : سهمنا بخيبر و صافيتنا بيدك .

قال: سمعت‌رسول‌الله يقول «نحن معاشرالانبياء لانورث ، ما تركنا فهوصدقة ، انّما يأكل آل محمّد من هذا المال ـ يعني مال‌الله ـ ليس لهم أن‌يزيدوا على المأكل» ما كان النبيّ يعول فعلي. فقال عليّ «و ورث سليمان داود » و قال : «يرثني ويرث من آل يعقوب» قال أبوبكر : هو هكذا ، و انت و الله تعلم مثل ما أعلم ، فقال عليّ هذا كتاب الله ينطق ، فسكتوا و انصرفوا .

ج ـ في سهم ذي القربى .

لمّا منع ابوبكر فاطمة و بني هاشم سهم ذوي القربى وجعله في السلاح والكراع اتته فاطمة و قالت :

لقد علمت الّذي ظلمتنا أهل البيت من الصدقات (اي أخذت اوقاف رسول الله) وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربى ثمّ قرأت عليه : «واعلموا انّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه و للرسول و لذى القربى . . . » الآية

و في رواية قالت : عمدت الى ما أنزل الله فينا من السماء فرفعته عنّا .

فقال أبوبكر :

بابي أنت و أمّي و والد ولدك ، السمع و الطاعة لكتاب الله و لحقّ رسول الله و حقّ قرابته ، و أنا اقرأ من كتاب الله الّذي تقرئين منه و لم يبلغ علمي منه انّ هذا السهم من الخمس مسلّم اليكم كاملا ! قالت : افلك هو ولاقربائك ؟ قال : لا ! و انفق الباقي في مصالح المسلمين ، قالت : ليس هذا حكم الله .

و في رواية قال لها :

حدّثني رسول الله « انّ الله تعالى يطعم النبيّ الطعمة ما كان حيّاً فاذا قبضه إليه رفعت » .

و في رواية :

سمعت رسول الله يقول «سهم ذوي القربى لهم في حياتي و ليس لهم بعد موتي» فغضبت فاطمة وقالت : أنت وما سمعت من رسول الله اعلم ، ماأنا بسائلتك بعد مجلسي. و الله لااكلّمكما أبداً ، فماتت و ما تكلّمهما .

* * *

لمّا ادلت فاطمة بكل مالديها من دليل و شهود و ابى ابوبكر ان يردّ اليها

شيئاً ممّا اخذ، رأت ان تبسط الخصومة على ملأ من المسلمين و تستنصر اصحاب ابيها و تشركهم في المسؤلية فذهبت الى مسجد ابيها في لمّة من حفدتها ما تخرم مشيتها مشية الرسول حتّى دخلت على ابي بكر و هو في حشد من المهاجرين و الانصار فنيطت دونها ملاءة فخطبت فيهم و قالت في خطبتها :

ايّها الناس انا فاطمة و ابي محمّد (ص) أقولها عودا على بدء لقد جاءكم رسول من انفسكم . . . الاية ثم قالت في كلامها :

افعلى عمد تركتم كتاب الله و نبذتموه وراء ظهوركم اذ يقول الله « و ورث سليمان داود » و قال تعالى في ما قصّ من خبر يحيى بن زكريا « ربّ هب لي من لدنك وليّا يرثني ويرث من آل يعقوب» وقال عزّ ذكره «و اولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » و قال «يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظّ الانثيين» وقال « ان ترك خيرا الوصيّة للوالدين و الاقربين بالمعروف حقّاً على المتّقين » و زعمتم ان لاحقّ ولا ارث لي من ابي ولا رحم بيننا، افخصّكم الله بآية اخرج نبيّه (ص) منها ام تقولون «اهل ملّتين لايتوارثون او لست انا و ابي من اهل ملّة واحدة لعلّكم اعلم بخصوص القرآن و عمومه من النبيّ (ص) أفحكم الجاهلية تبغون . . .

ثم عادت فاطمة الى بيتها و هجرت ابابكر ولم تزل مهاجرته حتّى توفّيت و عاشت بعد النبيّ ستة اشهر فلمّا توفّيت دفنها زوجها عليّ ليلا و لم يؤذن بها أبو بكر .

تأوّل الخليفة أبو بكر حديثا رواه هو ، فمنع ابنة الرسول من ارث أبيها ، و اجتهد فرفع الخمس عن ذوي قربى الرسول و على ذلك انتهى عهده !

على عهد عمر :

قال الامام عليّ في جواب سؤال من قال له : بابي و أمّي ما فعل أبوبكر وعمر في حقّكم أهل البيت من الخمس . . .

ـ انّ عمر قال : لكم حقّ ولا يبلغ علمي اذا كثر ان يكون لكم كلّه فان شئتم اعطيتكم منه بقدر ماأرى لكم . فابينا عليه الا كلّه فابى أن يعطينا .

اراد عمر أن يدفع الى الامام و الى عمّه العبّاس بعض تركة النبيّ في المدينة وكان كلّ ذلك بعد ماانهالت الثروة عليهم على أثر اتّساع الفتوح .

اجتهد عمر فاستمرّ على منع ذوي القربى من سهامهم في الخمس و اجتهد فاستمرّ على مصادرة تركة الرسول ، و أخيراً لمّا انهالت الثروة عليهم اجتهد و اراد أن يدفع اليهم بعضها و على هذا إنتهى عهده .

على عهد عثمان :

اعطى عثمان خمس غزوة افريقيا الاولى عبدالله بن أبي سرح ابن خالته واخاه من الرضاعة وأعطى خمس الغزوة الثانية ابن عمّه و صهره مروان بن الحكم واقطعه فدك ، و اقطع الحارث ابن عمّه و صهره المهزور موضع سوق بالمدينة ، و كان رسول الله قد تصدّق به على المسلمين ، وأعطى عمّه الحكم صدقات قضاعة ، و اذا أمسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين اتاها عثمان فقال له : ادفعها الى الحكم ، قال البيهقي في ما أقطع عثمان من تركة الرسول ذوي قرباه : تأوّل في ذلك ما روي عن رسول الله اذا اطعم الله نبيّاً طعمة فهي للّذي يقوم من بعده و كان مستغنيا عنها بماله فجعله لاقربائه و وصل بها رحمهم .

إذاً اجتهد عثمان فأقطع اقرباءه تركة الرسول و صدقاته ، و اجتهد فاعطاهم الخمس ، و اجتهد فأعطاهم الصدقات . اجتهد ثمّ اجتهد ثم اجتهد . فما أوسع باب هذا الاجتهاد !

على عهد الامام عليّ :

لم يكن باستطاعة الامام أن يغيّر شيئًا من سنّة ابي بكر و عمر خاصّة في ما يعود على أهل البيت بالمال .

على عهد معاوية :

كان اجتهاد معاوية في منع ذوي قربى الرسول من الخمس ومصادرة تركة الرسول مشابها لاجتهاد الخلفاء من قبله و إنّما زاد إجتهادا على إجتهاد لمّا كتب بأمر بان يصطفى له كلّ صفراء و بيضاء والروائع من غنائم الفتوح وألاّ يقسّم منها شيئًا بين المسلمين.

على عهد عمر بن عبدالعزيز .

حاول عمر بن عبد العزيز ان يتابع النصّ الشرعي فدفع الى ذريّة الرسول شيئًا من سهامهم في الخمس و أعاد إليهم فدك فمات ميتة مجهولة السبب عندنا .

بعد ابن عبدالعزيز :

إجتهد يزيد بن عبدالملك فقبض فدك من بني فاطمة فلمّا ولي السفاح ردّها إلى بني فاطمة ثمّ اجتهد المنصور و قبضها عنهم ، وردّها المهدىّ إلى ولد فاطمة و اجتهد موسى بن المهديّ وقبضها عنهم وردّها المأمون إليهم و بقيت في أيديهم حتّى ولي المتوكّل فاجتهد و قبضها منهم و اقطعها عبدالله البازيار [1] فقطع إحدى عشرة نخلة كان الرسول قد غرسها و كان هذا آخر ما بلغنا من أخبار اجتهاد الخلفاء في الخمس و في تركة الرسول و يأتي بعد ذلك آراء العلماء في موارد إجتهاد الخلفاء .

آراء العلماء في مصرف الخمس.

تضاربت آراء العلماء في مصرف الخمس بعد الرسول (ص) تبعا لتضارب أفعال الخلفاء فقال قوم : إنّ سهم رسول الله(ص) للامام أي الخليفة و انّ سهم ذي القربى لقرابة الامام ، وقال قوم : بل يجعلان في السلاح و العدّة ، و قال آخرون :

(١) كلمة فارسية: اى صاحب البازى ومربيه ، و يبدو انه كان يلي طيور صيد المتوكل.

انّ تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء، و قال بعضهم في منع عمر أهل البيت خمسهم :

(انّه من باب الاجتهاد) (و انّ عمر لم يخرج بما حكم عن طريقة الاجتهاد و من قدح في ذلك فانّما يقدح في الاجتهاد الّذي هو طريق الصحابة) و (إنّها مسألة إجتهادية) و قالوا في جواب من انتقده و قال انّه اعطى أزواج النبي وافرض، ومنع فاطمة و أهل البيت من خمسهم . . . ولم يكن ذلك في زمن النبيّ) قالوا في جوابه: (إنّه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية)[1].

ولا يعزب عن بالنا انّ كلّ هذا الكلام يجري في مورد خمس غنائم الفتوح و انّ كلّ هؤلاء القائلين بهذه الأقوال يقولون: انّ الآية الكريمة « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه و للرسول و لذي القربى . . . » انّما تخصّ خمس غنائم الفتوح. إذاً فانّ هؤلاء يقولون مع تعيين الله سبحانه مصرف خمس غنائم الفتوح في هذه الاية (فانّ تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء) و قد عيّن الخلفاء مصرف الخمس كما يلي:

انّ أبابكر و عمر اجتهدا فمنعا فاطمة ابنة رسول الله و سائر ذوي قربى الرسول و اقربائه من بني هاشم و بني المطّلب من سهامهم في الخمس وزاد عثمان في هذه المسألة اجتهادا و دفع الخمس و تركة الرسول الى أقاربه ووصل بذلك رحمهم و زاد معاوية في هذه المسألة اجتهاداً فضمّ إلى ذلك كلّ صفراء و بيضاء و روائع غنائم الفتوح و ادخل كلهنّ خزائنه الخاصّة، و اجتهد الخلفاء الامويّون و العبّاسيّون من بعد أولئك فادخلوا الخمس خزائنهم الخاصّة وانفقوا من كلّ ذلك على الشعراء الخلعاء و الجواري المغنّيات .

و اجتهد العلماء و سمّوا كل ما فعله الخلفاء دينا و حكما من أحكام الشرع

---

(١) اى ان مخالفة عمر لرسول الله هو من باب مخالفة مجتهد لمجتهد آخر .

الاسلامي و انّ على المسلمين ان يدينوا به و انّ من خالف ذلك فقد خالف السنّة و الجماعة .

اذاً فانّ قولهم « اجتهد الخليفة في المسألة » يعني : انّ الخليفة ارتأى ذلك ، و انّ « المسألة اجتهاديّة» يعنى : انّ رأي الخليفة فيها هوالدين ! و علىهذا فانّهم يقولون : قال الله و قال رسوله و اجتهدت الخلفاء في مقابل قولهما ، و انّ اجتهاد الخلفاء هو الدين : و انّا لله و إنّا إليه راجعون !!

* * *

أوردنا بشيء من التفصيل آراء مدرسة الخلفاء في الخمس و أعمالهم فيه و استدلالهم على ما ارتأوا ، و اشرنا الى قول ائمة أهل البيت في الخمس و أنّه يقسّم لديهم على ستة اسهم ثلاثة منها لله و لرسوله و لذوى قرباه للعنوان ، يقبض الرسول هذه الاسهم في حياته و يعود أمرها من بعده الى الأئمة الاثنى عشر من أهل بيته ، و الاسهم الثلاثة الاخرى منه لفقراء بني هاشم وأيتامهم و أبناء سبيلهم مع وصف الفقر[1].

و قالوا أيضا : إنّ الخمس يجب إخراجه من كلّ مال فاز به المسلم من جهة العدى و غيرهم [2] و استدلّوا في كلتا المسألتين بعموم آية الخمس مع مالديهم من سنّة الرسول ، قال فقهاء مدرستهم في مقام الاستدلال بالاية على المسألة الثانية :

انّ الاية و ان كانت قد نزلت في غنائم غزوة بدر ، و لكن ليس للمورد ان يخصّص [3] و التخصيص من غير دليل باطل[4] و بيان الايراد على الاستدلال وجوابه

---

(١) مضى بيانه فى باب مواضع الخمس لدى مدرسة اهل البيت (ص ١١٦)

(٢) ورد ذلك بباب الخمس فى الموسوعات الحديثية و الكتب الفقهية لدى مدرسة أهل البيت .

(٣) راجع كتاب الخمس بمستند النراقي و غيره .

(٤) المنتهى للعلامة الحلى (ت ٧٢٩ ﻫ) (ج ١/ ٧٢٩) .

كمايلي [1] .

انّ المورد على الاستدلال بالآية قال : انّ الاية نزلت في غنائم غزوة بدرفلا تشمل ماعدا غنائم الحرب .

و اجيب عنه : بانّ نزول الاية في غزوة بدر لا يخصّص الحكم العام الوارد في الاية ـ وهو وجوب أداء الخمس من المغنم ـ ويجعل الحكم خاصّاً بغنائم الحرب. و مثاله من غير هذا المورد ؛ حكم جلد الشهود على الزنا إن لم يبلغ عددهم الاربعة و الوارد في قصّة الافك ، فانّ المورد و هو قصّة الافك لايخصّص الحكم العام الذي ورد في الايات وهو جلد الشهود إن لم يبلغوا أربعة بتلك الواقعة ، و كذلك شأن حكم الظهار الوارد في سورة المجادلة فانّه ما خصّ المرأة الّتي جادلت و زوجها يومذاك و ان نزلت الاية في شأنهما و هكذا الأمر في ماعداهما .

و قالوا في الجواب أيضا :

انّ تخصيص الاية وتقييدها ـ بغنائم دارالحرب ـ أولى بطلب الدليل عليه [2] و انّ على من يخصّص الاية بها اقامة الدليل [3] .

وممّا يؤيّد هذه الاجوبة ماذكره القرطبي من مدرسة الخلفاء بتفسير الآية قال :

و الاتّفاق ـ اي اتّفاق علماء مدرسة الخلفاء ـ حاصل على انّ المراد بقوله تعالى « ما غنمتم من شيء » مال الكفّار اذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة

(١) توخينا الشرح و التبسيط في هذا الكتاب و تجنبنا المصطلحات العلمية مهما امكن ليعم نفعه ان شاء الله تعالى .

(٢) مسالك الافهام (ج ٢/ ٨٠) .

(٣) خلاف الشيخ الطوسي (ج ٢/ ١١٠) و (ج ١/ ٣٥٨) و قريب منه لفظ مصباح الفقيه ص ١٠٩ من كتاب الخمس .

و القهر ، ولا يقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيّناه [1] .

اذاً فتخصيص الغنائم بغنائم دار الحرب خلاف المتبادر من اللفظ عند اهل اللغة و قول علماء مدرسة الخلفاء بالتخصيص يخالف المعنى المتبادر من اللفظ عند اطلاقه .

و اجيب على الايراد ايضا :

بانّ الآية و ان كانت نازلة في مورد خاصّ و هو غزوة بدر ولكن من المعلوم عدم اختصاصها بذلك المورد الخاصّ حتّى انّ من ذهب من العامّة الى عدم وجوب الخمس في مطلق الغنائم لم يخصّه بخصوص مورد الاية بل عمّمه الى مطلق الغنائم المأخوذة في الحروب مع انّا لو بنينا على الجمود في استفادة الحكم من الآية بحيث لم نتعدّ موردها بوجه لوجب القول بعدم وجوب الخمس الاّ على من شهد غزوة بدر في ما اغتنم من المشركين في تلك الغزوة ، ولم يقل به احد ، فلابدّ من التعدّي من مورد الآية لا محالة ، فنحن نتعدّى منه الى مطلق ما يصدق عليه الغنيمة سواء كان مكتسبا من الحرب او التجارة او الصناعة او غير ذلك [2] .

و بالاضافة الى استدلالهم بآية الخمس يستدلّون بما ورد عن أئمة اهل البيت في هذا الحكم كما يفعلون في سائر الاحكام فانّ الرسول قد أمر بالتمسّك بهم في حديث الثقلين وغيره ، سواء اسند الائمة حديثهم الى جدّهم الرسول مثل الحديث الّذي رواه الصدوق في الخصال عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في وصيّته له : يا عليّ انّ عبدالمطّلب سنّ في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام، حرّم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عزّ وجلّ

(١) تفسير القرطبي (١/٨)

(٢) تقريرات الحاج السيد حسين البروجردي زبدة المقال (ص ٥)

«لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء»[1] و وجد كنزاً فاخرج منه الخمس و تصدّق به فانزل الله عزّ وجلّ «و اعلموا انّ ما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه ...» لمّا حفر زمزم . . . الحديث[2] .

و يعني هذا الحديث انّ الآية تشمل غير غنائم الحرب، وقد سبق ذكر سنّة الرسول في ذلك ايضا .

هذه خلاصة ادلّة اتباع مدرسة ائمة اهل البيت في هذا المقام .

(١) سورة النساء الاية ٢٢ .

(٢) الخصال ط . و تحقيق الغفارى (ص ٣١٢) .

اجتهاد الخليفة عمر في المتعتين

حرّم عمر متعتي الحجّ و النساء فعدّ ذلك منه من مسائل الاجتهاد كما قاله ابن ابي‌الحديد في شرح نهج‌البلاغة [1] و رواه احمد في مسنده عن جابر بن عبدالله الانصاري ــ قال :

تمتّعنا على عهد النبيّ الحجّ و النساء فلمّا كان عمر نهانا عنهما فانتهينا[2] .

و في تفسير السيوطي و كنز العمال عن سعيد بن المسيّب قال :

نهى عمر عن المتعتين متعة النساء و متعة الحجّ [3] .

وفي بداية‌المجتهد و زاد المعاد وشرح نهج‌البلاغة والمغني لابن قدامة والمحلّى لابن حزم و اللفظ للاوّل :

روي عن عمر ــ و في زاد المعاد : ثبت عن عمر ــ انّه قال :

« متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا انهى عنهما و اعاقب عليهما متعة الحجّ و متعة النساء » [4] .

---

(١) في شرح نهج البلاغة لابن ابي‌الحديد (٣/٣٦٣) في جواب الطعن الثامن .

(٢) مسند احمد (٣/٣٦٣) و نظيره في (ص ٣٥٦ منه) و في (ص ٣٢٥ منه) بايجاز .

(٣) تفسير السيوطي (٢/١٤١) و كنز العمال ط . الاولى (٨/٢٩٣) و راجع‌مشكل الاثار للطحاوي (ص ٣٧٥) و سعيدبن المسيب قرشي مخزومي من كبار التابعين . اخرج حديثه اصحاب الصحاح مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين ــ تقريب التهذيب (١/٣٠٦) .

(٤) بداية المجتهد (١/٣٤٦) باب‌القول في‌التمتع و زادالمعاد لابن‌القيم (٢/٢٠٥) فصل (اباحة متعة النساء) و لفظه (افاعاقب عليهما) تحريف . و شرح النهج (٣/١٦٧)ـــ

و في رواية الجصّاص و ابن حزم و اللفظ للاوّل :

متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما و اضرب عليهما متعة النساء و متعة الحج [1] .

* * *

تشير الروايات الانفة الى اجتهادين للخليفة عمر في حكمين من احكام الاسلام: في متعة الحجّ و متعة النساء و في مايلي تفصيل القول فيهما :

أ ـ متعة الحجّ :

تقع متعة الحجّ ضمن حجّ التمتّع و بيان ذلك انّ الحجّ ينقسم الى ثلاثة انواع ١ ـ حجّ التمتّع ٢ ـ حجّ الافراد ٣ ـ حجّ القران .

امّا حجّ التمتّع فهو فرض من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وصورته: ان يحرم بالعمرة الى الحجّ و يلبي بها من الميقات في اشهر الحجّ : شوّال وذي القعدة و ذي الحجّة ثمّ يأتي مكّة و يطوف بالبيت سبعا و يصلّي ركعتي الطواف و يسعى بين الصفا و المروة سبعا ثمّ يقصّر فيحلّ له جميع ما حرم عليه بالاحرام ، و يقيم بمكّة محلاّ حتّى ينشيء يوم التروية من تلك السنة احراما آخر للحجّ ثمّ يخرج الى عرفات ثمّ يفيض منها بعد غروب التاسع الى المشعر و منها الى منى و هكذا حتى يتمّ مناسك الحجّ ويحلّ بالحلق او التقصير من احرامه . و يسمّى هذا الحجّ بحجّ التمتع وعمرته بعمرة التمتّع لقوله تعالى : « فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ »

و المغني لابن قدامة (٥٢٧/٧) و المحلى لابن حزم (١٠٧/٧) .

و راجع الطحاوى فى كتابه شرح معانى الاثار ـ مناسك الحج (ص ٣٧٤) عن ابن عمر و كنز العمال ط . الاولى (٢٩٣/٨ و٢٩٤) .

(١) احكام القرآن للجصاص (٢٧٩/١) و المحلى لابن حزم (١٠٧/٧) و لعل منشأ الاختلاف فى اللفظ ان الخليفة قالها مرتين مرة قال : اضرب عليهما و اخرى اعاقب .

و لانّ الحاجّ يتمتّع بالحلّ بين احرامي العمرة والحجّ ومدّة الحلّ بين الاحرامين هي متعة الحجّ الّتي حرّمها الخليفة عمر و من تبعه على ذلك و يأتي بها جلّ المسلمين في هذا اليوم .

٢ و ٣ ـ حجّ الافراد و حجّ القران :

اوّلا في فقه اهل البيت :

صورة الافراد : ان يحرم للحجّ من الميقات او من منزله ان كان دون الميقات ثمّ يمضي الى عرفات و يقف بها يوم التاسع ثمّ يأتي بباقي مناسك الحجّ حتّى يتمّها جميعا ثمّ يحلّ من احرامه وعليه عمرة مفردة يأتي بها من ادنى الحلّ او من احد المواقيت و تصحّ تمام السنة و يسمّيان بالافراد و المفردة لانّ الحاجّ ياتي بكلّ منهما مفردا .

و صورة حجّ القران : كالافراد في جميع مناسكه و يتميّز عنه بانّ القارن يسوق الهدي عند احرامه اي يقرن بين التلبية و الهدي فيلزمه بسياقه و ليس على المفرد هدي اصلا .

و احدهما فرض حاضري المسجد الحرام على سبيل التخيير [١] .

ثانيا في فقه مدرسة الخلفاء :

أ ـ القران : ان يقرن بين العمرة و الحجّ اي يجمع بينهما بنيّة واحدة و تلبية واحدة فيقول : لبّيك بحجّة و عمرة او يهلّ بالعمرة في اشهر الحجّ ثمّ يردف ذلك بالحجّ قبل ان يحلّ من العمرة و يلزم القارن من غير حاضري المسجد الحرام هدي المتمتّع.[٢] والافراد : ان لا يكون متمتّعا ولا قارنا بل يهلّ بالحجّ

(١) دليل الناسك للسيد محسن الحكيم ط . الاداب ـ النجف سنه ١٣٧٧ هـ (ص ٣٧ ـ ٤٥) .

(٢) خلافا لبعض اصحاب مالك حسب نقل بداية المجتهد .

فقط [1] و يقال : افرد الحج و في بعض الروايات جرّد [2] .

* * *

كانت تلكم انواع الحج لدى المسلمين امّا المشركون في الجاهلية فكان عندهم ما رواه كلّ من البخاري و مسلم في صحيحيهما و احمد في مسنده و البيهقي في سننه الكبرى وغيرهم في غيرها واللفظ للاوّل عن ابن عباس انّه اخبر عن المشركين في الجاهلية و قال :

« كانوا يرون العمرة في اشهر الحج مّن افجر الفجور في الارض و يجعلون المحرّم صفر [3] و يقولون : اذا برأ الدبر و عفا الاثر و انسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر » [4] .

شرح الرواية :

روى النووي في شرح مسلم انّ العلماء قالوا في شرح الرواية الآنفة :

« و يجعلون المحرّم صفر » المراد الاخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه ،

---

(١) رجعنا لما اوردناه هنا الى بداية المجتهد (٣٤٨/١) فصل (القول بالقارن) و الى مادة (القران) من نهاية اللغة لابن الاثير .

(٢) سنن البيهقي (٥/٥) باب من اختار الافراد .

(٣) هكذا ورد مراعاة للسجع .

(٤) البخارى كتاب الحج باب التمتع والقران والافراد ـ فتح البارى (ج٢/١٦٨ـ ١٦٩) ومناقب الانصار منه ، و صحيح مسلم باب جواز العمرة فى اشهر الحج الحديث ١٩٨ و مسند احمد (٢٤٩/١ و ٢٥٢ و ٣٣٢ و ٣٣٩) و سنن ابى داود كتاب المناسك باب العمرة و النسائى كتاب الحج ٧٧ و سنن البيهقى (٣٤٥/٤) و المنتقى الحديث ٢٤٢٢ و راجع الطحاوى فى مشكل الاثار (١٥٥/٣) و شرح معانى الاثار (ص ٣٨١/١) فى مناسك الحج .

و كانوا يسمّون المحرّم صفرا و يحلّونه و ينسئون المحرّم اي يؤخّرون تحريمه الى ما بعد صفر ، لئلاّ يتوالى بينهم ثلاثة اشهر محرّمة تضيق عليهم امورهم من الغارة و غيرها .

و «اذا برأ الدبر» اي برأ ماكان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقّة السفر فانّه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحجّ .

و « عفا الأثر » اي اندرس اثر الابل و غيره في سيرها .

و قال ابن حجر في تعليل هذا الأمر :

وجه تعلّق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من اشهر الحجّ و كذلك المحرّم انّهم لمّا جعلوا المحرّم صفرا ولايبرأ دبر ابلهم الاّ عند انسلاخه، الحقوه باشهر الحجّ على طريق التبعية و جعلوا اوّل اشهر الاعتمار شهر المحرّم الّذي هو في الاصل صفر ، و العمرة عندهم في غير اشهر الحجّ [1] .

كان هذا دأب قريش و سنتهم في العمرة وقد خالفهم الرسول في ذلك كما يلي بيانه :

سنة الرسول في العمرة :

قال ابن القيم :

اعتمر رسول الله ﷺ بعد الهجرة اربع عمر كلّهن في ذى القعدة و ايّد ذلك بما رواه عن انس و ابن عباس و عائشة و في لفظ الاخيرين .

« لم يعتمر رسول الله (ص) الاّ في ذى القعدة » [2] .

(١) راجع شرح الحديث بشرح النووى على مسلم و شرح ابن حجر بفتح البارى .

(٢) زاد المعاد (٢٠٩/١) فصل فى هديه (ع) فى حجه و عمره . وتفصيل الروايات بصحيح البخارى (٢١٢/١) باب كم اعتمر النبى وبصحيح مسلم باب بيان عمر النبى (ص) و زمانهن (الحديث ٢١٧–٢٢٠) (ص ٩١٦ –٩١٧) و البيهقى بسننه الكبرى (٣٥٧/٢) باب من استحب الاحرام بالعمرة من الجعرانة وفى (١٠/٥–١٢) منه و ابن كثير (١٠٩/٥) .

قال ابن القيم :

« و المقصود انّ عمره كلّها كانت في اشهر الحجّ مخالفة لهدي المشركين ، فانّهم كانوا يكرهون العمرة فياشهر الحجّ ، و يقولون هي من افجر الفجور . وهذا دليل على انّ الاعتمار في اشهر الحجّ افضل منه في رجب بلا شك . »

و قال :

« لم يكن الله ليختار لنبيّه(ص) في عمره الاّ اولى الاوقات و احقّها بها فكانت العمرة فياشهر الحجّ نظير وقوع الحجّ في اشهره ، وهذه الاشهر قد خصّها الله تعالى بهذه العبادة ، و جعلها وقتاً لها ، و العمرة حجّ اصغر ، فاولى الأزمنة بها اشهر الحجّ ، و ذوالقعدة اوسطها ، و هذا ممّا (نتخار الله[1]) فيه ، فمن كان عنده فضل علم فليرشد اليه[2] .

* * *

بعد ايراد سنّة المشركين في العمرة و سنّة الرسول فيها نعود الىالبحث عن متعة الحج في الكتاب و السنة ثمّ نذكر كيفية اجتهاد الخلفاء فيها في مايلي :

متعة الحج فى الكتاب

شرع الله الجمع بين العمرة و الحجّ في اشهر الحجّ و التمتّع بالحلّ بينهما خلافا لسنن المشركين و قال في كتابه الكريم :

«فاذا امنتم فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايّام في الحجّ و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام و اتقوا الله و اعلموا انّ الله شديد العقاب » البقرة ١٩٦ .

(١) هكذا فى النسخة و لعل الصواب تختار .

(٢) زاد المعاد (٢١١/١) و راجع ص ٢٢٣ منه و سنن البيهقى (٣٢٥/٢) باب العمرة فى اشهر الحج .

في هذه الآية شرع الله سبحانه التمتّع بالعمرة الى الحجّ لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام و امن و بيّن في الاية التي تليها بقوله تعالى « الحجّ اشهر معلومات » انّ الجمع بين العمرة و الحجّ يجب ان يقع في اشهر الحجّ . نصّت الايتان بكلّ جلاء و وضوح على هذا الحكم ، و الى هذا اشار الصحابيّ عمران بن الحصين حسب رواية البخاري في صحيحه عنه : حيث قال :

انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرّمه ولم ينه عنها حتى مات .. الحديث[1] .

و لفظ مسلم قال :

نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحجّ) و امرنا بها رسول الله (ص) ثمّ لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحجّ ولم ينه عنها رسول الله حتى مات ..الحديث[1].

و اجمع المفسّرون و غيرهم من العلماء على ذلك ولا خلاف فيه و من العجيب ان يختم الله هذه الاية باعلام انّ الله شديد العقاب .

شرع الله متعة الحجّ في هذه الاية بكل صراحة و سنّه رسوله في حجّة الوداع كما تواتر الخبر عن ذلك في ما روي عن رسول الله في صحاح الاحاديث مثل ما ورد في الروايات الاتية :

متعة الحج في السنة

بما انّ العمرة في اشهر الحجّ كانت لدى قريش في الجاهلية من افجر الفجور تدرّج الرسول في تبليغ حكم عمرة التمتع كما يظهر من الروايات التالية .

في صحيح البخاري و سنن ابي داود و ابن ماجة و البيهقي و اللفظ للاوّل في

(١) تفسير الاية بصحيح البخارى (٣/٧١) و سنن البيهقى (٥/١٩) .

(٢) الحديث ١٧٢ باب جواز التمتع من صحيح مسلم ص ٩٠٠ و تفسير القرطبى (٢/٣٨٨) و زاد المعاد لابن القيم (١/٢٥٢) .

كتاب الحجّ باب قول النبي «العقيق واد مبارك» عن عمر بن الخطّاب ، قال : سمعت رسول‌الله بوادي العقيق يقول « اتاني آت من ربّي فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك و قل عمرة في حجّة » .

و في رواية اخرى : « و قل عمرة و حجّة » .

و في لفظ سنن البيهقي :

« اتاني جبرئيل (ع) » و في آخر الرواية : « فقد دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيامة » .

العقيق ، في‌معجم البلدان : العقيق الّذي جاء فيه انّك بواد مبارك هو الّذى ببطن وادي ذي الحليفة . و هو الذي جاء فيه انّه مهلّ اهل العراق من ذات عرق .

وقال‌ابن‌حجر في‌شرح الحديث بفتح‌الباري: بينه وبين المدينة اربعة أميال[1].

أخبر رسول الله عمر بنزول الوحي عليه بان يجمع بين العمرة و الحجّ و في تبليغه خاصّة حكمة نعرفها ممّا جرى على عهده في شأن العمرة .

في وادى عقيق اخبر عمر بنزول الوحي عليه و في منزل عسفان اخبر سراقة بذلك في جواب سؤاله كما رواه أبوداود قال :

حتى إذا كان ـ رسول الله ـ بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي : يـا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانـّما ولدوا اليوم ، فقال « انّ الله تعالى قد ادخل عليكم

(١) صحيح البخارى (ج١/١٨٦) و الرواية الثانية فى باب ما ذكر النبى و حض على اتفاق اهل العلم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٧٧/٤) و سنن ابى‌داود المناسك (١٥٩/٢) و ابن ماجة الحديث ٢٩٧٦ ص ٩٩١ باب التمتع بالعمرة الى الحج و سنن البيهقى (١٣/٥-١٤) و فتح البارى (١٣٥/٤) و تاريخ ابن كثير (١١٧/٥ و ١٢٨ و ١٣٦) .

في حجّكم هذا عمرة ، فاذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت و بين الصفا و المروة فقد حلّ الاّ من كان معه هدي [1] .

عسفان بين الجحفة و مكة و جحفة تبعد عن مكة اربع مراحل .

و في سرف الّتي تبعد ستة اميال او اكثر من مكة بلّغ عامّة اصحابه ان من احبّ ان يجعلها عمرة فليفعل كما روته عائشة قالت :

خرجنا مع رسول الله في اشهر الحجّ و ليالي الحجّ و حُرُم الحجّ فنزلنا بسرف ، قالت : فخرج إلى اصحابه فقال: « من لم يكن معه هدي فاحبّ ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا » قالت : فالآخذ بها والتارك لها من اصحابه [2].

يظهر ممّا سبق ان التاركين لها كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرون في الجاهلية انّ العمرة في اشهر الحجّ من افجر الفجور .

و كرّر التبليغ بذلك بعد نزولهم بطحاء مكة حسب ما رواه ابن عبّاس قال:

---

(١) سنن ابى داود (ج ١٥٩/١) باب فى الاقران الحديث ١٨٠١ من المناسك .

و المنتقى لابن تيمية باب ما جاء فى فسخ الحج الى العمرة (الحديث ٢٤٢٧) .

و سراقة بن مالك بن جعشم ابوسفيان الكنانى المدلجى .

كان يسكن قديداً بالقرب من مكة و هو الذى تبع الرسول حين هاجر الى المدينة ليرده الى قريش فياخذ الجعالة مائة ناقة فساخت قوائم فرسه ،اسلم عام الفتح مات سنة اربع و عشرين روى عنه غير مسلم من اصحاب الصحاح تسعة عشر حديثا ـ تقريب التهذيب ٢٨٤/١ و جوامع السيرة (ص ٢٨٣) و سيرة ابن هشام (١٠٣/٢ و ٢٥٠ و ٣٠٩) .

(٢) صحيح البخارى (١٨٩/١) باب قوله تعالي الحج اشهر معلومات و صحيح مسلم (ص ٨٧٥) الحديث ١٢٣ و ١٢١ بايجاز و كذلك بسنن البيهقى (٣٥٦/٤) باب المفرد او القارن يريد العمرة . . . و مصنف ابن ابى شيبة (١٠٢/٤) .

قدم لاربع مضين من ذي الحجّة فصلّى بنا الصبح بالبطحاء ثمّ قال : « من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها » [1] .

هكذا تدرّج الرسول في تبليغ هذا الحكم حتى اذا اتموا الطواف و السعي . نزل عليه القضاء في ذلك فامرهم جميعا بذلك كما رواه البيهقي قال :

... نزل عليه القضاء و هو بين الصفا و المروة فامر اصحابه من كان منهم اهلّ بالحجّ ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة و قال : « لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكنّي لبّدت راسي وسقت هديي فليس محلّ الاّ محلّ هديي فقام إليه سراقة بن مالك (رض) فقال : يا رسول‌الله ! اقض لنا قضاء قوم ولدوا اليوم اعمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال رسول الله ﷺ بل للأبد دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيامة ... [2]

* * *

في الاحاديث السابقة قال رسول الله ﷺ لعمر : امرني ربّي ان اقول « عمرة في حجّة » او « عمرة و حجّة » اي ان انوي في سفرى هذا الجمع بين الحجّ والعمرة .

و قال في جواب سراقة بعسفان : انّ الله قد ادخل في حجّكم هذا عمرة ، خصّ التبليغ في حجّهم ذاك .

ثمّ بلّغ عامّة الحاجّ معه بسرف بلفظ من احبّ ان يجعلها عمرة وفي بطحاء مكة بلفظ من شاء ان يجعلها حتى إذا حان وقت الاداء و الاحلال من العمرة بلّغهم كافّة انّ العمرة دخلت في الحجّ للابد .

---

(۱) سنن البيهقي (۵/۲) .

(۲) سنن البيهقي (۵/۶) و تلبيد الشعر ان يجعل فيه شيئا من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث و يقمل ابقاء على الشعر و انما يلبد من يطول مكثه في الاحرام ــ نهاية اللغة .

و قول سراقة في الحرّتين (قضاء قوم ولدوا اليوم) يقصه بغضّ النظر عمّا كانت عليه قريش في الجاهلية وهاهنا تواترت الروايات بما فعله الرسول و كيف بلّغ حكم التمتّع بالعمرة الى الحجّ كما يأتي :

قال انس كما في مسند احمد و المنتقى :

خرجنا نصرخ بالحجّ فلمّا قدمنا مكّة امرنا رسول الله ان نجعلها عمرة وقال «لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكنّي سقت الهدي وقرنت بين الحجّ و العمرة» [1] .

و قال ابوسعيد الخدرى كما في صحيح مسلم و مسند احمد :

خرجنا مع رسول الله نصرخ بالحجّ صراخا فلمّا قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الاّ من ساق الهدي فلمّا كان يوم التروية و رحنا الى منى اهللنا بالحجّ [2] .

و في زاد المعاد لابن القيم قال :

و في الصحيحين عن عائشة : (خرجنا مع رسول الله لا نذكر الاّ الحجّ) . فذكرت الحديث و فيه (فلمّا قدمنا مكّة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحلّ الناس إلاّ من كان معه الهدي . . . (أ)

قال : وفي لفظ البخاري :

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نرى الحجّ فلمّا قدمنا تطوّفنا بالبيت فأمر

(١) المنتقى الحديث ٢٣٩٣ نقله عن مسند احمد .

(٢) صحيح مسلم الحديث ٢١١ و في ٢١٢ عنه و عن جابر (ص ٩١٤) و مسند احمد (ج٣/٣ و ٥ و ٧١ و ٧٥ و١٤٨ و٢٦٦) والمنتقى الحديث ٢٤١٨ واللفظ للاول .

(أ) هذا الحديث و ثلاثة ما بعدها اخرجها ابن القيم في زاد المعاد بفصل في احلال من لم يكن ساق الهدى (٢٤٦/١ ـ ٢٤٧) و نحن نبين مواضعها .

الحديث(أ) بصحيح مسلم الحديث ١٢٠ (ص٨٧٣و٨٧٤) وابن ماجه الحديث ٢٩٨١ .←

النبي (ص) من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي و نساؤه لم يسقن فاحللن (ب).

قال و في صحيح مسلم عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي قال:

حدثتني ان النبي امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع فقلت ما منعك ان تحل؟ فقال «اني لبدت راسي و قلدت بدني فلا احل حتى انحر الهدى(ج).

قال و في صحيح البخارى عن ابن عباس (رض).

اهل المهاجرون و الانصار و ازواج النبي في حجة الوداع و اهللنا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة قال رسول الله (ص) «اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى...» الحديث (د)

و اتم ما ورد في هذا الباب مارواه جابر بن عبدالله الانصاري في كيفية حجة النبي و التي أخرجها أصحاب الصحاح و نحن نورد ملخصها هاهنا عن صحيح مسلم.

روى مسلم في صحيحه في باب حجة النبي عن جابر أنه قال ما ملخصه: ان رسول الله (ص) مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في العاشرة ان رسول الله حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله و يعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فصلى رسول الله في المسجد ثم ركب القصواء ـ ناقته ـ حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت مد بصري بين يديه من راكب و ماش و عن يمينه مثل ذلك و عن يساره مثل ذلك و من خلفه مثل ذلك و رسول الله بين أظهرنا و عليه ينزل القرآن و هو يعرف تأويله و ما عمل به من شيء عملنا به، فأهل

(ب) صحيح البخارى.... و صحيح مسلم الحديث ١٢٨ ص٨٧٧ و سنن ابى داود (١٥٢/٢) باب فى افراد الحج الحديث ١٧٨٣ و ليس فى لفظه (و نساؤه...)

(ج) صحيح مسلم الحديث ١٧٧ ـ ١٧٩ ص ٩٠٢ و سنن ابي داود (١٦١/٢) الحديث ١٨٠٦.

بالتوحيد. ...

إلى قوله :

لسنا ننوي إلاّ الحجّ لسنا نعرف العمرة حتّى إذا أتينا البيت معه استلم الركن . . .

و هكذا وصف جابر ما عمل به رسول الله (ص) إلى قوله :

حتّى إذا كان آخر طوافه على المروة قال : « لو أنّي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي و جعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ و ليجعلها عمرة » .

قال جابر :

فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم لابد ؟ فشبك رسول الله (ص) أصابعه واحدة في الاخرى و قال « دخلت العمرة في الحجّ » مرتين . « لا ، بل لابد أبد » [1] .

كيف تلقى الصحابة حكم التمتع بالعمرة :

ذكرنا في ما سبق كيف تدرّج النبي (ص) في تبليغهم تشريع التمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، و في مايلي نذكر كيف تلقّته الصحابة يومذاك .

في صحيح مسلم عن ابن عبّاس ، قال :

قدم النبيّ (ص) و أصحابه لاربع خلون من العشر ـ أي من العشرة الاول

---

(١) صحيح مسلم باب حجة النبى (الحديث ١٤٧) (ص ٨٨٦ ـ ٨٨٨) وسنن ابى داود المناسك (ج ١٨٢/٢ ـ) و سنن ابن ماجة المناسك (ص ١٠٢٢) و سنن الدارمى المناسك باب فى سنة الحاج (٤٢/٢ ـ) و مسند أحمد (٣٢/٣) و سنن البيهقى (٧/٥) باب مايدل على ان النبى(ص) احرم احراما واحداً، ومنحة المعبود الحديث ٩٩١ و فى المحلى (١٠٠/٧) لابد أبد قيل : باضافة الاول للثانى اى لآخر الدهر .

ذي‌الحجّة ـ وهم يلبّون بالحجّ فامرهم أن يجعلوها عمرة .

وفي اخرى بعده :

أن يحوّلوا إحرامهم بعمرة إلاّ من كان معه الهدى [1] .

و في ثالثة :

قدم النبي و أصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحجّ فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول‌الله ! أيّ الحلّ ؟ ! قال : «الحلّ كلّه»[2].

و في رابعة :

قال رسول‌الله (ص) : «هذه عمرة استمتعنابها فمن‌لم يكن عنده الهدي فليحلّ الحلّ كلّه فانّ العمرة قددخلت في الحجّ إلى يوم القيامة » [3].

و في رواية اخرى بصحيحي البخاري و مسلم عن جابر:

انـّه حجّ مع رسول‌الله عام ساق معه الهدي و قد أهلّوا بالحجّ مفردا ، فقال رسول‌الله (ص) : « احلّوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت و بين الصفا و المروة وقصّروا و أقيموا حلالا حتّى إذا كان يوم التروية فاهلّوا بالحجّ و اجعلوا الّتي قدمتم متعة»

---

(١) صحيح مسلم (الحديث ٢٠١ ـ ٢٠٣) من باب جواز العمرة فى اشهر الحج (ص ٩١١) .

و فى سنن ابى‌داود (١٥٦/٢) الحديث ١٧٩١ عن ابن عباس : ان النبى قال « اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت و بالصفا و المروة فقد حل ، وهى عمرة » . ..

(٢) صحيح‌مسلم (الحديث ١٩٨) (ص ٩٠٩) باب جواز العمرة و صحيح‌البخارى [illegible] و هذه الروايات الثلاث فى زاد المعاد لابن القيم ([illegible]/٢٤٦).

(٣) صحيح مسلم (ص ٩١) باب جواز العمرة فى اشهر الحج الحديث (٢٠١ ـ ٢٠٣) و سنن ابى داود (١٥٦/٢) و البيهقى (١٨/٥) و (الحديث ٢٢٢٣) من‌المنتقى و المصنف لابن ابى‌شيبة (٢٠٢/٣) .

ـ أي عمرة التمتّع ـ قالوا : كيف نجعلها متعة و قد سمّينا الحجّ ؟ ! قال افعلوا ما آمركم به فانّي لولا أنّي سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به و لكن لايحلّ منّي حرام حتى يبلغ الهدي محلّه» [1].

و في رواية ثانية لجابر بصحيح البخاري و سنن أبي داود و مسند أحمد وغيرها و اللفظ للاوّل ، قال :

فقالوا : ننطلق إلى منى و ذكرأحدنا يقطر . . . الحديث [2] .

وفي ثالثة بصحيحي البخاري و مسلم و سنن ابن ماجة و أبي داود و مسندأحمد و اللفظ للاوّل :

عن عطاء ، قال : سمعت جابربن عبدالله في أناس معه ، قال : أهللنا أصحاب رسول‌الله (ص) في الحجّ خالصا ليس معه عمرة ، قال : فقدم النبيّ (ص) صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلمّا قدمنا أمرنا النبي أن نحلّ و قال : أحلّوا و اصيبوا من النساء ، قال : و لم يعزم عليهم ولكن أحلّهنّ لهم فبلغه انّا نقول : لمّا لم يكن بيننا و بين عرفة إلاّ خمس أمرنا أن نحلّ إلى نسائنا فناتي عرفة تقطر مذا كيرنا قال : فقام رسول الله (ص) فقال « قدعلمتم انّي أتقاكم لله و أصدقكم وابرّكم ولولاهديي لحللت كما تحلّون فحلّوا فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت . . .

---

(١) صحيح البخارى (١/١٩٠) باب (التمتع و الاقران و الافراد بالحج ...) و صحيح مسلم (ص ٨٨٤ ـ ٨٨٥) باب (بيان وجوه الاحرام ...) (الحديث ١٤٣) وزاد المعاد (٢٢٨/١) فصل فى اهلاله بالحج .

(٢) صحيح البخارى (٢١٣/١) و (١٦٦/٤) كتاب التمنى باب لواستقبلت من امرى ما استدبرت و سنن ابى‌داود (١٥٦/٢٠) باب افراد الحج الحديث ١٧٨٩ باختلاف يسيرو مسند احمد (٣٠٥/٣) و سنن البيهقى (٣/٥) باب من اختار الافراد . . . و (ج ٣٣٨/٤) منه و زاد المعاد (٢٤٦/١) فصل فى احلال من لم يكن ساق الهدى .

الحديث[1] .

و في رابعة بصحيح البخاري :

قال :

قدم رسول‌الله (ص) صبيحة رابعة من ذي الحجّة مهلّين بالحجّ لا يخلطهم شيء فلمّا قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة و أن نحلّ إلى نسائنا ففشت في ذلك القالة .

إلى قوله :

فبلغ ذلك النبي (ص) فقام خطيبا ، فقال : «بلغني أنّ أقواما يقولون : كذا و كذا و الله لأنا أبرّ و اتقى لله منهم ...» الحديث[2] .

و في رواية الصحابي البراء بن عازب بسنن ابن ماجة و مسند أحمد و مجمع الزوائد و اللفظ للاوّل، قال :

خرج رسول الله (ص) و أصحابه فاحرمنا بالحجّ فلمّا قدمنا مكّة ، قال : « اجعلوا حجّكم عمرة» فقال الناس : يا رسول‌الله ! قد أحرمنا بالحجّ فكيف نجعلها عمرة ؟! قال : « انظروا ما آمركم به فافعلوا » فردّوا عليه القول ، فغضب فانطلق ثمّ دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت : من أغضبك أغضبه الله ! قال : « مالي لاأغضب و أنا آمر أمرا فلا اتّبع » [3].

---

(١) فتح‌الباری (١٧/١٠٨ ـ ١٠٩) باب نهی‌النبی علی التحریم من کتاب‌الاعتصام بالکتاب والسنة و صحیح مسلم (ص ٨٨٣) باب وجوه الاحرام (الحدیث ١٤١) و سنن ابی‌داود باب افراد الحج‌وابن ماجة باب التمتع بالعمرة و البیهقی (٤/٣٣٨) و(ج ١٩/٥) و زاد المعاد ٣(/٢٤٦) و مسند احمد (٣/٣٦٦) .

(٢) البخاری (٢/٥٢) کتاب الشرکة باب الاشتراك فی الهدی و سنن ابن ماجة (١/٩٩٢) الحدیث ٢٩٨ .

(٣) سنن ابن ماجة (ص٩٩٣) باب فسخ الحج و مسند احمد (٤/٢٨٦) و مجمع ـ

و قد حدّثت عائشة عن هذا وقالت كما في صحيح مسلم و غيره و اللفظ لمسلم عن عائشة قالت :

قدم رسول الله لاربع مضين من ذي الحجّة أو خمس فدخل عليّ و هو غضبان، فقلت : من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال : « أو ما شعرت انّي أمرت الناس بأمر فاذا هم يتردّدون » [1].

و في رواية إبن عمر ذكر ما قالوه ، قال :

قالوا : يارسول الله ايروح إلى منى وذكره يقطر منيّا ؟ ! قال : « نعم » وسطعت المجامر . [2]

سطعت المجامر أي سطع رائحة المسك من المجامر و في الجملة كناية عن مباشرة الرجال للنساء بعد تهيؤهنّ لذلك .

و في رواية جابر بصحيح مسلم قال :

أهللنا مع رسول الله بالحجّ فلمّا قدمنا مكة أمرنا أن نحلّ و نجعلها عمرة فكبر ذلك علينا و ضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النّبي فما ندري اشيء بلغه من السماء ام شيء من قبل الناس ، فقال : « أيّها الناس أحلّوا فلولا الهدي الذي معي فعلت

← الزوائد (٢٣٣/٣) باب فسخ الحج الى العمرة و زاد المعاد (٢٤٧/١) و المنتقى باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة الحديث ٢٤٢٨ .

(١) صحيح مسلم (ص٨٧٩) باب (بيان وجوه الاحرام و انه يجوز افراد الحج...) (الحديث ١٣٠) و زاد المعاد (٢٤٧/١) و سنن البيهقي (١٩/٥) باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج و منحة المعبود (ح ١٠٥١) .

(٢) صحيح مسلم (ص٨٨٤) باب بيان وجوه الاحرام (الحديث ١٤٢) و قريب منه لفظ زاد المعاد (٢٤٨/١) فصل في اهلاله (ص) بالحج و سنن البيهقي (٣٥٦/٤) و (٤/٥) و المنتقى (الحديث ٢٤٢٦) ومجمع الزوائد (٢٣٣/٣) .

كما فعلتم» قال : فاحللنا حتى وطئنا النساء و فعلنا ما يفعل الحلال حتّى إذا كان يوم التروية و جعلنا مكّة بظهر أهللنا بالحج»[1] .

و في رواية اخرى قال :

قلنا : ايّ الحلّ ؟ قال : «الحلّ كلّه» قال : فاتينا النساء و مسسنا الطيب فلمّا كان يوم التروية اهللنا بالحجّ»[2]

* * *

هكذا قبلوا ان يجمعوا بين الحجّ و العمرة في اشهر الحجّ و يتمتعوا بالحلّ بينهما بكل صعوبة لانّه كان يخالف ما دأبوا عليه في العصر الجاهلي ، و بما انّ ام المؤمنين عائشة حرمت من العمرة قبل الحجّ لمّا حاضت امر النبي ان تعتمر بعد الحجّ كما صرّحت به الروايات الآتية :

عائشة فاتتها العمرة قبل الحج فأمرها النبي ان تعتمر بعده

في صحيح مسلم عن عائشة ، قالت :

خرجنا مع النبي ولا نرى الاّ الحجّ حتّى اذا كنّا بسرف او قريبا منه حضت فدخل عليّ النبيّ و انا ابكي فقال : «انفست ؟ » (يعني الحيضة ، قالت) قلت : نعم . قال «انّ هذا شيء كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاجّ غير ان لا تطوفي بالبيت حتّى تغتسلي »[3] .

---

(١) صحيح مسلم (ص٨٨٢) (الحديث١٣٨) و المنتقى (الحديث٢٤٠٠ و ٢٤١٥) باب ادخال الحج على العمرة .

(٢) زاد المعاد (٢٤٦/١) .

(٣) (سرف) بين مكة و المدينة و على اميال من مكة . والحديث ١١٩ باب (بيان وجوه الاحرام) من صحيح مسلم (ص٨٧٣) و في سنن ابي‌داود (١٥٣/٢) مع اختلاف يسير و كذلك في ابن ماجة (الحديث ٢٩٦٣) .

و في رواية قبلها :

فلمّا قضينا الحجّ ارسلني رسول الله مع عبدالرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال « هذه مكان عمرتك »[1] .

و في رواية اخرى بصحيح مسلم و سنن أبي داود اتم ممّا مضى .

قالت: خرجنامع رسول الله في حجة الوداع فاهللنا بعمرة، ثمّ قال رسول الله (ص) « من كان معه هدي فليهلّ بالحجّ مع العمرة ، ثمّ لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعا» فقدمت مكة و انا حائض ، ولم اطف بالبيت ، و لابين الصفا و المروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله (ص) فقال « انقضي رأسك و امتشطي و اهلّي بالحجّ ودعي العمرة » قالت : ففعلت ، فلمّا قضينا الحجّ ارسلني رسول الله (ص) مع عبدالرحمن بن ابي بكر الى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال : « هذه مكان عمرتك » قالت : فطاف الّذين اهلّوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلّوا ، ثمّ طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجّهم . . . الحديث[2]

و في رواية اخرى قالت :

فاردفني خلفه على جمل له فجعلت ارفع خماري احسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلّة الراحلة . قلت : و هل ترى من احد . قالت : فأهللت بعمرة . ثمّ اقبلنا

---

(١) (التنعيم) موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة . أقرب اطراف الحل الى البيت سمي بالتنعيم لان على يمينه جبل نعيم ، و على يساره جبل ناعم .

والحديث في باب (بيان وجوه الاحرام) من صحيح مسلم (ص٨٧٠) (الحديث١١١).

و اورد احاديث الباب ابن كثير في تاريخه (١٣٨/٥–١٣٩) .

(٢) سنن ابي داود (ج١٥٣/٢) باب في افراد الحج الحديث ١٧٨١ و منحة المعبود الحديث ٩٩٠ صحيح مسلم باب بيان وجوه الاحرام الحديث ١١١ ص٨٧٠ .

حتّى انتهينا الى رسول الله و هو بالحصبة [1] .

و في صحيح البخاري عن عائشة :

أنها قالت : يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال : يا عبدالرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت [2] .

و في سنن أبي داود و البيهقي و اللفظ للاوّل عن ابن عبّاس ، قال :

ما اعمر رسول الله (ص) عائشة ليلة الحصبة الاّ قطعا لأمر اهل الشرك فانّهم كانوا يقولون : اذا برأ الدّبر و عفا الاثر و دخل صفر فقد حلّت العمرة لمن اعتمر .

و لفظ البيهقي . قال :

ما اعمر رسول‌الله (ص) عائشة في ذي‌الحجة الاّ ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فانّ هذا الحيّ من‌قريش و من دان دينهم‌كانوا يقولون : اذا عفا الوبر و برأ الدبر و دخل صفر حلّت‌العمرة لمن‌اعتمر وكانوا يحرّمون‌العمرة حتّى ينسلخ ذوالحجّة و محرّم .

و في لفظ الطّحاوي :

والله ما اعمر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجّة الاّ ليقطع بذلك امر الجاهليّة [3] .

---

(١) الحديث١٣٤ من باب (بيان وجوه الاحرام) بصحيح‌مسلم (ص٨٨٠) . والخمار : ثوب تغطى به المرأة رأسها و (احسره) اى اكشفه و ازيله و (يضرب رجلى بعلة الراحلة) اى‌يضرب رجلها بعود بيده حين‌تكشف خمارها غيرة عليها و (الحصبة) المحصب وهو موضع رمى الجمار بمنى .

(٢) صحيح البخارى (٢/١٨٤) .

(٣) سنن ابى‌داود باب العمرة (٢/٢٠٤) و مسنداحمد (١/١٦١) (الحديث٢٣٦١) و سنن الكبرى للبيهقى (٤/٣٤٥) باب العمرة فى اشهر الحج و راجع مشكل الآثار للطحاوى (ج٣/١٥٥ و ١٥٦) .

* * *

وقع كلّ ما ذكرنا من امر التمتع بالعمرة الى الحجّ في حجّة الوداع وفي آخر سنة من حياة النبي ، و يبدو انّ الممتنعين من التمتّع بالعمرة الى الحجّ الّذين تعاظم عليهم ذلك كانوا من مهاجرة قريش من اصحاب النبي و يدلّ على ذلك اوّلا ما رواه ابن عبّاس في حديثه « ان هذا الحيّ من قريش و من دان دينهم كانوا يحرّمون العمرة حتّى ينسلخ ذوالحجّة و محرّم [1] .

ثانيا : انّ الذين منعوه بعد رسول الله ـ ايضا ـ هم ولاة المسلمين من قريش كما سيأتي بيانه ان شاء الله .

وكانوا يقصدون من وراء ذلك احترام الحجّ على حدّ زعمهم و ان يأتي الناس الى مكّة مرّتين : مرّة للحجّ و مرّة للعمرة لما فيه ربيع قريش من سكّان مكة كما يفهم هذا من حديث الخليفة عمر حين نهى عن التمتع بالعمرة [2] .

على عهد ابي بكر

حرّمت قريش في العصر الجاهلي الجمع بين الحجّ و العمرة في اشهر الحجّ و رأته من افجر الفجور و شرّعه الاسلام و سنّه الرسول فلم يرمن ولي من قريش بعد الرسول العمل بذلك فافردوا الحجّ عن العمرة و اوّل من ذكروا انّه افرد الحج الخليفة القرشي ابوبكر حسب ما روى البيهقي في سننه عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه قال :

حججت مع ابي بكر (رض) فجرّد ومع عمر (رض) فجرّد و مع عثمان (رض) (٣)

---

(١) راجع قبله حديث البيهقي في فصل عائشة فاتتها العمرة . .

(٢) راجع بعده رواية كنز العمال و حلية الاولياء في باب على عهد عمر .

(٣) سنن البيهقي (٥/٥) باب من اختار الافراد و رآه افضل وتاريخ ابن كثير (١٢٣/٥) .

جرّد : اى افرد الحجّ

على عهد الخليفة عمر

كان اول من افرد الحجّ بعد الرسول الخليفة القرشي ابوبكر و كذلك كان من نهى المسلمين عن عمرة التمتّع بعدالرسول الخليفة القرشيّ عمر كما دلّت الروايات الآتية :

في صحيح مسلم و مسند الطيالسى و سنن البيهقي و غيرها و اللفظ للاوّل ، عن جابر ، قال :

تمتّعنا مع رسول‌الله (ص) فلمّا قام عمر قال : انّ الله كان يحلّ لرسوله ماشاء بما شاء ، و انّ القرآن قد نزل منازله فاتمّوا الحجّ و العمرة لله كما أمركم الله و ابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الاّ رجمته بالحجارة

و بعده في صحيح مسلم :

فافصلوا حجّكم عن عمرتكم فانّه اتمّ لحجّكم و اتمّ لعمرتكم [1] .

و اورد البيهقي الرواية في سننه بتفصيل اوفى ، قال جابر :

متّعنا مع رسول الله (ص) و مع ابي بكر (رض) فلمّا ولي عمر خطب الناس

« انّ رسول الله (ص) هذا الرسول و انّ القرآن هذا القرآن و انّهما كانتا متعتان على عهد رسول الله و انا انهى عنهما و اعاقب عليهما احداهما متعة النساء ولا اقدر على رجل تزوّج امرأة الى اجل الاّ غيبته بالحجارة و الاخرى متعةالحجّ . افصلوا حجّكم عن عمرتكم فانّه اتمّ لحجّكم و اتمّ لعمرتكم [2] .

(١) صحيح مسلم (ص ٨٨٥) باب فى المتعة بالحج و العمرة (الحديث ١٤٥) و مسند الطيالسى (ص ٢٤٧) (الحديث ١٧٢٩) و سنن البيهقى (٢١/٥) .

(٢) سنن البيهقى (٢٠٦/٧) باب نكاح المتعة وفى لفظه (هذا القرآن هذا القرآن) تحريف .

يشير الخليفة في الحديث الاوّل انّ الله احلّ لرسوله التمتّع بالعمرة الى الحجّ لانّه كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء و ليس من تمام العمرة و الحجّ ان يجمع بينهما فافصلوا حجّكم عن عمرتكم فانّه اتمّ لحجكم و اتمّ لعمرتكم .

و يعين الحديث الآتي الحادثة الّتي نهى عمر بعدها عن الجمع بين الحجّ و العمرة :

عن الاسود بن يزيد قال :

بينما انا واقف مع عمر بن الخطّاب بعرفة عشيّة عرفة فاذا هو برجل مرجّل شعره يفوح منه ريح الطيب . فقال له عمر : امحرم أنت ؟ قال : نعم . فقال عمر : ماهيئتك بهيئة محرم، إنّما المحرم الاشعث الاغبر الاذفر ، قال : إنّي قدمت متمتعا و كان معي أهلي و إنّما أحرمت اليوم فقال عمر عند ذلك : لا تتمتعوا في هذه الايّام . فانّي لو رخّصت في المتعة لهم لعرسوا بهنّ في الاراك ، ثمّ راحوا بهن حجّاجا [1] .

ترجيل الشعر تسريحه و تنظيفه و تحسينه و الأذفر هنا : الرائحة الكريهة .

قال ابن القيم بعد ايراد الراوية :

و هذا يبيّن انّ هذا من عمر رأي رآه ، قال ابن حزم . و كان ماذا و حبذا ذلك ، و قد طاف النبيّ (ص) على نسائه ثمّ أصبح محرما ، و لا خلاف انّ الوطء مباح قبل الاحرام بطرفة عين .

و تحدّث أبوموسى الاشعرى عمّا جرى له مع الخليفة في شأن متعة الحجّ و

---

(١) زاد المعاد (٢٥٨/١-٢٥٩) فصل : في ماجاء في المتعة من الخلاف .
والاسود ابن يزيد بن قيس النخعي ابوعمرو او ابو عبدالرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الطبقة الثانية اخرج حديثه جميع اصحاب الصحاح مات سنة اربع او خمس و سبعين تقريب التهذيب (٧٧/١) .

قال كما رواه مسلم و البخاري في صحيحيهما و غيرهما و اللفظ لمسلم .

كان رسول الله (ص) بعثني إلى اليمن فوافقته في العام الّذي حجّ فيه فقال لي رسول الله (ص) «يا أبا موسى ! كيف قلت حين أحرمت ؟» قال : قلت : لبيّك أهلالا كاهلال النّبي (ص) فقال «هل سقت هديا ؟» فقلت : لا ، قال «فانطلق فطف بالبيت و بين الصفا و المروة ثم احلّ . . .

و تمام الحديث في رواية قبلها :

فطفت بالبيت و بالصفا و بالمروة ثمّ أتيت امرأة من قومي فمشطتني و غسّلت رأسي .

و في رواية : ثم أهللت بالحجّ .

و زاد عليه أحمد بمسنده : يوم التروية .

قال :

فكنت افتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر و إمارة عمر فانّي لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنّك لاتدري ما أحدث أميرالمؤمنين في شأن النسك .

و لفظ البيهقي :

«فبينا أناعند الحجر الاسود والمقام أُفتي الناس بالّذي امرني به رسول‌الله(ص) إذجاءني رجل‌فسارّني‌فقال : لاتعجل بفتياك‌فانّ أمير المؤمنين أحدث في‌المناسك»[1].

فقلت : أيّها الناس من كنّا أفتيناه بشيء فليتّئد ، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتمّوا ، قال : فلما قدم قلت : يا أميرالمؤمنين ماهذا الذي أحدثت بشأن النسك ؟

و لفظ البيهقي :

---

(١) سنن البيهقي (٥/٢٠) .

(أحدث في النسك شيء فغضب عمر أمير المؤمنين من ذلك ثم قال . . .) إن نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام [1] .

و في رواية :

فانّ الله عزّ و جلّ قال : «فاتموا الحج و العمرة لله» [2] و إن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة و السلام فانّ النبي لم يحلّ حتّى نحر الهدي [3] .

و قد بيّن الخليفة في حديث آخر ما يراه أتمّ للحجّ و العمرة كما رواه مالك في موطّئه و البيهقي في سننه عن عبدالله بن عمر قال :

إنّ عمر بن الخطّاب ، قال : افصلوا بين حجّكم و عمرتكم فانّ ذلك أتمّ لحجّ أحدكم و أتمّ لعمرته ان يعتمر في غير أشهر الحج [4] .

و في رواية أخرى :

قال عمر: افصلوا بين حجّكم وعمرتكم اجعلوا الحجّ في أشهر الحجّ واجعلوا العمرة في غير اشهر الحجّ اتمّ لحجّكم و عمرتكم [5] .

(١) سنن البيهقي (٣٣٨/٤) باب الرجل يحرم بالحج تطوعا و (ج ٢٠/٥) منحة المعبود (ح ١٥٠٢) .

(٢) (البقرة-١٩٦) .

(٣) صحيح مسلم الحديث ١٥٦ و ١٥٥ من باب في فسخ التحلل (ص٨٩٥-٨٩٦) و البخاري (١٨٨/١-١٨٩) و سنن النسائي باب التمتع (١٥/٢) و باب الحج بغير نية يقصد المحرم (ص١٨) و مسند احمد (٣٩٣/٢ و ٣٩٥ و ٤١٠) و سنن البيهقي (٨٨/٤) و كنز العمال باب التمتع من كتاب الحج (ج ٨٦/٥) و البخاري (٢١٢/١) اورد الحديث بايجاز .

(٤) موطأ مالك كتاب الحج باب ماجاء في العمرة (٣١٩/١) و سنن البيهقي (ج ٥/٥) باب من اختار الافراد و رآه افضل .

(٥) تفسير السيوطي (ج ٢١٨/١) بتفسير «الحج اشهر معلومات» عن ابن ابي‌شيبة و حلية الاولياء لابي نعيم (٢٠٥/٥) و شرح معاني الآثار مناسك الحج (ص٣٧٥) .

خلاصة ما في هذه الاحاديث :

إنّ الخليفة عمر كان يرى الفصل بين الحج و العمرة أتمّ لهما و ذلك بان يجعل الحجّ في اشهر الحج و يجعل العمرة في غيرها و يستدل من الكتاب لما يرى بقوله تعالى « و أتموا الحج و العمرة لله » و من السّنة بعمل النبي في حجة الوداع حيث لم يحلّ حتّى نحر الهدى .

في حين ان المراد باتمام الحج و العمرة في الآية أداء مناسكهما و إتمام سننهما بحدودهما (*) و قد نصّت الاية بعد هذه الجملة على تشريع عمرة التمتع بقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ » و نصّ النبي على أنّه لم يحلّ لانّه ساق الهدي و قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي و جعلتها عمرة» وقال : « دخلت العمرة في الحجّ إلى الأبد» و حاشا أباحفص ألاّ يدرك كل ذلك و خاصّة بعد ما روى عنه ابن عباس كما في سنن النسائي و قال :

سمعت عمر يقول : و الله إنّي لانهاكم عن المتعة و إنّها لفي كتاب الله و لقد فعلتها مع رسول الله (ص) يعني العمرة في الحج»[1] .

إذاً فاستشهاده بالكتاب والسنّة غير وجيه وإن دافعه إلى ما فعل هو ما أفصح عنه في حديث آخر له رواه أبو نعيم في حلية الاولياء والمتقي في كنز العمّال و اللفظ للاول قال :

إنّ عمر بن الخطّاب نهى عن المتعة في أشهر الحجّ و قال : فعلتها مع رسول الله (ص) و أنا انهى عنها و ذلك أنّ أحدكم يأتي من أفق من الافاق شعثا نصبا معتمرا أشهر الحجّ و إنّما شعثه و نصبه و تلبيته في عمرته ثمّ يقدم فيطوف بالبيت و يحلّ

(*) في مقابل المصدود و الخائف الذي لا يستطيع اداءها .

(١) النسائي (ج٢/١٦) . و تاريخ ابن كثير (١٢٩/٥) و لفظه (وقد فعله النبي، قال ابن كثير : اسناد جيد .

ويلبس ويتطيّب ويقع على أهله إن كانوا معه حتّى إذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ و خرج إلى منى يلبّي بحجّة لاشعث فيهاولا نصب ولا تلبية إلاّ يوما و الحجّ أفضل من العمرة ، لوخلّينا بينهم و بين هذا لعانقوهنّ تحت الاراك ، و انّ أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع و إنّما ربيعهم في من يطرأ عليهم [1].

و في رواية أخرى ، قال عمر :

قد علمت أنّ النبي فعله و أصحابه و لكن كرهت أن يظلّوا معرّسين لهنّ في الاراك ثم يروحون فى الحج تقطر رؤسهم [2].

في هذين الحديثين يصرح الخليفة بانّ دافعه الى ما فعل أمران اوّلا : احترام الحج ، و يحتجّ هنا لما يرى بعين الاحتجاج الّذى احتجّت به الصحابة عند ما ابت على رسول الله التمتّع بالعمرة الى الحجّ فى حجّة الوداع ، و من هنا نرى انّ قائل القول في المقامين ايضا واحد وهم مهاجرة قريش الّذين رأوا في عمرة التمتّع مخالفة لما دأبوا عليه من سنن الحجّ و العمرة في الجاهلية .

و الدافع الثاني له الى منع الجمع بين الحجّ و العمرة في سفرة واحدة ما صرّح به في أحد الحديثين من (انّ اهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع و إنّما ربيعهم في من يطرأ عليهم) .

اذاً فالخليفة يأمر بالفصل بين الحجّ و العمرة و ان تجعل العمرة في غير اشهر الحج ليأتي المسلمون إلى مكة مرّتين مرّة للحج و اخرى للعمرة ففيه ربيع ذوي

(١) كنز العمال (٨٦/٥) و حلية الاولياء (٢٠٥/٥) .

(٢) صحيح مسلم الحديث ١٥٧ (ص ٨٩٦) و مسند الطيالسى (الحديث ٥١٦) (ج ٧٠/٢) و مسند احمد (٤٩/١ و ٥٠) و سنن النسائى كتاب الحج باب التمتع (١٦/٢) و سنن البيهقى (٢٠/٥) و ابن ماجة الحديث ٢٩٧٩ (ص ٦٩٢) وكنز العمال (٨٦/٥) .

ارومته من قريش سكان الحرم .

و يقصه هذا ـ أيضا ـ في جوابه لعلي بن أبي طالب كما في سنن البيهقي قال :

قال علي بن ابي طالب لعمر (رض) أنهيت عن المتعة قال : لا ، و لكني اردت كثرة زيارة البيت ، قال : فقال علي (رض) من أفرد الحج فحسن و من تمتّع فقد أخذ بكتاب الله و سنّة نبيّه (ص) [1] .

***

كان ما تقدّم كلّ ما انتهى الينا من أخبار نهي عمر (رض) عن عمرة التمتّع على قلّة ما لدينا من مصادر البحث ، ألقت بعض الضوء على إجتهاد عمر في هذا الحكم و دافعه إلى ما تأوّل ، وقد أدركنا من مجموع ما تقدّم ان نهي عمر كان شديداً عن متعة الحجّ و كان يضرب الناس عليها [2] قال ابن كثير : و قد كان الصحابة رضي الله عنهم يهابونه كثيرا فلا يتجاسرون على مخالفته [3] و لم نجد من يعارضه على عهده أو يتكلّم ببنت شفة في خلافه عدا ما كان من قول عليّ له (و من تمتّع فقد اخذ بكتاب الله وسنّة نبيّه) [4] .

و أصبح إفراد الحجّ بعد ذلك سنّة عمريّة استنّ الخلفاء القرشيون به كما نرى ذلك في سيرة عثمان و غيره في ما يلي .

على عهد عثمان :

تابع عثمان عمر في ما استنّ من الفصل بين الحجّ و العمرة و لاغرو من ذلك فانّ كليهما من مهاجرة قريش ولا فارق بينهما و بين عهديهما في ما يعود الى هذا

---

(١) سنن البيهقي (٢١/٥) .

(٢) نقل ذلك النووي في شرح صحيح مسلم (١٧٠/١) عن القاضي عياض .

(٣) تاريخ ابن كثير (١٤١/٥) .

(٤) مضى آنفا مصدره .

الحكم عدا ما كان من مجاهرة الامام علي على مخالفة عثمان فيه و أمره من معه ان يجاهروا بمخالفته في حين ان احدا لم يستطع ان يجاهر الخليفة عمر في ذلك : بعد قوله : (متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهى عنهما و اعاقب عليهما متعة الحج . .) [1] و بعد ضربه الناس على ذلك ، وفي مايلي الروايات التي ذكرت كيفية معارضة الامام للخليفة :

في مسند احمد عن عبدالله بن الزبير ، قال :

والله انا لمع عثمان بن عفان بالجحفة و معه رهط من اهل الشام فيهم حبيب ابن مسلمة الفهري اذ قال عثمان ، و ذكر له التمتع بالعمرة الى الحج : ان اتم للحج و العمرة ان لا يكونا في اشهر الحج فلواخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل ، فان الله تعالى قد وسع الخير و علي بن ابي طالب في بطن الوادي يعلف بعيرا له قال : فبلغه الذي قال عثمان فاقبل حتى وقف على عثمان فقال : اعمدت الى سنة سنها رسول الله (ص) و رخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها و تنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة و لنائي الدار ثم اهل بحجة و عمرة معاً فاقبل عثمان على الناس فقال : وهل نهيت عنها اني لم انه عنها ، انما كان رايا اشرت به فمن شاء اخذبه و من شاءتركه [2] .

و في موطأ مالك .

عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا و هو ينجع بكرات له دقيقا و خبطا فقال : هذا عثمان بن عفان ينهى عن ان يقرن بين الحج و العمرة . فخرج علي بن ابي طالب و على يديه اثر الدقيق

---

(١) مضى في اول هذا البحث مصدره .

(٢) مسند احمد (٩٢/١) الحديث ٧٠٧ و راجع ذخائر المواريث ٢١٦ والجحفة على ثلاث مراحل من مكة في طريق المدينة .

و الخبط فما انسي اثر الدقيق و الخبط على ذراعيه حتّى دخل على عثمان بن عفّان فقال : انت تنهي عن ان يقرن بين الحجّ و العمرة ؟ فقال عثمان ذلك رايي فخرج عليّ مغضبا و هو يقول : لبّيك اللّهم لبيك بحجّة و عمرة معا [1] .

و في سنن النسائي و مستدرك الصحيحين و مسند احمد واللفظ للاوّل عن سعيد بن المسيّب ، قال :

حجّ علي وعثمان فلمّا كنّا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتّع فقال عليّ اذا رايتموه ارتحل فارتحلوا فلبّى عليّ و اصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان ، فقال عليّ : الم اخبر انّك تنهى عن التمتّع ، قال : بلى قال له عليّ : الم تسمع رسول الله (ص) تمتّع ؟ قال : بلى ! [2]

قال الامام السندي بهامشه .

قوله : (اذا رايتموه قد ارتحل فارتحلوا) اي ارتحلوا معه ملبيّن بالعمرة ليعلم انّكم قدّمتم السنّة على قوله و انّه لا طاعة له في مقابلة السنة [3] .

و اخرجه احمد بلفظ آخر هذا نصّه :

---

(١) موطأ مالك (الحديث ٤٠) من باب القران في الحج ص ٣٣٦ و ابن كثير (١٢٩/٥) و (السقيا) قرية جامعة بطريق مكة و (ينجع) يسقى و (بكرات) جمع بكرة ولد الناقة او الفتي منها و الخبط ورق ينفض بالمخابط و يخلط بدقيق و غيره و يوخف بالماء و يسقى للابل .

(٢) سنن النسائي (١٥/٢) كتاب الحج باب التمتع و مسند احمد (٥٧/١) (الحديث ٤٠٢) بمسند عثمان و مستدرك الصحيحين (٤٧٢/١) و تاريخ ابن كثير (١٢٦/٥ و ١٢٩) .

(٣) الامام السندي هو ابوالحسن محمد بن عبدالهادي الحنفي نزيل المدينة المنورة (ت ١١٣٨ هـ) .

حجّ عثمان حتّى اذا كان في بعض الطريق اخبر عليّ انّ عثمان نهى اصحابه عن التمتع بالعمرة والحجّ فقال علي لاصحابه اذا راح فروحوا ، فاهل عليّ واصحابه بعمرة ، فلم يكلّمهم عثمان ، فقال علي الم اخبر انّك نهيت عن التمتّع ؟ الم يتمتّع رسول الله (ص) ؟ قال : فما ادري ما اجابه عثمان [1] .

في الروايات الآنفة نرى من الخليفة في شأن عمرة التمتع لينا و تسامحا و في غيرها ابدى غلظة و شدّة في شأنها مثل الروايات التالية :

في صحيح مسلم و مسند احمد و سنن البيهقي و غيرها و اللفظ الاوّل ، عن شعبة عن قتادة عن عبدالله بن شقيق ، قال :

كان عثمان ينهى عن المتعة و كان عليّ يأمر بها ، فقال عثمان لعليّ كلمة ، ثم قال علي : لقد علمت انّا قد تمتّعنا مع رسول الله (ص) فقال : اجل ، و لكنّا كنا خائفين !

و في رواية بمسند احمد :

فقال عثمان لعليّ انّك كذا و كذا .

و في رواية اخرى :

فقال عثمان لعلي قولا .

و في اخر الرواية :

قال شعبة فقلت لقتادة : ما كان خوفهم ؟ قال : لا ادري [2] .

---

(١) مسند احمد (٦٠/١) الحديث (٤٢٢) .

(٢) صحيح مسلم (الحديث ١٥٨) (ص٨٩٦) باب جواز التمتع و مسند احمد (٩٧/١) الحديث ٧٥٦ و الرواية الثانية فى (ص ٦٠) (الحديث ٤٣١) و نظيره (الحديث ٤٣٢) بعده و سنن البيهقى (٢٢/٥) و المنتقى (الحديث ٢٣٨٢) و راجع كنز العمال ط . الاولى (ج ٣٣/٣) و شرح معانى الاخبار كتاب مناسك الحج (ص٣٨٠ ←

في هذا الحديث كتموا قول عثمان لعلي و ابدلوه مرّة بلفظ .

(انّك كذاو كذا) ومرّة بلفظ (قولا) امّا قول عثمان : (اجل و لكنّا كنا خائفين) فلم يدر قتادة ما خوفهم و لست ادري ـ ايضا ـ ولا المنجّم يدري ما كان خوفهم وقد امرهم رسول الله باداء عمرة التمتع في حجّة الوداع و ادّوها حينذاك اي في آخر سنة من حياة الرسول و كان ذلك بعد انتشار الاسلام في الجزيرة العربية و بعد انحسار الشرك منها الى الابد .

قال ابن كثير :

و لست ادري على م يحمل هذا الخوف ، من ايّ جهة كان ؟

و قال قبله :

قد اطّرد له الاسلام ، و فتح البلد الحرام ، وقد نودي برحاب منى ايّام الموسم في العام الماضي : ان لا يحجّ بعد العام مشرك ، ولا يطوفنّ بالبيت عريان [1] .

في الحديث السابق احتجّ عثمان على صحّة فتواه بانّهم ادّوا عمرة التمتع لانّهم كانوا خائفين و في الاحاديث الآتية : لم يحتجّ بشيء و أبدى عنفاً اكثر :

في صحيح مسلم و البخارى و سنن النسائي و مسند الطيالسي و احمد و غيرها و اللفظ للاوّل عن سعيد بن المسيّب ، قال :

اجتمع عليّ و عثمان بعسفان و كان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة ، فقال علي : ما تريد الى امر فعله رسول الله تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك ! قال : لا

← و ٣٨١) وفى تاريخ ابن كثير (١٢٧/٥) بايجاز و قال فى (ص١٢٩) منه بعد ايراد الحديث : فهذا اعتراف من عثمان (رض) بما رواه على و معلوم ان علياً (رض) احرم فى حجة الوداع باهلال النبى .

(١) تاريخ ابن كثير (١٣٧/٥) .

استطيع ان ادعك منّي فلمّا رآى عليّ ذلك اهلّ بهما جميعا [1] .

و في صحيح البخاري و سنن النسائي و الدارمى و البيهقي و مسند احمد و الطيالسي و غيرها و اللفظ للاوّل عن مروان بن الحكم ، قال :

شهدت عثمان و عليّا و عثمان ينهى عن المتعة و ان يجمع بينهما فلمّا رآى علي اهلّ بهما : لبّيك بعمرة و حجّة معا ، قال : ما كنت لادع سنّة النبيّ لقول احد .

و لفظ النسائي :

انّ عثمان نهى عن المتعة و ان يجمع بين الحجّ و العمرة معا فقال عثمان : اتفعلها وانا أنهى عنها ؟ فقال عليّ : لم اكن لادع سنّة رسول الله لأحد من الناس .

و في اخرى :

لقولك [2] .

(٢) صحيح مسلم (ص٨٩٢ الحديث ١٥٩) باب جواز التمتع و صحيح البخارى (ج ١٩٠/١) (باب التمتع و الأقران . .) و مسند الطيالسى (١٦/١) و مسند احمد (١٣٦/١) (الحديث ١١٤٦) و سنن البيهقى (٢٢/٥) و منحة المعبود (٢١٠/١) باب ما جاء فى القرآن (الحديث ١٠٠٥) و راجع شرح معانى الآثار ص٣٧١ (و زاد- المعاد) ٢١٨/١) فصل فى جمعه بين الحج و العمرة و (ص٢٢٠) منه بحث فى انه (ص) كان قارنا لا مفردا و تاريخ ابن كثير (١٢٩/٥)

و عسفان منزل بين الجحفة ومكة ـ معجم ـ البلدان .

(١) صحيح البخارى (١٩٠/١) و سنن النسائى (١٥/٢) باب القران و سنن الدارمى باب القران (٦٩/٢) و سنن البيهقى (٣٥٢/٤) و (٢٢/٥) و مسند الطيالسى (١٦/١) الحديث ٩٥ و مسند احمد (٩٥/١) الحديث ٧٣٣ و (١٣٦/١) الحديث ١١٣٩ و زاد المعاد (٢١٧/١) و راجع الطحاوى شرح معانى الآثار (ص ٣٧٦) كتاب مناسك الحج و كنز العمال (٣١/٣) منحة المعبود (ح ١٠٠٢) و تاريخ ابن كثير (١٢٦/٥ و ١٢٩) .

* * *

قال ابن القيم بعد ايراد الاحاديث الآنفة :

« فهذا يبيّن انّ من جمع بينهما كان متمتّعا عندهم ، و ان هذا هو الّذي فعله رسول الله (ص) وقد وافقه عثمان على ان رسول الله (ص) فعل ذلك فانّه لمّا قال له : « ما تريد الى امر فعله رسول الله (ص) تنهى عنه » لم يقل له . لم يفعله رسول الله (ص) ولولا انّه وافقه على ذلك لانكره ثمّ قصد علي موافقة النبي (ص) و الاقتداء به في ذلك و بيان انّ فعله لم ينسخ و اهلّ لهما جميعا تقريراً للاقتداء به و متابعته في القران لسنة نهى عنها عثمان متأوّلا »[1] انتهى .

* * *

من مجموع الروايات الآنفة علمنا انّ الامام عليا كان يتعمّد الاجهار بمخالفة الخليفة في اجهاره بنية حجّ التمتّع و انّ الخليفة كان متسامحا فيه احيانا و متشدّدا اخرى .

و نرى انّ تسامحه كان في اوائل عهده وانّ تشدّده كان بعد ذلك ، و بلغ من تشدّده انّه ضرب و حلق من فعل ذلك ، روى ابن حزم : انّ عثمان سمع رجلا يهلّ بعمرة و حجّ ، فقال : عليّ بالمهلّ ، فضربه و حلقه[2] ضربه الخليفة تعذيبا له و حلقه تشهيرا به و مثلة . و مع كلّ ذلك التشديد فانّ معارضة المسلمين بدىء على هذا العهد ، و كان البادىء بها الامام عليّ ، فهو الّذي جاهر بخلافهم و امر رفاقه بذلك ، ثمّ انتشرت المعارضة بعد هذا على عهد الخلفاء الآخرين ، امّا ما جرى على عهد الامام فهذا بيانه :

(١) زاد المعاد (٢١٨/١) .

(٢) المحلى لابن حزم (١٠٧/٧) .

على عهد الامام على

رأينا الامام على عهد عثمان يعارضه اشدّ المعارضة في اقامة سنّة الرسول هذه [1] فاحربه ان يقيمها على عهده حين لا معارض له فياقامتها و مع موافقة رغبة جماهير المسلمين ايّاه في ذلك و لهذا السبب لم يكن هناك مبرّر لحدوث القالة حول عمرة التمتّع يومذاك لتروى لنا و تدوّن في الكتب و انّما حدثت القالة مرّة ثانية على عهد معاوية حين جاهد في احيا سنّة عمر كما يلي بيانه :

على عهد معاوية :

كان معاوية على عهده جادّا كلّ الجدّ في احياء سنن الخلفاء الثلاثة ابى بكر و عمر و عثمان و خاصّة في ماكان فيها ارغام لاهل البيت و مخالفة لمدرستهم لا سيّما الامام عليّ ، كانت هذه سياسته على العموم و في ما يخصّ هذا الحكم ذكرت الروايات التالية ما قام به هو و بعض جلاوزته من جهد [2] .

في سنن النسائي عن ابن عبّاس ، قال :

هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتّع النبى (ص) [3] .

---

(١) و مما رووا عن الامام فى ذلك ما رواه ابن كثير فى تاريخه (١٣٢/٥) عن الحسن بن على قال : خرجنا مع على فأتيناذا الحليفة ، فقال على : انى اريد ان اجمع بين الحج و العمرة ، فمن اراد ذلك ، فليقل كما اقول ، ثم لبى ، قال : لبيك بحجة و عمرة .

(٢) من امثلة ذلك سياستهم فى منع نشر حديث الرسول فقد منعه ابو بكر وعمروتابعهم على ذلك فقال على منبر الرسول « لايحل لاحد يروى حديثا لم يسمع فى عهد ابى بكر و لا عمر - منتخب كنز العمال بهامش مسند احمد ٦٤/٤) و قال معاوية «عليكم من الحديث بما كان فى عهد عمر ــ رواه الذهبى بترجمة عمر من تذكرة الحفاظ و منتخب الكنز ج ٦١/٤) و راجع فصل مع معاوية من كتابنا - احاديث عائشة .

(٣) سنن النسائى باب التمتع .

و في سنن الدارمي عن محمّد بن عبدالله بن نوفل ، قال :

سمعت عام حجّ معاوية يسأل سعد بن مالك : كيف تقول بالتمتّع بالعمرة الى الحجّ ؟ قال : حسنة جميلة . قال : قد كان عمر ينهى عنها ، فأنت خير من عمر ، قال : عمر خير منّي وقد فعل ذلك النبيّ و هو خير من عمر [١] .

و يبدو من بعض الروايات انّ هذه المحاولة على عهد معاوية لم تقتصر عليه فحسب بل اعانه عليه بعض جلاوزته ايضا كما تدلّ عليه الرواية التالية :

في موطّأ مالك و سنن النسائي و الترمذي و البيهقي و غيرها و اللفظ للاوّل عن محمّد بن عبدالله بن الحارث :

انّه سمع سعد بن ابي وقّاص و الضحّاك بن قيس عام حجّ معاوية بن ابي-سفيان ، وهما يذكران التمتّع بالعمرة إلى الحجّ ،فقال الضحّاك بن قيس:لايفعل ذلك الاّ من جهل امرالله عزّ وجلّ ، فقال سعد : بئس ماقلت يا ابن اخي! فقال الضحّاك: فانّ عمر بن الخطّاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله (ص) و صنعناها معه [٢] .

و الضحّاك بن قيس قرشيّ فهريّ ، و لذا قال له سعد (يا ابن اخي) ، ولد الضحّاك قبل وفاة النبي بسبع سنين ولي على شرطة معاوية ، و له في الحروب معه

(١) سنن الدارمي (٢/٣٥) .

و محمد بن عبدالله بن نوفل هو محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب في تقريب التهذيب (٢/١٧٥) مقبول من الثالثة .

(٢) موطأ مالك (١/٣٤٤) باب ماجاء في التمتع (الحديث ٦٠) و سنن النسائي (٢/١٥) باب التمتع و الترمذي (٤/٣٨) باب ماجاء في التمتع و البيهقي (٥/١٧) و تفسير القرطبي (٢/٣٨٨) و قال : هذا حديث صحيح و زاد المعاد (٢/٢١٨) بدائع المنن (ح ٩٠٣) و ابن كثير (٥/١٢٧ و ١٣٥) .

بلاء عظيم و سيره على جيش على عهدالامام عليّ فاغار على سواد العراق و قتل من لقي من الاعراب ، و اغار على الحاجّ و اخذ امتعتهم و قتل منهم . ولي دفن معاوية و اخبر يزيد بموته و بايع ابن الزبير بعد يزيد و قاتل مروان بمرج راهط فقتل بها سنة اربع و ستين [١] .

هذا هو الضحّاك بن قيس قائد جلاوزة معاوية ولا غرابة بعد ذلك ان يحتطب هذا في حبال معاوية و يعينه في ما يبتغيه .

و يبدو انّ معاوية بالاضافة الى ما ذكرنا استعان بوضع الحديث للمنع من حجّ التمتّع حسب ما رواه كلّ من البيهقي و ابي داود في سننهما و غيرهما و اللفظ للاوّل :

انّ معاوية قال لنفر من اصحاب رسول الله (ص) .

ـ و لفظ ابي داود : قال لاصحاب رسول الله اتعلمون . . .

انّ رسول الله نهى عن صفف النمور ؟ قالوا : اللّهم نعم .

قال : و انا اشهد . قال : اتعلمون انّ النبي (ص) نهى عن لبس الذهب الاّ مقطّعا ؟ قالوا : اللّهم نعم ! قال : اتعلمون انّ النبي (ص) نهى ان يقرن بين الحجّ و العمرة ؟ قالوا : اللّهم لا ! قال : والله انّها لمعهنّ .

قال ابن القيّم بعد ايراد الحديث :

« ونحن نشهد بالله انّ هذا وهم من معاوية او كذب عليه ، فلم ينه رسول الله عن ذلك قطّ » [٢] هكذا قال ابن القيّم لحسن ظنّه بمعاوية و من الطريف في الأمر

(١) ترجمة الضحاك باسد الغابة وفصل مع معاوية من كتاب احاديث عائشة (١/٢٤٣) .

(٢) سنن البيهقي (٥/٢٠) باب كراهية من كره القران و التمتع و سنن ابي داود باب في افراد الحج ص ١٥٧ و زاد المعاد (١/٢٢٩) و مجمع الزوائد (٣/٢٣٦) باختصار . و اورد ابن كثير في تاريخه ٥/١٤٠ ــ ١٤١ جملة من احاديث الباب .

انّ معاوية يروي رواية اخرى عن رسول الله يناقض فيها نفسه و روايته هذه حسب ما رواها كلّ من البخاري و مسلم في صحيحهما و احمد في مسنده و اللفظ للاوّل عن ابن عبّاس قال : قال لي معاوية : اعلمت انّي قصّرت من رأس رسول الله عند المروة [illegible] ؟ فقلت له : لا اعلم هذا الاّ حجة عليك .

و في لفظ المنتقى « في ايام العشر بمشقص » .

قال ابن القيّم : و هذا ممّا انكره الناس على معاوية و غلّطوه فيه [1] .

في الرواية الأولى يحلف اصحاب النبيّ انّ النبيّ لم ينه عن قران العمرة بالحج ضمن ما نهى عنه و يحلف معاوية انّه معهنّ ، و تدلّنا رواية معاوية هذه انّ الروايات الاخرى التي رويت موافقة لرأي معاوية ايضا وضعت في عصر معاوية كما سندرسها في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى امّا الرواية الثانية التي ناقض فيها روايته الاولى فانّ معاوية اراد ان يتبجّح فيها بانّه كان مقرّبا من رسول الله و في خدمته وفاته انّها تناقض فتواه و روايته الاولى وقد لاقى معاوية في سبيل احياء سنّة عمر مخالفة شديدة من سعد بن ابي وقّاص فقد روى مسلم في صحيحه عن غنيم بن قيس ، قال : (سألت سعد بن ابي وقّاص عن المتعة فقال : فعلناها [illegible]

قال الراوي : يعني بيوت مكّة .

و في رواية اخرى : يعني معاوية .

---

(١) صحيح البخارى (٢٠٧/١) باب الحلق و التقصير و صحيح مسلم باب التقصير في العمرة (ح ٢٠٩) وسنن ابى داود(١٥٩/٢ — ١٦٠) ([illegible] ١٨٠٢) من كتاب المناسك و مسند احمد (٩٦/٤ — ٩٨) والمنتقى (٢٧٠/٢ [illegible] ٢٥٨٠) و منحة المعبود (ح ١٥٠٣) و المشقص : نصل عريض يرمى به الوحش .

(٢) صحيح مسلم باب جواز التمتع (ح ١٦٤) (ص ٨٩٨) و شرح الحديث عند النووى (٣٠٤/٧) و المنتقى (ح ٢٣٨٦) . و تاريخ ابن كثير [illegible] ١٣٥)

قال العسكري : جعلوا لفظ العرش بضمتين ليكون جمع العُرش بضم العين و يكون بمعنى بيوت مكة و لعل سعدا تلفظه بفتح العين و سكون الراء و قصد انه كان يومذاك كافر برب العرش .

هكذا عارض سعد معاوية في اكثر من مكان و لم يكن سائر الصحابة بمكانة سعد بن ابي وقاص فاتح العراق والفرد الباقي من الستة اهل الشورى الذين رشحهم عمر بن الخطاب (رض) للخلافة ليستطيعوا من مجاهرة عصبة الخلافة بالمخالفة يومذاك بل كان فيهم مثل الصحابي عمران بن حصين الذي كتم أنفاسه طيلة حياته حتى اذا وجد نفسه على فراش الموت جاهر برأيه كما رواه مسلم و غيره و اللفظ لمسلم عن مطرف قال :

بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه ، فقال : اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي ، فان عشتُ فاكتم عني و ان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي و اعلم ان نبي الله (ص) قد جمع بين حج و عمرة ثم لم ينزل فيها كتاب و لم ينهنا عنهما رسول الله ، قال فيها رجل برأيه ماشاء [1].

و في رواية اخري :

اني لأُحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم : و اعلم ان رسول الله قد اعمر طائفة من أهله في العشر ـ اي عشر ذي الحجة ـ فلم تنزل آية تنسخ ذلك و لم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتآى كل امرىء بعد ، ما شاء ان يرتئي .

و في رواية :

(١) صحيح مسلم باب جواز التمتع الحديث ١٦٦و١٦٨ (ص ٨٩٩) و شرح النووي ٣٠٥ ـ ٣٠٦ و عمران بن حصين في اسد الغابة بعثه عمر قاضيا على البصرة و كان مجاب الدعوة و كان في مرضه تسلم عليه الملائكة توفي بالبصرة سنة اثنتين و خمسين اى في خلافة معاوية ترجمته باسد الغابة (١٣٧/٤) .

ارتآى رجل برأيه ـ يعني عمر [1].

***

هكذا كان الأمر على عهد معاوية حتّى اذا مات و بويع ابنه يزيد بالخلافة انصرف في عامه الاوّل الى قتال الحسين و استئصال اهل بيته و بعد ذلك انصرف الى قتال الصحابة والتابعين بمدينة الرسول حتّى فتحها وفعل فيها الأفاعيل ثمّ انصرف الى حرب ابن الزبير بمكة ثم هلك وبويع عبدالله بن الزبير فجاهد عبدالله بن الزبير في احياء سنّة الخلفاء في شأن عمرة التمتع كمايلي بيانه :

على عهد عبدالله بن الزبير :

ابو بكر و ابو خبيب عبدالله بن الزبير القرشي الاسدي وامّه اسماء ابنة ابي بكر و خالته عائشة ولد في المدينة بعد الهجرة . شهد الجمل مع خالته . قال فيه الامام عليّ : ما زال الزبير منّا أهل البيت حتّى نشأ ابنه عبدالله .

جاور عبدالله مكة بعد موت معاوية وامتنع عن بيعة يزيد و دعا لنفسه بعد قتل الامام الحسين فارسل يزيد جيشا اوقعوا باهل المدينة يوم الحرّة ثمّ نازلوا ابن الزبير بمكّة لا ربع بقين من المحرّم سنة اربع و ستّين و حاصروه في الحرم فاحترقت في حربهم الكعبة وقرنا الكبش الذي فدي به اسماعيل و كان في سقفها و بويع بالخلافة بعد موت يزيد في الحجاز و اليمن و العراق و خراسان و لمّا ولي الخلافة عبدالملك

---

(١) صحيح مسلم (الحديث ١٦٥ و ١٦٦) و قد اخترنا لفظ مسلم و مسند احمد (٤٣٤/٤) وسنن الدارمي (٣٥/٢) والبخاري كتاب الحج باب التمتع (١٩٠/١) ويختلف لفظه مع ما سبق و سنن ابن ماجة (الحديث ٢٩٧٨) باب التمتع بالعمرة الى الحج ومسند احمد (٤٢٩/٤ و ٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤٣٩) و سنن البيهقي (٣٤٤/٤) و (ج ١٤/٥) و المنتقى الحديث ٢٣٨٠ و ٢٣٨١ و زاد المعاد (٢١٧/١ و ٢٢٠) و تاريخ ابن كثير (١٢٦/٥) و في ص ١٣٧ منه احاديث الباب .

بن مروان بعث الحجّاج لحربه فقتله في النصف من جمادى الآخرة سنة ثلاث و سبعين هـ ـ اسد الغابة (٣ر١٦١ ـ ١٦٣) .

* * *

ولي ابن الزبير مكّة اكثر من عشر سنوات فجدّ هو و بنو ابيه في منع المسلمين من عمرة التمتّع فوقع بينهم و بين اتباع مدرسة الامام علي مناظرات و مساجلات كما شرحتها الروايات التالية :

في صحيح مسلم :

كان ابن عباس يأمر بالمتعة و كان ابن الزبير ينهى عنها . . . الحديث [1].

و فيه و في البخارى عن ابي جمرة الضبيعي قال :

تمتّعت فنهاني ناس عن ذلك فاتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فامرني بها ، قال : ثمّ انطلقت الى البيت فنمت ، فاتاني آت في منامي فقال : عمرة متقبّلة و حجّ مبرور ، قال : فأتيت ابن عبّاس فاخبرته بالذي رأيت . فقال : الله اكبر سنّة ابي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم [2]

و في مسند احمد و غيره و اللفظ لأحمد عن كريب مولى ابن عبّاس قال : قلت له : يا ابا العبّاس ارأيت قولك ما حجّ رجل لم يسق الهدي معه الاّ حلّ بعمرة و ما طاف بها حاجّ قد ساق معه الهدي الاّ اجتمعت له عمرة و حجّة . و الناس لا

---

(١) صحيح مسلم (ص ٨٨٥) الحديث ١٢٥.

(٢) صحيح مسلم باب جواز العمرة في اشهر الحج (الحديث ٢٠٢) ص ٩١١ و مسند احمد (٢٤١/١) و سنن ابي داود المناسك باب ٨٠ و الدارمي باب ٢١ و البيهقي (١٩/٥) و البخارى (١٩٠/١) .

و ابوجمرة نصر بن عمران الضبعي البصري نزيل خراسان من الثالثة مات سنة ١٢٨ اخرج حديثه جميع اصحاب الصحاح تقريب التهذيب (٣٠٠/١) .

يقولون هذا :

فقال :

ويحك ! انّ رسول الله خرج و من معه من اصحابه لا يذكرون الاّ الحج فأمر رسول‌الله (ص) من لم يكن معه الهدي ان يطوف بالبيت و يحلّ بعمرة فجعل الرجل منهم يقول : يا رسول الله ! انّما هو الحجّ فيقول رسول‌الله (ص) « انّه ليس بالحجّ و لكنّها عمرة »[1].

محاججة ابن عبّاس و ابن الزبير حول عمرة التمتّع :

روى مسلم عن مسلم القريّ قال :

سالت ابن‌عباس عن متعة الحجّ : فرخّص فيها و كان ابن الزبير ـ عبدالله ـ ينهى عنها فقال ـ ابن‌عباس ـ هذه امّ ابن الزبير تحدّث ان رسول‌الله (ص) رخّص فيها . فادخلوا عليها فأسالوها قال : فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء . فقالت : قد رخّص رسول‌الله (ص) فيها[2] .

و في زاد المعاد قال عبدالله بن الزبير:

افردوا الحجّ ودعوا قول اعماكم هذا . فقال عبدالله بن عباس : انّ الذي‌اعمى قلبه لانت الاتسال امّك عن هذا ؟ فارسل اليها فقالت : صدق ابن عبّاس . جئنا مع رسول‌الله (ص) حجّاجا فجعلناها عمرة ، فحللنا الاحلال كلّه حتّى سطعت المجامر

---

(۱) مسند احمد (۲۶۱/۱) و مجمع الزوائد (۲۳۳/۳) .

و كريب بن ابی‌مسلم ابو رشدين من الثالثة اخرج حديثه اصحاب الصحاح تقريب التهذيب (۱۳۴/۲) .

(۲) صحيح مسلم باب فی متعة الحج (الحديث ۱۹۴) و سنن‌البيهقی (۲۱/۵-۲۲).

و مسلم بن مخراق العبدی القری‌البصری من‌الرابعة ،تقريب التهذيب (۲۴۶/۲) .

بين الرجال و النساء .[1]

افردوا الحجّ اي لاتجمعوا بين الحجّ و العمرة .

محاججة عروة بن الزبير مع ابن‌عباس فيها .

في مسند احمد :

قال عروة لابن‌عبّاس حتّى متى تضلّ الناس يابن عبّاس ؟ ! قال : و ماذاك يا عريّة ؟ قال : تأمرنابالعمرة في اشهر الحجّ وقد نهى ابوبكرو عمر ؟ ! فقال ابن‌عبّاس: قد فعلها رسول‌الله (ص) . . . الحديث [2] .

و في رواية اخرى .

فقال ابن‌عبّاس : اراهم‌سيهلكون اقول : قال النبى (ص) و يقول نهى ابوبكر و عمر [3] .

و في رواية اخرى :

قال‌عروة : الا تتّقي‌الله ترخّص في‌المتعة فقال ابن عبّاس : سل امّك ياعريّة! فقال عروة : امّا ابوبكر و عمر فلم يفعلا فقال ابن عبّاس احدّثكم عن رسول الله و

(١) زاد المعاد (٢٤٨/١) فصل فى احلال من لم يكن ساق الهدى . و فى الزوائد الثمانية (٣٣٠/١) (الحديث ـ ١١٠٨): الى امك وفى المصنف لابن ابى‌شيبة (١٠٣/٤): اعمى‌الله قلبه و عينه .

و ابن‌عباس كان قدكف بصره ؛ و لذلك وصفه ابن الزبير بالاعمى .

(٢) مسند احمد (٢٥٢/١) الحديث ٢٢٧٧ و زاد المعاد (٢٥٧/١) و عرية تصغير عروة و هو ابن‌الزبيرابوعبدالله مدنى من‌الثانية مات سنة اربع و تسعين اخرج حديثه‌اصحاب الصحاح ـ تقريب التهذيب (١٩/٢) .

(٣) مسند احمد (٣٣٧/١) (الحديث ٣١٢١) و زاد المعاد (٢٥٧/١) باب ماجاء فى المتعة من الخلاف .

تحدثوني عن ابي بكر و عمر [1] .

و في رواية اخرى محاججة بين عروة و رجل لم يسمّ:

في زاد المعاد :

ان عروة بن الزبير قال لرجل من اصحاب رسول الله تأمر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر و ليس فيها عمرة ، قال اولا تسأل امّك عن ذلك قال عروة : فانّ ابابكر وعمر لم يفعلاذلك قال الرجل: من ههناهلكتم ما ارى الله عزو جلّ الاّ سيعذّبكم، انّي احدّثكم عن رسول الله (ص) و تخبروني عن ابي بكر و عمر ، قال عروة : انّهما و الله كانا اعلم منك بسنة رسول الله (ص) منك ، فسكت الرجل [2] .

ارى انّ الرجل هو ابن عباس نفسه .

وفي مجمع الزوائد روى انّ عروة أتى ابن عباس فقال :

يا ابن عبّاس: طالما اضللت الناس ، قال : و ما ذاك يا عريّة ؟ قال : الرجل يخرج محرما يحجّ او عمرة ، فاذاطاف زعمت انّه قد حلّ فقد كان ابو بكر و عمر ينهيان عن ذلك ، فقال : أهما ويحك آثر عندك ام ما في كتاب الله و ما سنّ رسول الله (ص) في اصحابه و في امّته ؟ فقال عروة : هما كانا أعلم بكتاب الله و ما سنّ رسول الله منّي و منك .

قال الراوي : فخصمه عروة .[3]

(١) زاد المعاد (٢٥٧/١) وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٣٦٠/١) (ح - ١٢١٤) مع اختلاف في اللفظ .

(٢) زاد المعاد (٢٥٧/١) .

(٣) مجمع الزوائد (٢٤٣/٣) . و يبدو ان هذا غير ما رواه ابن القيم في زاد المعاد و ان الخلاف هناك حول الاعتمار في العشرة الاولى من ذي الحجة و الخلاف هنا حول الاحلال بعد الطواف و السعي اي ان الناسك يخرج من احرامه .

عروة ينهى عن عمرة التمتّع .

في صحيح مسلم .

عن محمّد بن عبدالرحمن انّ رجلا من أهل العراق قال له : سل عروة بن الزبير عن رجل يهلّ بالحجّ فاذا طاف بالبيت ايحلّ ام لا ؟ فان قال لك : لا يحلّ . فقل له : انّ رجلا يقول ذلك . قال فسألته فقال : لا يحلّ من اهلّ بالحجّ الاّ بالحجّ . قلت : فانّ رجلا كان يقول ذلك . قال : بئس ما قال . فتصدّاني الرجل فسألني فحدّثته فقال : فقل له : فانّ رجلاكان يخبر انّ رسول الله (ص) قدفعل ذلك وما شأن اسماء و الزبير فعلا ذلك . قال : فجئته فذكرت له ذلك . فقال : من هذا ؟ فقلت : لا ادري . قال : فما بالهلايأتيني بنفسه يسألني ؟ اظنّه عراقيا . قلت : لا ادري. قال : فانّه قد كذب . قد حجّ رسول الله فاخبرتني عائشة (رض) ، انّ اوّل شيء بدأبه حين قدم مكّة انّه توضّأ ثمّ طاف بالبيت. ثمحجّ ابوبكر فكان اوّل شيء بدأبه الطواف بالبيت ثمّ لم يكن غيره ـ اى عمرة و غيرها ـ ثمّ عمر مثل ذلك . ثمّ حجّ عثمان فرأيته اوّل شيء بدأبهالطواف بالبيت . ثم لم يكن غيره . ثمّ رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك . ثمّ لم يكن غيره ثمّ آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثمّ لم ينقضها بعمرة و هذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه ؟ ولا احدممّن مضى ما كانوا يبدأون بشيء حين يضعون اقدامهم اوّل من الطواف بالبيت. ثمّ لايحلّون . وقدرأيت امّي وخالتي حين تقدمان لاتبدآن بشيء اوّل من البيت تطوفان به ثمّ لاتحلاّن ا وقد اخبرتني امّي انّها اقبلت هي واختها و الزبير وفلان و فلان بعمرة قطّ فلمّا مسحواالركن حلّوا وقد كذب في ما ذكرذلك [1] .

(١) صحيح مسلم (ص ٩٠٦ ـ ٩٠٧) (الحديث ١٩٠) من باب ما يلزم من طاف بالبيت و سعى من البقاء على الاحرام وترك التحلل . وشرح النووى (ج ٢١٩/٨ - ٢٢١) .

بحث لغوي حول الحديث .

(تصدّاني) هكذا في جميع النسخ و الصواب (تصدّى لي) .

(و قد اخبرتني امّي انّها اقبلت . . . بعمرة قطّ فلما مسحوا الركن حلّوا)

اى : ما كان ذلك ، و في مادّة (قطّ) من القاموس و شرحه : تختصّ بالنفي ماضيا .
و في مواضع من البخاري جاء بعد المثبت .

تعليق على الحديث :

في هذا الحديث لم يذكر عروة ماذا فعل رسول‌الله بعد الطواف و ما نسبه الى ابي‌بكر و عمر و عثمان و معاوية فهو كما قال .

امّا قوله : ولا أحد ممّن مضى . . ثمّ لا يحلّون و قد رأيت امّي و خالتي. .. تطوفان به ثمّ لاتحلاّن . . . وقد كذب في ماذكرمن ذلك. . الحديث فقدسبق تكذيبه فيالروايات الكثيرة السابقة ويخالف ما ذكر عن امّه و خالته ما رواه مسلم ـ ايضا ـ بعد هذا الحديث عن خالته اسماء بنت ابي‌بكر(رض) قالت :

خرجنا محرمين فقال رسول‌الله (ص) «من كان معه هدي فليقم على احرامه . ومن لم يكن معه هدي فليحلل» فلم يكن معى هدي فحللت . و كان مع الزبير هدي فلم يحلل.

قالت : فلبست ثيابى ثمّ خرجت فجلست الى الزبيرفقال : قومي عنّي . فقلت: اتخشى ان اثب عليك ؟

و في اخرى بعدها :

فقال : استرخي عنّي استرخي عنّي . فقلت اتخشى ان اثب عليك .

وفي اخرى بعدها عن عبدالله مولى أسماء بنت ابي‌بكر (رض) انّه كان يحدّث عن اسماء .

انّه كلّما مرّت بالحجون تقول : صلّى الله على رسوله و سلّم . لقد نزلنا معه ههنا و نحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واُختي

عائشة و الزبير و فلان و فلان فلمّا مسحنا بالبيت احللنا . ثمّ اهللنا من العشيّ بالحجّ [1] .

و ما نسب عروة في حديثه الى ابن‌عمر بقوله (ثمّ لم ينقضها بعمرة و هذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه) فقد وجدنا موقف ابن عمر مختلفا في ما روي عنه .

موقف ابن‌عمر :

في صحيح مسلم وسنن ابي داود والنسائي والترمذي و البيهقي وغيرها و اللفظ للاوّل عن ابن‌عمر قال :

تمتّع رسول‌الله (ص) في حجّة الوداع بالعمرة الى الحجّ فكان من الناس من اهدى فساق الهدي . و منهم من لم يهد فلمّا قدم رسول الله (ص) مكّة قال للنّاس « من كان منكم اهدى فانّه لا يحلّ من شيء حرم منه حتّى يقضي حجّه و من لم يكن منكم اهدى ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة و ليقصر وليحلل ثمّ ليهلّ بالحجّ و ليهد . . . » الحديث [2] .

و اعترض عليه بقول ابيه و نهيه كما رواه الترمذي في سننه عن ابنه سالم :

---

(۱) صحيح مسلم الأحاديث ۱۹۱ - ۱۹۳ (ص۹۰۷ - ۹۰۸) و الحديث الاخير بصحيح البخاری (۲۱۴/۱)

و الحجون هو الجبل المشرف على مسجد الحرس باعلى مكة على يمين المصعد من المحصب .

(۲) صحيح مسلم باب وجوب الدم على المتمتع (الحديث ۱۷۴) (ص ۹۰۱) و شرح النووی (ج ۲۰۸/۸) و سنن ابی‌داود (۱۶۰/۲) باب فی الاقران (الحديث ۱۸۰۵) و سنن النسائی (ج ۱۵/۲) باب التمتع و سنن الترمذی (۳۹/۴) باب ما جاء فی التمتع و قال : (هذا حديث صحيح) . و سنن البيهقی (۱۷/۵) باب (من اختار التمتع بالعمرة الى الحج . . .) و (۲۰/۵ و ۲۳) منه و زاد المعاد (۲۱۶/۱) فصل فی جمعه بين الحج و العمرة و (ص ۲۳۶ منه) و المنتقى (الحديث ۲۳۸۷ و ۲۴۱۶) .

انه سمع رجلا من اهل الشام و هو يسأل عبدالله بن عمر عن التمتّع بالعمرة الى الحجّ ، فقال عبدالله بن عمر : هي حلال . فقال الشامي : انّ اباك قد نهى عنها ، فقال عبدالله بن عمر : ارأيت ان كان أبي نهى عنها و صنعها رسول‌الله (ص) أ أمر ابي أتّبع ام امر رسول الله (ص) فقال الرجل : بل امر رسول الله (ص) ! فقال : لقد صنعها رسول الله [1].

و في رواية قال :

اعتمر النبيّ قبل ان يحجّ [2].

و قال ابن كثير :

و كان ابنه عبدالله يخالفه فيقال له : انّ اباك كان ينهى عنها ! فيقول : خشيت ان يقع عليكم حجارة من السماء ! قد فعلها رسول‌الله، أفسنّة رسول‌الله نتّبع امسنّة عمر بن الخطّاب [3].

و روى عنه ايضا خلاف هذا الموقف [4] و لعلّ سبب اختلاف فتاويه في العمرة اختلاف ازمنة الفتاوى والروايات عنه كما لو كان السؤال منه على عهد أبيه ، اوعلى عهد عثمان مثلا . فينبغي ان يكون الجواب موافقا لموقف الخلافة الراشدة امّا في عصر ابن الزبير و مناهضة الخلافة الامويّة له ، فكان يسهل مخالفته و بهذا تيسّر وقوع الخلاف الشديد حول عمرة التمتّع في هذا العصر و وقع فكان منهم من ينهى عنها و هم عصبة الخلافة ، ومنهم من يحبّذ بها و يخبر عن أمر الرسول بها و هم بعض من بقي من اصحاب الرسول مثل جابر بن عبدالله الانصاري الّذي كان يخبر عن سنة

(١) صحيح الترمذى (٣٨/٢) باب ما جاء فى التمتع من كتاب الحج .

(٢) سنن البيهقى (٣٥٢/٤) باب العمرة قبل الحج عن البخارى .

(٣) تاريخ ابن كثير (١٤١/٥) .

(٤) سنن البيهقى (٥/٤) .

الرسول في ذلك كما رواه مسلم في صحيحه عن ابي نضرة ، قال :

كنت عند جابر فأتاه آت فقال : انّ ابن عبّاس و ابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعدلها [1].

وبقي هذا الخلاف بين اتباع الطرفين مدّة من الزمن ومن مظاهر ذلك الخلاف ما روى عن موسى بن نافع الاسدي انّه قال :

قدمت مكّة وانا متمتّع بعمرة فدخلت قبل التروية بثلاثة ايّام فقال لي ناس من اهل مكّة: تصير حجّتك مكيّة فدخلت على عطاء بن ابي رباح استفتيه ، فقال :حدّثني جابر بن عبدالله انّه حجّ مع رسول الله (ص) يوم ساق البدن و قد اهلّوا بالحجّ مفردا فقال لهم رسول الله (ص) « احلّوا من احرامكم بالطواف بالبيت و بين الصفا و المروة و اقصروا و انتم حلال فاذا كان يوم التروية فاهلّوا بالحجّ و اجعلوا الّتي قدمتم بها متعة » قالوا : كيف نجعلها متعة و قد سمّينا الحجّ ، فقال « افعلوا ما امرتكم فلولا انّي سقت الهدي لفعلت مثل الّذي امرتكم به ولكنّي لا يحلّ منّي حرام حتّى يبلغ الهدي محلّه» ففعلوا [2] .

و في عصر ابن الزبير ـ ايضا ـ ظهرت أمارات انتصار من احيا سنّة الرسول و تعلّقت قلوب الناس بعمرة التمتع حسب ما يظهر من روايات مسلم في صحيحه مثل الرواية الآتية :

---

(١) صحيح مسلم (الحديث ١٢٤٩) (ص ٩١٤) .

(٢) سنن البيهقي(٣٥٦/٤) باب المتمتع بالعمرة الى الحج اذا اقام بمكة حتى ينشيء الحج ان شاء من مكة لامن الميقات .

وصحيح مسلم (ص ٨٨٤) (الحديث ١٤٣) وتصير الان حجتك مكية لانشائك احرامها من مكة فتفوتك فضيلة الاحرام من الميقات فيقل ثوابك بقلة مشقتك .

قال رجل من بني الهجيم لا بن عبّاس ما هذا الفتيا الّتي تشغّفت او تشغبت بالناس انّ من طاف بالبيت فقد حلّ؟!

فقال : سنّة نبيّكم و ان رغمتم .

و في رواية بعدها :

انّ هذا الأمر قد تفشّغ بالناس من طاف بالبيت فقد حلّ . الطواف عمرة.[1]

(تشغّفت) اي علقت بقلوب الناس و (تشغّبت) اي خلطت عليهم أمرهم و (تفشّغ) اي انتشروفشا بين الناس .

و قد علّق ابن القيم على رواية ابن عبّاس السابقة و قال :

«و صدق ابن عبّاس : كلّ من طاف بالبيت ممّن لاهدي معه من مفرد اوقارن او متمتّع فقد حلّ امّا وجوبا وامّا حكما ، هذه هي السنة الّتي لاراد لها ولا مدفع و هذا كقوله ﷺ : « اذا ادبر النّهار من هيهنا واقبل الليل من ههنا ، فقد افطر الصائم » امّا ان يكون المعنى افطر حكما او دخل وقت افطاره ، و صار الوقت في حقّه وقت افطار ، فهكذا هذا الّذي قد طاف بالبيت امّا ان يكون قد حلّ حكما ، و امّا ان يكون ذلك الوقت في حقّه ليس وقت احرام ، بل هو وقت حلّ ليس الاّ ، مالم يكن معه هدي و هذا صريح السنّة» .

و روى عن ابي الشعثاء عن ابن عبّاس قال :

« من جاء مهلاّ بالحجّ فانّ الطواف بالبيت يصيّره الى عمرة شاء او ابى » قلت انّ الناس ينكرون ذلك عليك قال : هي سنة نبيّهم و ان رغموا .[2]

هكذا جاهد ابن عبّاس في عصره و اعانه غيره من اتباع مدرسة الأئمة امثال جابر بن عبدالله الانصاري و من هؤلاء و بعد هؤلاء تسرّى القول بعمرة التمتّع الى

(١) صحيح مسلم (الحديث ٢٠٦ و ٢٠٧) (ص ٩١٢ ـ ٩١٣) .

(٢) زاد المعاد (٢٢٩/١)

اتباع مدرسة الخلفاء ، كما يظهر ذلك من رواية ابن حزم عن منصور ابن المعتمر ، قال :

حجّ الحسن البصري و حججت معه في ذلك العام ، فلمّا قدمنا مكّة ، جاء رجل الى الحسن ، فقال: يا اباسعيد ! انّي رجل بعيد الشقّة من اهل خراسان وانّي قدمت مهلاً بالحجّ ، فقال له الحسن : اجعلها عمرة و احلّ ، فأنكر ذلك الناس على الحسن [1] و شاع قوله بمكّة فاتى عطاء بن ابي رباح فذكر ذلك له ، فقال : صدق الشيخ و لكنّا نفرق ان نتكلّم بذلك [2].

و يزول هذا التخوّف في عصر بني العبّاس و ينتشر القول بعمرة التمتّع على عهدهم و لعلّ لموقف جدّهم عبدالله بن العبّاس دخلا في ذلك ، وعلى عهدهم يتبنّى احمدبن حنبل القول بعمرة التمتّع ومن الطبيعي ان يستمرّ ذلك في اتباع مدرسته ، و يشهد لذلك قول ابن القيّم :

و قد روى هذا ـ اي حجّ التمتّع ـ عن النبي من سمّينا و غيرهم ، و روى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين ، حتّى صار منقولا نقلا يرفع الشكّ و يوجب

(١) هكذا نجد سنة رسول‌الله في هذا العصر منكراً لدى المسلمين.

(٢) المحلى‌لابن حزم (١٠٣/٧) .

و المنصور بن‌المعتمر ابوعتاب السلمي الكوفي‌اخرج حديثه جميع اصحاب الصحاح مات سنة اثنتين وثلاثين و مائة التقريب (٢٧٧/٢) .

و الحسن بن ابي الحسن يسار البصري مولى الانصار كان يرسل كثيرا و يدلس رأس الطبقة الثالثة (ت ١١٠ هـ) وقد قارب التسعين اخرج حديثه‌اصحاب الصحاح تقريب‌التهذيب (١٦٥/١) .

و عطاء بن‌ابي رباح أسلم ، مولى قريش ، (ت ١١٢ هـ) روى حديثه جميع‌اصحاب الصحاح تقريب التهذيب (٢٢/٢) .

اليقين، ولا يمكن احداً ان ينكره اويقول: لم يقع و هو مذهب اهل بيت رسول‌الله، (ص) و مذهب حبر الامّة و بحرها ابن عبّاس و اصحابه و مذهب ابي موسى الاشعري و مذهب امام اهل السنّة و الحديث احمد بن حنبل و اتباعه و مذهب‌اهل الحديث معه [1].

و هكذا يزول الحرج عن المسلمين في اتّباع سنّة الرسول بعد ذلك الى يومنا الحاضر.

* * *

الى هنا استعرضنا الجهود الّتي بذلها الرسول في سبيل اماتة سنّة الجاهلية في شأن عمرة التمتّع ثمّ الجهود التي بذلتها مدرسة الخلفاء في سبيل احياء تلك‌السنّة وكذلك الجهود التي بذلتها مدرسة ائمة اهل البيت في سبيل اماتة سنّة الجاهلية و احياء سنّة الرسول، و كيف شغف الناس بعدئذ بعمرة التمتع و نختم هذا البحث باستعراض الجهود التي بذلت في‌سبيل تبرير موقف الخلفاء من عمرة التمتع‌والدفاع عنهم مثل الاحاديث الآتية التي وضعت في‌هذا السبيل:

١ ـ روى مسلم و ابو داود و النسائي وابن ماجة و البيهقي و غيرهم عن‌القاسم بن محمد بن ابي‌بكر عن امّ المؤمنين عائشة انّها، قالت:

انّ رسول‌الله افرد الحجّ [2].

---

(١) زاد المعاد (٢٢٩/١) كان مذهب ابى موسى التمتع بالعمرة الى الحج ويفتي‌به من قبل ان يسمع من الخليفة ما احدثه في شأن النسك ومن بعد ذلك تابعه على رأيه.

(٢) صحيح مسلم (ح ١٢٢) (ص ٨٧٥) و سنن ابي‌داود (١٥٢/٢) (ح ١٧٧٧) و سنن النسائي (١٣/٢) باب افراد الحج (ص ٩٨٨) (ح ٢٩٦٤) و الترمذي (٣٦/٤) باب ماجاء في افراد الحج و البيهقي (٣/٥) باب من اختار الافراد و المنتقى (ح ٢٣٨٩) (ج ٢٢٨/٢) ومسند احمد (ج ٣٦/٦) وموطأ مالك‌باب افرادالحج (ح ٣٧) (ج٢/٣٣٥).

٢ـ عن عروة بن الزبير عن عائشة :

انّ رسول‌الله (ص) افرد الحج[1] .

٣ـ و عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جابر:

انّ رسول‌الله أفرد الحج[2] .

٤ـ و عن عبدالله بن عمر :

أ ـ انّ النبي (ص) افرد الحجّ و ابوبكر و عمر و عثمان .

ب ـ أهللنا مع رسول‌الله بالحج مفردا .

و في رواية :

انّ رسول‌الله اهلّ بالحجّ مفردا[3].

٥ ـ عن سعيد بن المسيّب :

ان رجلا من اصحاب رسول‌الله (ص) : اتى عمر الخطّاب (رض) فشهد عنده انّه سمع رسول‌الله (ص) في مرضه الّذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل‌الحج[4].

٦ ـ عن جابر .

انّ رسول‌الله و ابابكر و عمر و عثمان افردوا الحجّ[5].

---

(١) سنن ابن‌ماجة (ص ٩٨٨) (ح ٢٩٦٥) و موطأ مالك (ج ٣٣٥/٢) (ح ٣٨) و راجع تاريخ ابن‌كثير (١٢٠/٥ ـ ١٢٣) ففيه بحث مفصل عن‌عمرة التمتع .

(٢) سنن ابن‌ماجة (ص ٩٨٩) (ح ٢٩٦٦) .

(٣) أ ـ سنن الترمذي (٣٦/٤) باب ماجاء في افراد الحج .

ب ـ صحيح‌مسلم (ص ٩٠٤ ـ ٩٠٥) (ح ١٨٤) والمنتقى (٢٢٨/٢) (ح ١٣٩١).

(٤) سنن ابي‌داود (١٥٧/٢) (ح ١٧٩٣) و سنن البيهقي (١٩/٥) باب كراهية من كره القران .

(٥) سنن‌ابن‌ماجة (ح ٢٩٦٧) (ص ٩٨٩) .

٧ ـ عن الحارث بن بلال ، قال : قلت : يا رسول‌الله ! فسخ الحج لنا خاصة ، أم للناس عامة ، قال : «بل لنا خاصة»[١] .

٨ ـ عن عبدالله و الحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما ان علي بن ابي طالب (رض) قال : يا بني افرد الحج[٢].

٩ ـ عن ابي‌ذر ، قال :

كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد خاصة .

١٠ ـ و في رواية قال :

كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج .

١١ـ و في رواية اخرى قال :

لاتصلح المتعتان الا لنا خاصة .

١٢ ـ عن عبد الرحمن بن ابي الشعثاء قال : اتيت ابراهيم النخعي و ابراهيم التيمي فقلت : اني اهم ان اجمع العمرة و الحج ، العام ، فقال ابراهيم النخعي لكن ابوك لم يكن ليهم بذلك .

ثم روى عن التيمي عن ابيه انه مر بابي‌ذر (رض) بالربذة فذكر له ذلك ،

---

(١) ابوداود (١٦١/٢) و ابن‌ماجة (ص ٩٩٤) (ح ٢٩٨٤) و قد علق ابن ماجة على الحديث والمنتقى (ج ٢٣٨/٢) (ح ٢٢٢٩) و قال رواه الخمسة الا الترمذى .

و الحارث بن‌بلال بن‌الحارث المزنى من‌الثالثة اخرج حديثه بعض اصحاب الصحاح تقريب التهذيب (١٣٩/١) .

(٢) سنن البيهقى (٥/٥) باب من اختار الافراد .

و عبدالله بن محمد بن على بن ابي‌طالب من الطبقة الرابعة مات سنة تسعين بالشام .

و اخوة الحسن من الطبقة الثالثة توفى سنة مائة .

اخرج احاديثهما اصحاب الصحاح التقريب (٤٤٨/١)و(١٧١/١)

فقال : انّما كانت لنا خاصّة دونكم .

و في سنن البيهقي :

انّ اباذركان يقول في من حج ثمّ فسخها بعمرة : لم يكن ذلك الاّ للركب الّذين كانوا مع رسول‌الله (ص) [1] .

١٣ ـ عن سعيد بن المسيّب :

انّ رجلا من اصحاب رسول‌الله (ص) اتي عمر بن الخطّاب (رض) فشهدعنده انّه سمع رسول الله (ص) في مرضه الّذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحجّ [2]

* * *

علّق امام الحنابلة احمدبن حنبل على الحديث السابع و قال : (حديث بلال بن

---

(١) وردت الروايات (١١ ـ ١٢) متوالية فى صحيح مسلم (ح ١٦٠ ـ ١٦٣) (ص ٨٩٧) وبشرح النووى عليه (٢٠٣/٨) و فى سنن ابن ماجة (ص ٩٩٤) (ح /٢٩٨٥) وفى سنن ابى‌داود (١٦١/٢) (ح /١٨٠٧) مع اختلاف فى اللفظ و فى سنن البيهقى (٢٢/٥) (ح ٩ و ١٠ و ١٢) و (فى ج ٣٤٥/٤) باب العمرة فى اشهر الحج ورد القسم الاخير من الحديث ١٢ وفى المنتقى (ح /٢٤٣٠) .

و عبد الرحمن بن ابى الشعثا ، سليم بن الاسود المحاربى قال ابن حجر مقبول من السادسة له حديث واحد متابعة، التهذيب (١٩٤/٦) وتقريبه (٤٨٤/١) .

وابراهيم بن يزيدبن‌عمرو الكوفى النخعى (ت ٩٦ أو ٩٥ ﻫ) التهذيب(١٧٧/١) و التقريب (٤٦/١) والجمع بين رجال الصحيحين (١٨/١ ـ ١٩) .

و ابراهيم التيمى لعله ابو اسماء الكوفى ابن يزيد بن شريك من تيم الرباب (ت ٩٢ أو ٩٤ ﻫ) فى حبس الحجاج التهذيب (١٧٦/١) و تقريبه (٤٦/١) والجمع بين‌رجال الصحيحين (١٩/١).

(٢) سنن ابى داود (١٥٧/٢) (ح ١٧٩٣) و سنن البيهقى (١٩/٥) باب كراهية من كره القران و التمتع .

الحارث عندئ غير ثابت . ولا اقول به ، ولانعرف هذا الرجل، يعني الحارث بن بلال.

و قال : رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال ، الاّ أنّ احد عشر رجلا من أصحاب النبي (ص) يروون ما يروون من الفسخ ، اين يقوم الحارث بن بلال منهم) (١) .

قال العسكري :

قصد امام الحنابلة من رواية احد عشر صحابيا الفسخ : روايتهم فسخ الاحرام، و التمتّع بالحلّ بين العمرة و الحجّ .

و لعلّه قصد من عدم معرفته للحارث عدم معرفته بالوثاقة .

و علق ايضا ابن حنبل على حديث ابي‌ذر و قال :

رحم‌الله اباذر هي في كتاب الرحمن (فمن تمتّع بالعمره الى الحجّ) (٢) قصد امام الحنابلة انّ الآية تفيد انّ الحكم عامّ ولايخص ناسا دون اخرين فكيف خالف ابوذر بقوله الاية الكريمة وفاته ان الرواية وضعت على ابي‌ذر كما وضعت الروايات الاخرى على غيره .

و كما نسب الى رسول‌الله انّه افرد الحجّ و الى الامام عليّ انّه قال لابنه محمّد: يا بنيّ افرد الحجّ مع ما رأينا في ما سبق من مخالفته للخليفة عثمان و كذلك ما روي عن سعيد بن المسيّب انّ رجلا من اصحاب رسول الله اتى عمر و شهد عنده انّه سمع رسول‌الله في مرضه ينهى عن العمرة قبل الحجّ ولست ادرى من هو هذا الصحابي

---

(١) سنن ابن ماجة (ص ٩٩٤) باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة و راجع التعليق على الحديث(٢٤٢٩) في المنتقى(٢/٢٣٨). واورد ابن كثير موجزه في (ج٥/١٦٦) من تاريخه .

(٢) المنتقى (١/٢٣٩) بهامش (ح / ٢٤٣١) .

وكيف لم يستشهد عمر بقول هذا الصحابي في عصره ولا استشهد به عثمان ولا معاوية ولا ابنا الزبير ولا غيرهم .

كل هذه الاحاديث وغيرها وضعت متأخراً وفي سبيل تبرير موقف الخلفاء من تحريمهم متعة الحج وما اجود ما قاله في هذا المقام كلّ من ابن القيم في كتابه زاد المعاد وابن حزم في المحلّى ، قال ابن القيم :

(ونحن نشهدالله علينا انّا لواحرمنا بحجّ لرأينا فرضا علينا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله ﷺ واتّباعا لامره فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صحّ حرف واحد يعارضه ، ولا خصّ به اصحابه دون من بعدهم بل اجرى الله سبحانه على لسان سراقة ان يسأله هل ذلك مختصّ بهم ؟ فاجاب « بان ذلك كائن لأبدالابد» فما ندري ما نقدّم على هذه الاحاديث ، وهذا الأمر المؤكّد الذي غضب رسول الله (ص) على من خالفه .

ولله درّ الامام احمد ره اذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له : يا ابا عبدالله كلّ امرك عندي حسن الاّ خلّة واحدة ، قال : وماهي ؟ قال : تقول بفسخ الحجّ الى العمرة، فقال : ياسلمة كنت ارى لك عقلاعندي ، في ذلك احد عشر حديثاصحاحا عن رسول الله (ص) أ اتركها لقولك ؟ !)[1] .

وقال ايضا :

(وقد روى عنه الأمر بفسخ الحجّ الى العمرة اربعة عشر من اصحابه واحاديثهم كلّها صحاح وهم عائشة ، وحفصة امّ المؤمنين ، وعليّ بن ابي طالب ، وفاطمة بنت رسول الله (ص) واسماء بنت ابي بكر الصدّيق ، وجابر بن عبدالله ، وابو سعيد الخدري والبراء بن عازب ، وعبدالله بن عمر ، وانس بن مالك ، وابوموسى الاشعري وعبدالله

(١) زاد المعاد (٢٤٧/١) فصل في احلال من لم يكن ساق الهدى معه .

ابن‌عبّاس و سبرة بن معبد الجهني و سراقة بن مالك المدلجي (رض) [1] .

و قال ابن حزم :

روى امر رسول الله ﷺ من لاهدي‌له ان يفسخ حجّه بعمرة و يحلّ باو كد أمر جابر بن عبدالله و . . . خمسة عشر من الصحابة . رضي الله عنهم . و رواه عن هؤلاء نيف و عشرون من التابعين ورواه عن هؤلاء من لايحصيه الاّ الله عزو جلّ فلم يسع احداً الخروج عن هذا [2] .

وقال :

و امر النبيّ كلّ من لاهدى معه عموما بان يحلّ بعمرة ، و انّ هذا هو آخر أمره على الصفا بمكّة ، و انّه (ع) أخبر بان التمتّع افضل من سوق الهدي معه و تأسّف اذ لم يفعل ذلك هو ، و انّ هذا الحكم باق الى يوم القيامة و ما كان هكذا فقد امنّا ان ينسخ ابداً ، و من اجاز نسخ ما هذه صفته فقد اجاز الكذب على خبر رسول الله (ص) و هذا من تعمّده كفرمجرّد ، و فيه انّ العمرة قد دخلت في‌الحجّ و هذا هو قولنا لانّ الحجّ لايجوز الاّ بعمرة متقدّمة له يكون بها متمتعاً او بعمرة مقرونة معه ولا مزيد . [3]

و قال :

قد افتى بها ابوموسى مدّة امارة ابي‌بكر و صدراً من امارة عمر (رض‌عنهما) و ليس توقّفه ـ عند ما بلغه نهى عمر ـ حجّة على ما روى عن النبي و حسبنا قوله لعمر : ما الذى احدثت في شأن النسك فلم ينكرذلك عمر و امّا قول عمر في قول‌الله

(١) زادالمعاد (٢٤٦/١) .

(٢) المحلى (ج ١٠١/٧) .

(٣) المحلى (ج ١٠٣/٧) اوردنا فى مايلي موجز كلام ابن‌حزم فى هذا الباب.

تعالى « و اتمّوا الحجّ و العمرة لله » فلا اتمام لهما الاّ علّمه رسول‌الله الناس و هو الذى انزلت عليه الآية و امر ببيان ما انزل عليه من ذلك :

واما كونه لم يحل حتى نحر الهدي فانّ حفصة ابنة عمر روت عن النبي بيان فعله قالت سألته : ماشأن الناس حلّوا ولم تحلّ من عمرتك ؟ فقال : اني قلدت هديي فلا احلّ حتى انحر ، و رواه ايضا علي . . .

ثم قال :

فهذا اولى ان يتّبع من رأى رآه عمر [1] .

و في مكان آخر اورد الروايات التي جاء فيها انّ فسخ الحجّ خاصّ باصحاب رسول‌الله ، ثمّ استشهد على بطلانها بانّ سراقة قال لرسول‌الله حين أمرهم بفسخ الحجّ في عمرة : يا رسول‌الله ! العامنا هذا ام لأبد ؟ فقال : بل لأبد الابد .

ثم قال :

فبطل التخصيص و النسخ و امن من ذلك ابدا . و الله انّ من سمع هذا الخبر ثمّ عارض أمر رسول‌الله (ص) بكلام احد ولو انّه كلام امّي المؤمنين حفصة وعائشة و ابويهما (رض عنهم) لهالك فكيف باكذوبات كنسيج العنكبوت الّذي هو اوهن البيوت عن الحارث بن بلال و . . . الذين لايدرى من هم في الخلق . وليس لاحد ان يقتصر بقوله (ع) « دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيامة » على انّه اراد جوازها في أشهر الحجّ دون ما بينه جابر و ابن عبّاس من انكاره (ع) ان يكون الفسخ لهم خاصّة او لعامهم دون ذلك ، و من فعل ذلك فقد كذب على رسول‌الله جهارا .

قال :

و اتى بعضهم بطامّة و هى انّه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس انهم كانوا

---

(١) المحلى (١٠٢/٧) وقوله «فهذا اولى ان يتبع» اى قول رسول الله و امره اولى ان يتبع من رأى رآه عمر.

يرون العمرة في اشهر الحجّ من افجر الفجور في الارض فقال قائلهم : إنما أمرهم (ع) بذلك ليوقفهم على جواز العمرة في اشهر الحجّ قولا و عملا . و هذه عظيمة اولّ ذلك انّه كذب على النبي في دعواهم انّما امرهم بفسخ الحجّ في عمرة ليعلمهم جواز العمرة في اشهر الحجّ ثم يقال لهم هبك لو كان ذلك و معاذ الله من ان يكون ابحقّ امر ام بباطل ؟ فان قالوا بباطل كفروا وان قالوا : بحقّ قلنا: فليكن امر ﷺ بذلك لايّ وجه كان فانّه قدصار بعد ما امر حقّا واجبا، ثمّ لوكان هذا الهوس الّذي قالوه فلاَيّ معنى كان يخصّ بذلك من لم يسق الهدي دون من ساق ؟

و اطمّ من هذا كلّه انّ هذا الجاهل القائل بذلك قد علم انّ النبيّ اعتمر بهم في ذي القعدة عاماً بعد عام قبل الفتح . ثمّ اعتمر في ذي القعدة عام الفتح ثمّ قال لهم في حجة الوداع في ذي الحليفة من شاء منكم ان يهلّ بعمرة فليفعل ومن شاء ان يهلّ بحجّ وعمرة فليفعل ومن شاء أن يهلّ بحج فليفعل[1]،ففعلوا كلّ ذلك. فيالله ويا للمسلمين ا بلغ الصحابة رضي الله عنهم من البلادة . والبله . والجهل ان لا يعرفوا مع هذا كلّه انّ العمرة جائزة في اشهر الحجّ ؟ وقد عملوها معه ﷺ عاما بعد عام في اشهر الحج حتى يحتاج الى ان يفسخ حجّهم في عمرة ليعلموا جواز ذلك ، تالله انّ الحمير لتميّز الطريق من اقلّ من هذا فكم هذا الاقدام و الجرأة على مدافعة السنن الثابتة في نصر التقليد ؟ مرّة بالكذب المفضوح ، و مرّة بالحماقة المشهورة ، و مرّة بالغثاثة و البرد حسبنا الله و نعم الوكيل.

قال العسكري :

فات ابن القيم و ابن حزم و سائر اتباع مدرسة الامام احمد انّ الباعث لانكار من انكر عمرة التمتّع ليس جهلهم بالروايات الصحيحة المتواترة عن رسول الله في ذلك ليحتاجوا الى تعريفهم بها و ليس سببه عدم فهمهم لمدلول تلك الروايات كي

---

(١) قصد ان الامر بعمرة التمتع كان في بدء الامر في حجة الوداع تخييريا و نزل القضاء به حتما عند ما كان الرسول في آخر شوط من سعيه .

يعرّفوا بمدلولاتها و انّما الدافع لهم الى ذلك ما يقصدون من تبرير موقف الخلفاء من هذا الحكم الشرعي و في سبيل ذلك جاهدوا على مرّ القرون فمنهم من وضع الاحاديث احتسابا للخير و منهم من التمس للخلفاء اعذاراً مثل البيهقي الّذي قال:

« اراد عمر رضي الله عنه بالّذي أمر به من ترك التمتّع بالعمرة الى الحجّ تمام العمرة التي امر الله عزّ و جلّ بها و اراد عمر رضي الله عنه ان يزار البيت في كلّ عام مرّتين و كره ان يتمتّع الناس بالعمرة الى الحجّ فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الاّ مرّة واحدة في السنة . »

و دافع عن غيره من الخلفاء بقوله :

« اتبعوا ما امر به عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في ذلك احتسابا للخير » [1].

و بعض العلماء خلطوا في هذا السبيل بين الحق و الباطل و لم يميّزوا الزائف من الصحيح وبعضهم ناقض نفسه واخرون اجتهدوا فاستنبطوا من سيرة الخلفاء احكاما لم يقم عليها دليل من كتاب و لا سنّة و يصيب الباحث الدوّار اذا اراد ان يتابعهم في ما ذكروا في هذا الباب و لا يحصل منهم على رأي ثابت او مصيب و للتدليل على ما قلنا نضيف الى ما اوردناه الى هنا بعض ما اورده النووي في شرح مسلم باختصار ، قال :

اختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ايّها افضل فقال الشافعي ومالك و كثيرون افضلها الافراد ثمّ التمتّع ثم القران و قال احمد و اخرون افضلها التمتّع و قال ابو- حنيفة واخرون افضلها القران وهذان المذهبان قولان اخران للشافعي [2] والصحيح تفضيل الافراد ثمّ التمتّع ثمّ القران و امّا حجّة النبي ﷺ فاختلفوا فيها هل كان مفردا ام متمتّعا ام قارنا وهي ثلاثة اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة و كلّ

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢١/٥) .

(٢) ان اختلاف اقوال الشافعي يدل على تحيره في الحكم الشرعي !

طائفة رجّحت نوعا و ادّعت انّ حجّة النبي (ص) كانت كذلك .

الى قوله:

ومن دلائل ترجيح الافراد انّ الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي (ص) افردوا الحجّ [1] و واظبوا على افراده ، كذلك فعل ابوبكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم و اختلف فعل علي [2] رضي الله عنه و لو لم يكن الافراد افضل و علموا انّ النبيّ (ص) حجّ مفردا لم يواظبوا عليه مع انّهم الأئمة الاعلام و قادة الاسلام و يقتدى بهم في عصرهم و بعدهم و كيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله (ص) و امّا الخلاف عن علي (رض) و غيره فانّما فعلوه لبيان الجواز [3] و قد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ومنها ـ اى من دلائل ترجيح الافراد ـ انّ الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع و ذلك لكماله و يجب الدم في المتمتّع و القران و هو دم جبران لفوات الميقات و غيره فكان ما لا يحتاج الى جبر افضل .

و منها انّ الامّة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة [4] و كره عمر و

---

(١) الواقع الحق ان العلماء استندوا الى فعل الخلفاء المذكور و اولوا ما خالفهم من نص الكتاب و فعل الرسول و قوله ـ السنة ـ تبريرا منهم لفعل الخلفاء كما اشرنا اليه .

(٢) ان كان قصده من اختلاف فعل الامام علي ، اختلاف فعله مع افعال الخلفاء في هذا المقام كما يظهر ذلك من قوله في ما يأتي فهو صحيح و ان كان قصده ان الامام اختلفت افعاله بعضه مع بعض فهو كذب وافتراء على الامام .

(٣) قد صرح الامام انه خالفهم لاحياء سنة الرسول التي منعوا اقامتها راجع قبله ـ على عهد عثمان .

(٤) و قد خالف ابناء الامة هؤلاء ، رسول الله حيث غضب في حجة الوداع على من تردد في فسخ الافراد الى التمتع وخالفهم ائمة اهل البيت تبعا لرسول الله و خالفهم اتباع مدرسة اهل البيت و غير هؤلاء ممن رضي بسنة الرسول اذاً فالامة لم تجمع على ذلك.

عثمان و غيرهما التمتّع والقران فكان الافراد افضل والله اعلم فان قيل : كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجّته (ص) و هي حجّة واحدة و كلّ واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضيّة واحدة [1] قال القاضي عياض : قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف و من مقصّر متكلّف و من مطيل مكثر و من مقتصر مختصر قال :

واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطّحاوي الحنفي فانّه تكلّم في ذلك في زيادة على الف ورقة و تكلّم معه في ذلك ابو جعفر الطبري ثمّ ابو عبدالله بن ابي صفرة ثمّ المهلّب والقاضي ابو عبدالله المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصّار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البرّ و غيرهم [2].

قال القاضي عياض :

و اولى مايقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم و اخترناه من اختياراتهم ممّا هو اجمع للروايات و اشبه بمساق الاحاديث انّ النبي (ص) اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدلّ على جواز جميعها و لو امر بواحد لكان غيره يظنّ انّه لايجزى فاضيف الجميع إليه واخبر كلّ واحد بما امره به و اباحه له و نسبه الى النبي (ص) امّا لامره به و امّا لتأويله عليه . . . [3]

---

(١) انما نشأ هذا الاختلاف بعد مخالفة الخلفاء لسنة الرسول حيث روى بعضهم احاديث خلافا للواقع تبريراً لعمل الخلفاء .

(٢) و تبعهم فى الكتابة ابن قيم الجوزية فى زاد المعاد و وفى الموضوع حقه و كتب فيه ايضا ابن حزم و كتبنا فيه هذا البحث .كتب فى هذا الموضوع طوال القرون آلاف الاوراق و لو اكتفى المسلمون بصريح الكتاب و السنة لكفاهم وريقة صغيرة .

(٣) لا : والذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ان الرسول لم يأمر فى حجة الوداع الا بحج التمتع و منع من غيرها ، و لم يظن احد فى عصره و لا من بعده ان الرسول أمر—

و قال النووی في مكان آخرمن شرحه :

«قال المازري: اختلف فيالمتعة التي نهى عنها عمرفى الحجّ ، فقيل : هيفسخ الحجّ الى العمرة وقيل : هي العمرة في اشهر الحجّ ثمّ الحجّ من عامه و على هذا انّما نهى عنها ترغيبا[1] في الافراد الذي هو افضل لاانّه يعتقد بطلانها او تحريمها و قال القاضي عياض : ظاهرحديث جابر وعمران وابيموسى انّ المتعة التياختلفوا فيها انّما هي فسخ الحجّ الى العمرة ، قال : و لهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها و لا يضربهم على مجرّد التمتّع في اشهر الحجّ و انّما ضربهم على ما اعتقده هو و سائر الصحابة انّ فسخ الحجّ الى العمرة كان مخصوصا في تلك السنة للحكمة التي قدّمنا ذكرها قالابن عبدالبرّ لاخلاف بين العلماء انّ التمتّع المراد بقولالله تعالى فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدى هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحجّ ، قال : و من التمتّع ايضا القران لانّه تمتّع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده ، قال : و من التمتع ايضا فسخ الحجّ الى العمرة هذا كلام القاضي ، قلت : و المختار انّ عمر و عثمان و غيرهما انّما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحجّ ثمّ الحجّ من عامه ، و مرادهم نهي اولوية للترغيب فيالافراد لكونهافضل . . .»

← بغير حج التمتع و ان كلهذه الاقوال قيلت فى سبيل تبرير فعل الخليفة مع علم القائلين ببطلان اقوالهم .

الى هنا اوردنا فى المتن ملخصا من باب(بيان وجوه الاحرام و انه يجوز افرادالحج و التمتع . . . (من شرح النووی) ج ١٣٤/٨ — ١٣٧) .

(١) ان الخليفة عمر (رض) نهي عن حج التمتع و عاقب على فعله و أمر بالافراد فی الحج و العمرة كما صرحت بذلك الروايات التی اوردناها فی ما سبق ، و انما قال العلماء هذه الاقوال التماسا لما يعذرون به الخليفة .

انتهى ما نقلناه من شرح النووي بتلخيص [1].

قال العسكري :

كلّ هؤلاء العلماء و كثيرون غيرهم ممّن كتبوا آلاف الاوراق في هذا الباب، قد قرأوا في كتاب الله فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ ، و اطّلعوا على تلك الروايات الكثيرة المتواترة الصحيحة عن رسول‌الله بتشديده الأمر بمتعة الحجّ . و قرأوا كذلك نهي عمر عنها و معاقبته‌عليها وتعليله بانّ الافراد اتمّ للعمرة و للحجّ و ان فيه‌ربيع اهل مكّة و مع كلّ ذلك نقرأ كلّ تلك الاقوال المتناقضة من انّ الرسول اباح لجماعة بحجّ التمتّع و لآخرين بالافراد و لغيرهم بالقران ومن اجل اختلاف اقوال الرسول في حجّة الوداع اختلفت اقوال العلماء في هذا الصدد . و انّ عمر نهى عن فسخ الحجّ و لم ينه عن حجّ التمتّع وان نهي عمر و عثمان و غيرهما عن حج‌التمتّع نهي اولويّة للترغيب في الافراد لكونه افضل .

ارأيت كيف يصبح الحكم المخالف للكتاب و السنّة افضل ؟ ! و رأيت كيف يكون الترغيب الى شيء بالعقوبة و الضرب و الحلق !!!

و مع كلّ هذا ليس لنا أن نشتطّ في القول على العلماء كما فعله ابن‌حزم‌بل ينبغي ان نعذرهم فانّهم في ما فعلوا طلبوا الخيرو ارادوا تبرير فعل الخلفاء و في‌هذا السبيل‌وضعوا الاحاديث عن لسان رسول‌الله ولسان الائمة من اهل بيته و الكبراء من صحابته و في سبيل تبرير فعل الخلفاء ايضا سمّوا فعل الخلفاء اجتهادا و قالوا : انّ الخلفاء تأوّلوا الخير ، و الحقّ انّ العلماء ايضا تأوّلوا الخير في ما فعلوا و قالوا :

خلاصة البحث :

في بحثنا عن موارد اجتهاد الخليفة عمر بحثنا عن قصّة عمرة التمتّع فوجدنا

---

(١) شرح النووي (١٧٠/٨) في الباب المذكور آنفا.

العمرة في العصر الجاهلي محرّمة عند قريش في أشهر الحجّ ويرونها من افجر الفجور و يقولون : اذا انسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر . و وجدنا الرسول قد خالفهم فيها و اعتمر اربع عمر كلهنّ في أشهر الحجّ ، امّا عمرة التمتّع فقد وجدنا الكتاب قد نصّ عليها في قوله تعالى « فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ . . . » و سنّها الرسول في حجة الوداع فانّه (ص) مكث تسع سنين بعد الهجرة لم يحجّ و اجمع الخروج الى الحجّ في ذي القعدة سنة عشر من مهاجره وقد اسلمت جزيرة العرب و من شاء الله من اهل اليمن فاذّن بالحجّ فقدم المدينة بشر كثير يريدون ان يأتمّوا برسول الله و يعملوا بعمله و سار من المدينة و معه ازواجه و اهل بيته و عامّة المهاجرين و الانصار و من شاء الله من قبائل العرب و افناء الناس [1] و كان معه جموع لا يحصيهم الاّ خالقهم و رازقهم[2] و وافاهم في الطريق خلائق لا يحصون ، فكانوا من بين يديه، و من خلفه و عن يمينه و عن شماله مدّ البصر[3].

قال جابر : [4]

و رسول الله بين اظهرنا و عليه ينزل القرآن و هو يعرف تأويله و ما عمل به من شيء عملنا به .

و لمّا انتهى الى وادي العقيق قال لعمر بن الخطّاب أتاني آت من ربّي ـ وفي

(١) ما اوردناها من أمر حج الرسول نقلناه من امتاع المقريزي (ص ٥١٠ ـ ٥١١).

(٢) سيرة ابن سيد الناس (٢/٢٧٣) .

(٣) زاد المعاد (٢/٢١٣) فصل في حجه بعد هجرته قال ابن كثير في تاريخه (٥/١٠٩ـ ١١٠) سميت حجة البلاغ لانه « ع » بلغ الناس شرع الله في الحج قولا و فعلا ، و سميت حجة الاسلام لانه لم يحج من المدينة غيرها .

(٤) رجعنا الى تلخيص البحث.

رواية اتاني جبْرئيل (ع) . . . و قال : قل « عمرة في حجة ، فقد دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيامة . وفي عسفان ، قال له سراقة : اقض لنا قضاء قوم كانّما ولدوا اليوم ، فقال « انّ الله تعالى قد ادخل عليكم في حجّكم هذا عمرة ، فاذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت و بين الصفا و المروة فقد حلّ الاّ من كان معه هدى. وفى سرف بلّغ ذلك عامة اصحابه فقال : من لم يكن معه هدي فاحبّ ان يجعلها عمرة فليفعل . قالت عائشة : فالآخذ بها و التارك لها من اصحابه ، و كرّر التبليغ بها في بطحاء مكّة و قال«من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها » .

قال العسكري :

يظهر ممّا سبق انّ النبيّ تدرّج في تبليغهم حكم عمرة التمتّع فانّه اخبر في العقيق عمرخاصّة بنزول الوحي عليه يأمره ان يجمع هو بنفسه (ص) بين الحجّ و العمرة ، و في عسفان بلّغ سراقة انّ الله ادخل عليهم في حجّهم الّذي هم فيهعمرة و انّ من تطوّف بالبيت و بين الصفا والمروة فقد حلّ الاّ من كان معه الهدي ، وفي سرف بلّغ عامّة اصحابه بالحكم فالآخذ بها و التارك لها من اصحابه ، و يظهر انّ التارك لها من اصحابه كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرونها في الجاهلية من افجر الفجور و انّمن اجلذلك تدرّج الرسول في تبليغهم حكم التمتّع بالعمرة .

حتّى اذا كان بين الصفا و المروة [1] و حان وقت الاداء نزل عليه القضاء فأمر اصحابه و هو في آخر طوافه على المروة من كان منهم أهلّ بالحجّ و لم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة و قال : لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي و لكنّي لبّدت رأسي وسقت هديي ولا يحلّ منّيحرام حتى يبلغ الهدي محلّه .فقام اليه سراقة و قال : اقض لناقضاء قوم ولدوا اليوم اعمرتنا لعامنا هذا ام للأبد ؟ فقال

(١) رجعنا الى تلخيص البحث.

« لا : بل للأبد» مرّتين و شبّك اصابعه واحدة في الاخرى و قال « دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة» مرّتين .

هاهنا قامت قيامة من كان يرى العمرة محرّمة في أشهر الحجّ من اصحابه و تعاظم ذلك عندهم و ضاقت به صدورهم فقالوا : يا رسول الله ! ايّ الحلّ ؟ قال : « الحلّ كلّه» « هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحلّ الحلّ كلّه فانّ العمرة قد دخلت في الحجّ الى يوم القيامة» و قال « اقيموا حلالا حتّى اذا كان يوم التروية فاهلّوا بالحجّ و اجعلوا الّتي قدمتم متعة » قالوا : كيف نجعلها متعة و قد سمّينا الحجّ ؟ ! قال « افعلوا ما آمركم به فانّي لو لا انّي سقت الهدي لفعلت مثل الّذي امرتكم به » و قال « احلّوا و اصيبوا النساء » ففشت في ذلك القالة و بلغه انّهم يقولون لمّا لم يكن بيننا وبين عرفة الاّ خمس امرنا ان نحلّ الى نسائنا فنأتي الى عرفة تقطر مذاكيرنا ، هكذا ردّوا عليه القول فغضب فانطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت : من اغضبك اغضبه الله ـ وفي رواية قالت ـ ادخله الله النار قال « مالي لا اغضب وانا آمر امراً فلا اُتّبع» .

ثم قام خطيبا فقال « بلغني انّ اقواما يقولون كذا و كذا و الله لانا ابرّ واتقى لله منهم ـ وفي رواية قال ـ قد علمتم انّي اتقاكم لله واصدقكم و أبرّكم و لولا هديي لحللت » قالوا : يا رسول الله ايروح احدنا الى منى و ذكره يقطر منيّا ؟ قال « نعم» فاحلّوا و مسّوا الطيب و وطئوا النساء وفعلوا مايفعل الحلال فلمّا كان يوم التروية اهلّوا بالحجّ .

هكذا اطاعوا الله و رسوله بكلّ صعوبة و اعتمروا في أشهر الحج عدا امّ المؤمنين عائشة الّتي حرمت منها لانّها حاضت فامرها النبيّ ان تحجّ فلمّا طهرت واتمّت الحجّ امر اخاها عبدالرحمن فاعمرها من التنعيم كي لا ترجع بحجّ مفرد ، وتوفّي الرسول و استخلف أبوبكر فافرد الحجّ واستخلف عمر فافرد و رآى بعرفة

رجلا مرجّلا شعره فاستفهمه فقال قدمت متمتّعا وانّما احرمت اليوم فقال عندذاك لا تتمتّعوا في هذه الايّام فانّي لو رخّصت في المتعة لهم لعرسوا بهنّ تحت الاراك ثمّ راحوا بهنّ حجّاجا .

و قال : افصلوا بين حجّكم و عمرتكم اجعلوا الحجّ في اشهر الحجّ و اجعلوا العمرة في غير أشهر الحجّ ، اتمّ لحجّكم و عمرتكم . و استشهد على صحة فتواه لمّا سأله ابوموسى ماهذاالذي احدثت بشأن النسك وقال : ان نأخذ بكتاب اللّهفانّ اللّه قال « فاتمّوا الحجّ و العمرة للّه» و ان نأخذبسنّة نبيّنا (ع) فانّه لم يحلّ حتى نحرالهدي ، ذكرعمرفي هذه الأحاديث و غيرها انّ تمامهما في الفصل بينهما و جعل العمرة في غير أشهر الحجّ ، و قال : انّ النبي لم يحلّ حتّى نحر الهدي و لم يجرء ابو موسى ولا غيره ان يقول له : انّ الرسول صرّح غير مرّة بانّه لم يحلّ لانه ساق الهدى ولا يحلّ حتى ينحر و انّ التمتّع بالعمرة في كتاب اللّه عدا ما كان من امر الامام عليّ فانّه قال له : « من تمتّع فقد اخذ بكتاب اللّه و سنّة نبيّه » و لعلّ عمر اضطرّ بعد هذا الاعتراض ان يجابههم بالواقع و يقول في خطبته : متعتان كانتاعلى عهد رسول‌اللّه و انا انهى عنهما و اعاقب عليهما . . .

و يقول : و اللّه انّي لأنهاكم عن المتعة و انّها لفي كتاب اللّه و لقد فعلتها مع رسول‌اللّه .

لعلّ الخليفة صرّح بهذه الاقوال ليمنع سائرالصحابة من متابعة الامام والرواية عن رسول‌اللّه بما يضعف موقفه و نرى انّه كشف عن سبب نهيه في قوله : كرهت ان يظلّوا معرّسين بهنّ تحت الاراك ثم يروحون في الحجّ تقطر رؤسهم و في قوله:

انّ اهل البيت ـ يعني اهل مكّة ـ ليس لهم ضرع ولا زرع و انّما ربيعهم في من يطرأ عليهم .[1]

(١) و بالتعليل الذى ذكرناه يرتفع ما يظهر من تناقض فى ما روى عنه من التعليل .

اذاً فالخليفة القرشي يعيد على عهده نفس الاقوال التي جابهوا الرسول بها لما امتنعوا عن عمرة التمتّع في حجة الوداع .

و حقّ القول في هذه الواقعة ان الخليفة تأوّل و طلب الخير لذوي ارومته من قريش سكان مكة حين نهى عن عمرة التمتّع و اراد تمام الحجّ والعمرة حين أمر بفصل الحجّ عن العمرة و اتيان العمرة في غير اشهر الحجّ و ان خالف في ذلك كتاب الله و سنّة نبيّه واستنّ بسنّته المسلمون على عهده و افردوا الحج و تبعه في ذلك الخليفة القرشيّ عثمان فانّه قال على عهده اتمّ للحجّ و العمرة ان لا يكونا معاً في اشهر الحجّ فلو اخّرتم هذه العمرة حتى تزوروا البيت زورتين كان افضل فعارضه الامام و قال : اعمدت الى سنّة سنّها رسول الله تنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار ثم اهلّ بحجّة و عمرة فانكر عثمان في هذه المرّة ان يكون قد نهى عنها و قال : انّما كان رأيا اشرت به .

و في اخرى قال له الامام : انّك تنهى عن التمتّع، قال : بلى ! قال : الم تسمع رسول الله تمتّع قال : بلى ، فلبّى عليّ و اصحابه بالعمرة .

و في اخرى قال : لقد علمت انّا تمتعنا مع رسول الله فقال اجل و لكنّا كنّا خائفين .

وفي اخرى قال له : ما تريد الى امر فعله رسول الله تنهى عنه فقال عثمان دعنا عنك ، قال : لا استطيع ان ادعك منّي فلمّا رآى عليّ ذلك اهلّ بهما .

و في اخرى لمّا رآى الامام عثمان ينهى عن المتعة و ان يجمع بينهما اهل بهما لبيّك بعمرة وحجّة معا فقال عثمان اتفعلها و انا انهى عنها فقال عليّ : لم اكن لادع سنّة رسول الله لقول أحد من الناس .

و تشدّد الخليفة على من لم يكن في منزلة الامام وأمر بمن لبّى منهم بالعمرة في اشهر الحجّ ان يضرب و يحلق !

و على عهد معاوية ـ قال سعد لمعاوية : ان عمرة التمتع حسنة جميلة . فقال معاوية : ان عمر كان ينهى عنها .

و قال قائد جلاوزة معاوية : لايفعل ذلك الا من جهل أمرالله و استشهد بنهي عمر عنها .

و وضع معاوية رواية عن لسان النبي (ص) انه نهى ان يقرن بين الحج و العمرة و استنشد الصحابة فانكروا عليه فاصر عليها .

و يبدو ان الارهاب كان شديدا على عهد معاوية فان الصحابي عمران بن حصين كتم انفاسه حتى اذا كان في مرض موته اسر الى من ائتمنه بعد ان اخذ عليه العهد ان يكتم عليه ان عاش ، و اخبره بان الرسول جمع بين الحج و العمرة ثم لم ينه عنها ولم ينزل كتاب ينسخها حتى اذ توفى (ص) قال فيها رجل برأيه ما شاء ان يقول.

* * *

يوضح مجموع ما اوردناه عن هذا العهد انه امتاز على ما سبقه من العهود بأمرين : اولهما بانهم اتخذوا سنة عمر ديناً يدينون به و انهم اعلنوا ذلك فان جلواز معاوية الضحاك يقول « لا يفعل ذلك الا من جهل امرالله » و استشهد هو و معاوية بنهي عمر عنها في مقابل استشهاد سعد بفعل رسول الله اياها .

ثانيهما بوضع الحديث عن لسان رسول الله في ما يؤيد سنة عمر. و بعد عهد معاوية استمر اتباع مدرسة الخلفاء على الامرين مثل مافعله ابنا الزبير بمكة فانهما نهيا عن عمرة التمتع و استشهدا بنهي ابي بكر و عمر عنها في مقابل ابن عباس من اتباع مدرسة الائمة الذى كان يأمر بها و لما قالوا له : حتى متى تضلل الناس وتأمر بالعمرة في اشهر الحج و قد نهى عنها ابوبكر و عمر قال ابن عباس اراهم سيهلكون، اقول : قال النبي ، ويقولون : نهى ابوبكر وعمر، ويجري بين الطرفين خصومة شديدة

و سباب ، و يضع عروة حديثا يكذب فيه على رسول الله و من صحبه و يقول : انّهم افردوا الحجّ ابدا في حجة الوداع و غيرها و يستشهد بامّه و خالته غير انهماتقولان: اعتمرنا في حجة الوداع ويضع اتباع مدرسةالخلفاء بعد هذا العهد ـ ايضا ـ احاديث على رسول الله و على عليّ بن ابي‌طالب انّهما افردا الحجّ وامرا بافراده وعلى ابي‌ذر انّه قال : انّ عمرة التمتّع كانت لنا اصحاب رسول الله خاصّة ، الى غير ذلك من الحديث الموضوع باتقان عجيب في‌صنعة الوضع و الافتراء فانّهم مثلا يروون عن ابي ذروهو في الربذة و عن الامام علي وهو ينصح ابنه محمّدا و عن واحد من اصحاب‌النبيّ بانّه اخبرعمر بنهي النبي عنها وهو في مرض موته و لكن مع كلّ هذا الجهدتعلّقت قلوب الناس‌بعمرة التمتع كما قيل ذلك لابن‌عبّاس ولم يكن سببه عدم اتباعهم‌لسنّة عمر بل كان سببه عدم تمكّنهم من اطاعته فيها فانّه لم يكن بمقدور المسلمين ان يشدّوا الرحال من اقاصي البلاد الاسلاميّة مرّتين مرّة للعمرة في غير اشهرالحجّ و اخرى للحجّ في اشهر الحجّ مثل الخراساني الّذي استفتى الحسن البصري في مكة و قال : انّي رجل بعيد الشقّة . . . و الآخر الّذي سأل مجاهدا و قال : هذا اوّل ما حججت فلاتشايعني نفسي ، فايّ ذلك‌ترى اتمّ ، أن‌امكث كما انا اواجعلها عمرة؟[1] يكن مسكن‌امثال هؤلاء في‌الحجاز ليستطيعوا المجيء من بيتهم الى مكّة مرّتين كماكان يأمر به عمر و عثمان واتباعهم . و ماذا يصنع الذي قديتاح له المجيء إلى الحج مرة واحدة في حياته و كيف يعمل مثل هذا بسنّة عمر ؟ وقديما قيل : اذا اردت الاّ تطاع فاطلب مالا يستطاع . من اجل هذا اضطرّ المسلمون ان يتركوا من سنّة عمر مالم يتمكّنوا من فعله و هو افراد الحجّ من العمرة و اخذ بعضهم منهامالمكنه فعله وهو عدم الاحلال بين‌العمرة و الحجّ و بعضهم ترك سنّة عمر بالمرّة مثل اتباع مدرسةاحمد امام الحنابلة.

(١) المحلى (١٠٣/٧) .

على انّ المسلمين في كلّ تلك القرون لم يألوا جهدا في تبرير فعل الخلفاء ، من روايتهم الحديث عن النبي وآله و اصحابه في تأييد رأي الخلفاء ، الى تأييدفعلهم بما يستطاع قوله ، مثل قولهم : انّ الخلفاء ضربوا و حلقوا للترغيب لأنّهم رأوا الافرادأفضل ! الى تسمية فعل الخلفاء بالاجتهاد و انّ المسألة اجتهاديّة و انّ الخليفة اجتهد في هذه المسألة ! اذاً فقد قال الله ، و قال رسوله ، و اجتهد الخليفة عمر ! ! !

متعة النساء

تواتر عن الخليفة عمر قوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله و انا انهى عنهما و اعاقب عليهما ، متعة الحجّ و متعة النساء [1] و سبق البحث عن متعة الحج و كيفية اجتهاده في النهي عنها ، و في مايلي نبحث عن متعة النساء و سبب تحريمه اياها و اجتهاده فيها ، بدءً بايراد تعريفها عن مصادر مدرسة الخلفاء ثمّ عن فقه مدرسةاهل البيت ثمّ نبحث عنها في الكتاب و السنّة بحوله تعالى .

نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء :

في تفسير القرطبي :

لم يختلف العلماء من السلف و الخلف انّ المتعة نكاح الى اجل لاميراث فيه، و الفرقة تقع عند انقضاء الاجل من غير طلاق . و قال ابن عطيّة : و كانت المتعة ان يتزوّج الرجل المرأة بشاهدين و اذن الوليّ إلى اجل مسمّى ، و على ان لاميراث بينهما ، و يعطيها ما اتّفقا عليه، فاذا انقضت المدّة فليس عليها سبيل و تستبرئ رحمها، لانّ الولد لاحق فيه بلاشكّ ، فان لم تحمل حلّت لغيره [2] .

و في صحيح البخاري عن رسول الله (ص) .

« ايّما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فان احبّا ان يتزايدا او يتتاركا » [3].

---

(١) اوردنا في اول بحث متعة الحج بعض مصادر هذا الخبر و نضيف اليها هنا مايلي: تفسير القرطبي (٣٧٠/٢) و تفسير الفخر الرازي (١٦٧/٢) و (٢٠١/٣ و ٢٠٢) و كنز العمال (٢٩٣/٨ و ٢٩٤) و البيان و التبيين للجاحظ (٢٢٣/٢) .

(٢) تفسير القرطبي (١٣٢/٥) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٢/٣) باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة اخيراً .

و في مصنف ابن ابي شيبة عن جابر قال :

اذا انقضى الاجل فبدالهما ان يتعاودا فليمهرها مهرا آخر ، فسئل كم تعتدّ ؟ قال : حيضة واحدة ، كنّ يعتددنها للمستمتع منهنّ[1] .

و في تفسير القرطبي عن ابن عباس قال :

عدّتها حيضة ، و قال : لا يتوارثان[2] .

و في تفسير الطبري ، عن السّدي :

فما استمتعتم به منهنّ الى اجل مسمّى فآتوهنّ اجورهنّ فريضة ولاجناح عليكم في ما تراضيتم به من بعد الفريضة . فهذه المتعة ، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمّى و يشهد شاهدين و ينكح باذن وليّها و اذا انقضت المدّة فليس له عليها سبيل و هي منه بريّة و عليها ان تستبرىء ما في رحمها و ليس بينهما ميراث ، ليس يرث واحد منهما صاحبه[3] .

و في تفسير الكشّاف للزمخشري :

و قيل : نزلت في المتعة الّتي كانت ثلاثة ايّام حتّى فتح الله مكّة على رسوله (ص وس) ثمّ نسخت ، كان الرجل ينكح المرأة وقتا معلوما ليلة او ليلتين اواسبوعا بثوب او غير ذلك و يقضي منها وطره ثمّ يسرّحها ، سمّيت متعة لاستمتاعه بها او لتمتيعه لها بما يعطيها . . .[4]

***

هكذا ورد تعريف متعة النساء او نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء و ورد

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٤٩٩/٧) باب المتعة .

(٢) تفسير القرطبي(١٣٢/٥) و النيسابورى (١٧/٥) .

(٣) تفسير الطبرى (٩/٥) .

(٤) تفسير الكشاف (٥١٩/١) .

تعريفها في الفقة الا مامي كمايلي :

نكاح المتعة في الفقه الامامي.

نكاح المتعة أو متعة النساء ان تزوج المرأة نفسها او يزوجها وكيلها او وليها ان كانت صغيرة لرجل تحل له ولا يكون هناك مانع شرعا من نسب او سبب اورضاع او عدّة او احصان ، بمهر معلوم الى اجل مسمى . و تبين عنه بانقضاء الاجل او ان يهب الرجل ما بقي من المدة وتعتد المرأة بعد المباينة مع الدخول و عدم بلوغهاسن اليأس بقرءين اذا كانت ممّن تحيض و الا فبخمسة و اربعين يوماً . و ان لم يمسسها فهي كالمطلقة قبل الدخول لاعدة عليها .

و شأن المولود من الزواج الموقّت شأن المولود من الزواج الدائم في جميع أحكامه[1].

نكاح المتعة في كتاب الله :

قال الله سبحانه :

فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولاجناح عليكم في ماتراضيتم به من بعد الفريضة انّ الله كان عليما حكيما ـ النساء ٢٤.

١ـ روى عبد الرزاق في مصنّفه عن عطاء .

انّ ابن عباس كان يقرا : « فما استمتعتم به منهنّ ـ الى اجل ـ فاتوهنّ اجورهنّ »[2] .

---

(١) راجع احكام نكاح المتعة في الفقه الامامي مثل : شرح اللمعة الدمشقية و شرايع الاسلام وغيرهما .

(٢) المصنف (٤٩٧/٧ و ٤٩٨) باب المتعة تأليف عبد الرزاق بن همام الصنعاني مولى حمير ، (١٢٦ ـ ٢١١ هـ) ط . (١٣٩٠ ـ ١٣٩٢ هـ) من منشورات المجمع العلمي ببيروت ـ اخرج حديثه اصحاب الصحاح الست راجع ترجمته في الجمع بين رجال←

٢ ـ في تفسير الطبري عن حبيب بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عبّاس مصحفا فقال : هذا على قراءة ابيّ قال : وفيه فما استمتعتم به منهنّ ـ الى اجل مسمّى [١].

٣ ـ في تفسير الطبري عن ابي نضرة بطريقين ، قال : سألت ابن عبّاس عن متعة النساء، قال : أماتقرأ سورة النساء قال: قلت : بلى. قال : فما تقرأ فيها «فما استمتعتم به منهنّ الى اجل مسمّى » قلت لو قرأتها كذلك ما سألتك قال فانّها كذلك .

٤ ـ عن ابي نضرة قال : قرأت هذه الآية على ابن عبّاس « فما استمتعتم به منهنّ » قال ابن عباس « الى اجل مسمّى » قال : قلت : ما اقرؤها كذلك . قال : والله لأنزلها الله كذلك . ثلاث مرّات .

٥ ـ عن عمير و ابي اسحاق انّ ابن عبّاس قرأ « فما استمتعتم به منهنّ الى اجل مسمّى » .

٦ ـ عن مجاهد « فما استمتعتم بهمنهنّ » قال: يعني نكاح المتعة .

٧ ـ عن عمرو بن مرّة انّه سمع سعيد بن جبير يقرأ « فما استمتعتم به منهنّ الى اجل مسمّى » .

٨ ـ عن قتادة قال : في قراءة ابيّ بن كعب « فما استمتعتم به منهنّ الى اجل مسمّى » .

٩ ـ عن شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية امنسوخة هي : قال : لا .

اخرجنا الاحاديث (٢ ـ ٩) من تفسير الطبرى و اوجزنا بعضها .

١٠ ـ و في احكام القرآن للجصّاص ايضا وردت رواية ابي نضرة و ابي ثابت عن ابن عبّاس و حديث قراءة ابيّ بن كعب [٢].

الصحيحين و تقريب التهذيب .

و راجع بداية المجتهد لابن رشد (٦٣/٢) .

(١) فى تفسير الاية بتفسير الطبرى (٩/٥) .

(٢) احكام القرآن (١٤٧/٢) .

١١ ـ روى البيهقي في سننه الكبرى عن محمد بن كعب .

ان ابن عباس قال : كانت المتعة في اول الاسلام و كانوا يقرؤن هذه الاية «فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى »[١].

١٢ـ وفي شرح النووى على صحيح مسلم: و في قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل . . . [٢]

١٣ ـ و في تفسير الزمخشري .

و قيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام . . .

و قال : سميت متعة لاستمتاعه بها .

و قال : وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ ، و كان يقرأ «فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى » [٣] .

١٤ ـ قال القرطبي :

وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام و قرأ ابن عباس و ابي و ابن جبير «فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن » [٤] .

١٥ ـ و في تفسير ابن كثير :

وكان ابن عباس و ابي بن كعب وسعيد بن جبير و السدي يقرؤن «فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة » و قال مجاهد : نزلت في نكاح المتعة .

١٦ ـ و في تفسير السيوطي حديث ابي ثابت و ابى نضرة و رواية قتادة و سعيد

---

(١) سنن البيهقى (٢٠٥/٧).

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (١٧٩/٩) .

(٣) الكشاف للزمخشرى (٥١٩/١) .

(٤) تفسير القرطبى (١٣٠/٥) .

بن جبير عن قراءة ابي و حديث مجاهد و السدي ، و عطاء عن ابن عباس وحديث الحكم ان الاية غير منسوخة وعن عطاء عن ابن عباس انه قال : و هي الّتي في سورة النساء فما استمتعتم به منهن الى كذا و كذا من الاجل على كذا و كذا قال : و ليس بينهما وراثة فان بدالهما ان يتراضيا بعد الاجل فنعم و ان تفرقا فنعم . . .[1]

قال المؤلف :

كلّ هؤلاء المفسّرين و غيرهم[2] اوردوا ما ذكرناه في تفسير الاية و نرى انّ ابن عباس و ابي بن كعب و سعيد بن جبير و مجاهد و قتادة و غيرهم ممّن نقل عنهم انهم كانوا يقرؤن « فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمّى » كانوا يقرؤن الى اجل مسمّى على سبيل التفسير و يشهد على ذلك ما ورد في الرواية الاخيرة عن ابن عبّاس انّه قال : (فما استمتعتم به منهن الى كذا و كذا من الاجل على كذا و كذا.)

و انّ ابيّا مثلا قصد انّه سمع هذا التفسير من رسول الله اي انّ رسول الله لما قال « الى اجل مسمّى » فسّر الآية بهذه الجملة .

نكاح المتعة في السنة :

في باب نكاح المتعة من صحيحى مسلم و البخاري و مصنّفي عبدالرزاق و ابن ابى شيبة و مسند احمد و سنن البيهقي و غيرها عن عبدالله بن مسعود ، قال:

كنّا نغزو مع رسول الله (ص) ليس لنا نساء . فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن

(١) الدر المنثور للسيوطى (١٤٠/٢ ــ ١٤١) و ما ورد عن عطاء فى المصنف لعبد الرزاق (٤٩٧/٧) وراجع بداية المجتهد لابن رشد (٦٣/٢) .

(٢) مثل القاضى ابى بكر الاندلسى (ت ٥٤٢ هـ) فى احكام القرآن (١٦٢/١) و البغوى الشافعى (ت ٥١٠ أو ٥١٦ هـ) فى تفسيره بهامش الخازن (٤٢٣/١) والالوسى (ت ١٢٧٠ هـ) فى (٥/٥) من تفسيره .

ذلك ، ثمّ رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى اجل ، ثمّ قرأ عبدالله «يا ايّها الّذين آمنوا لا تحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم و لا تعتدوا انّ الله لا يحبّ المعتدين » المائدة ـ ٨٧[1] .

في صحيحي البخاري و مسلم و مصنف عبدالرزاق و اللفظ لمسلم عن جابر بن عبدالله و سلمة بن الاكوع قالا :

خرج علينا منادي رسول الله (ص) فقال : انّ رسول الله قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء[2] .

في صحيح مسلم و مسند احمد و سنن البيهقى .

عن سبرة الجهني قال : أذن لنا رسول الله (ص) بالمتعة . فانطلقت انا و رجل الى امرأة من بني عامر . كانّها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا . فقالت : ماتعطي؟ فقلت : ردائي . و قال صاحبي ردائي . و كان رداء صاحبي اجود من ردائي . و كنت

---

(١) صحيح مسلم كتاب النكاح (ح ١٤٠٤) (ص ١٠٢٢) بأسانيد متعددة و في صحيح البخارى (٨٥/٣) بتفسير سورة المائدة باب ٩ و في كتاب النكاح منه (١٥٩/٣) باب ما يكره من التبتل ، باختلاف يسير في اللفظ ، و في مصنف عبدالرزاق (٥٠٦/٧) مع اضافة الى اخر الحديث ، و في مصنف ابن ابي شيبة (٢٩٤/٤) و في مسند احمد (٤٢٠/١) و قال بهامشه « و كان ابن مسعود يأخذ بهذا و يرى ان نكاح المتعة حلال و في (٤٣٢) منه باختصار و في سنن البيهقى (٢٠٠/٧ و ٢٠١) و علق على الحديث و في تفسير ابن كثير (٨٧/٢) .

(٢) صحيح مسلم (ص ١٠٢٢) (ح ١٤٠٥) و في البخارى (١٦٤/٣) باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخراً و لفظه : كنا في جيش فاتانا رسول رسول الله . . . و كذلك لفظ احمد في مسنده (ج ٥١/٤) وفي ٤٧ منه باختصار وفي المصنف لعبد الرزاق (٤٩٨/٧) باختلاف يسير .

أشبّ منه . فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها . واذا نظرت الي اعجبتها . ثمّ قالت: انت و رداؤك يكفيني . فمكثت معها ثلاثاً . ثمّ انّ رسول الله (ص) قال (من كان عنده شيء من هذه النساء الّتي يتمتع ، فليخلّ سبيلها) .[1]

في مسند الطيالسي عن مسلم القرشي قال :

دخلنا على اسماء بنت ابي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت : فعلناها على عهد النبي (ص)[2].

في مسند احمد و غيره عن ابي سعيد الخدري ، قال :

كنّا نتمتّع على عهد رسول الله (ص و آله) بالثوب[3].

و في مصنف عبدالرزّاق :

لقد كان احدنا يستمتع بملء القدح سويقا[4].

و في صحيح مسلم ومسند احمد و غيرهما و اللفظ للاول قال عطاء قدم جابر بن عبدالله معتمرا . فجئناه في منزله . فسأله القوم عن أشياء . ثمّ ذكروا المتعة . فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) و ابي بكر و عمر[5].

---

(١) صحيح مسلم كتاب النكاح (ح ١٤٠٦) ص (١٠٢٤) و سنن البيهقى (٢٠٢/٧ و ٢٠٣) ومسند احمد (٤٠٥/٣) و بعده قال : ففارقتها .

و البكرة الفتية من الابل اى الشابة القوية و العيطاء الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام .

(٢) الطيالسى (ح ١٦٣٧)

(٣) مسند احمد (ج ٢٢/٣) و فى مجمع الزوائد (٢٦٤/٤) دواه احمد و البزار .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٥٨/٧) .

(٥) صحيح مسلم كتاب النكاح(ح ١٤٠٥) (ص ١٠٢٣) و بشرح النووى (١٨٣/٩) و مسند احمد (٣٨٠/٣) و رجال احمد رجال الصحيح و ابوداود فى باب الصداق تمتعنا على عهد رسول الله وابى بكر و نصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر . وراجع عمدة القارى للعينى (٣١٠/٨) .

و في لفظ احمد بعده : « حتّى اذا كان في آخر خلافة عمر .

و في بداية المجتهد : ـ و نصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس [1] .

سبب نهي عمر عن المتعة

في صحيح مسلم و المصنف لعبد الرزاق و مسند احمد و سنن البيهقي و غيرها واللفظ لمسلم عن جابر بن عبدالله قال :

كنّا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق ، الايّام ، على عهد رسول الله (ص) و ابي بكر حتى نهى عنه عمر ، في شأن عمرو بن حريث [2] .

و في لفظ مصنف ابن ابي شيبة عن عطاء عن جابر: استمتعنا على عهد رسول الله (ص) و ابي بكر و عمر حتّى اذا كان في اخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة ـ سمّاها جابر فنسيتها ـ فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها ، فقالت : نعم. قال : من اشهد ؟ قال عطاء : لاادري قالت: امّي ، أم وليّها ، قال : فهلاّ غيرهما ،قال: خشي ان يكون دغلا . . . [3]

و في رواية اخرى قال جابر :

قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فاتي بها عمر وهي حبلى فسألها، فقالت : استمتع بي عمرو بن حريث ، فسأله فاخبره بذلك امرا ظاهرا ، قال : فهلاّ

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٦٣) .

(٢) صحيح مسلم باب نكاح المتعة (ح / ١٤٠٥) (ص ١٠٢٣) و بشرح النووى (٩/١٨٣) و المصنف لعبد الرزاق (٧/٥٠٠) وفى لفظه (ايام عهد النبى) و سنن البيهقى (٧/٢٣٧) باب ما يجوز ان يكون مهرا و مسند احمد (٣/٣٠٤) و فى لفظه حتى نهانا عمر اخيرا . . . واورده موجزا صاحب تهذيب التهذيب بترجمة موسى بن مسلم (١٠/٢٧١) و فتح البارى (١١/٧٦) و زاد المعاد لابن القيم (١/٢٠٥) وراجع كنز العمال(٨/٢٩٣) .

(٣) مصنف عبدالرزاق (٧/٤٩٦ ـ ٤٩٧) باب المتعة

غيرها ، فذلك حين نهى عنها[1] .

و في اخرى عن محمد بن الاسود بن خلف .

أن عمر و بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤى : فحملت ، فذكر ذلك لعمر فسألها ، فقالت : استمتع منها عمرو بن حوشب ، فسأله فاعترف ، فقال : من اشهدت ؟ ـ قال ـ لا ادرى أقال : امّها او اختها او اخاها و امّها ، فقام عمر على المنبر ، فقال : ما بال رجال يعملون بالمتعة و لا يشهدون عدولا و لم يبيّنها الاّ حددته ، قال اخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره ، سمعه حين يقول ، قال : فتلقاه الناس منه[2] .

و في كنز العمّال :

عن امّ عبدالله ابنة ابي خيثمة انّ رجلا قدم من الشام فنزل عليها فقال : انّ العزبة قد اشتدّت عليّ فابغيني امرأة اتمتّع معها قالت: فدللته على امرأة فشارطها و اشهدوا على ذلك عدولاً فمكث معها ما شاء الله ان يمكث ثمّ انّه خرج ، فأخبر بذلك عمر بن الخطّاب ؛ فارسل اليّ فسألني احقّ ما حدّثت ؟ قلت : نعم ، قال : فاذا قدم فاذنيني به ، فلمّا قدم اخبرته فارسل إليه ، فقال : ما حملك على الّذى فعلته ؟ قال : فعلته مع رسول الله (ص و اله) ثمّ لم ينهانا عنه حتّى قبضه الله ، ثمّ مع ابي بكر فلم ينهانا حتّى قبضه الله ، ثمّ معك فلم تحدث لنا فيه نهيا ، فقال عمر : اما و الّذي نفسي بيده لو كنت تقدّمت في نهي لرجمتك بيّنوا[3] حتّى يعرف النكاح من

(١) مصنف عبدالرزاق (٥٠٠/٧) و فتح البارى (٧٦/١١) وفى لفظه : فساله فاعترف قال : فذلك حين . .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٠٠/٧ ـ ٥٠١) و ارى عمرو بن حوشب تحريفا و الصواب عمروبن حريث . وكذلك سقط من الكلام بعدلايشهدون: عدولا .

(٣) لعل الصواب (بتوا) .

السفاح [1] .

و في مصنف عبدالرزّاق :

عن عروة انّ ربيعة بن امية بن خلف تزوّج مولّدة من مولّدات المدينة بشهادة امرأتين احداهما خولة بنت حكيم ، و كانت امرأة صالحة ، فلم يفجأهم الاّ الوليدة قد حملت ، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب ، فقام يجرّ صنفة ردائه [2] من الغضب حتّى صعد المنبر ، فقال : انّه بلغني انّ ربيعة بن اميّة تزوّج مولّدة من مولّدات المدينة بشهادة امرأتين ، و انّي لو كنت تقدّمت في هذا لرجمت [3] .

و في موطّأ مالك و سنن البيهقي و اللفظ للاوّل :

انّ خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطّاب . فقالت : انّ ربيعة بن اميّة استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر يجرّ رداءه ، فقال : هذه المتعة . و لو كنت تقدّمت فيها لرجمت [4] .

و في الاصابة :

انّ سلمة بن امية استمتع من سلمى مولاة حكيم بن امية بن الاوقص الاسلمي فولدت له فجحد ولدها فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة [5] .

(١) كنز العمال (٢٩٤/٨) ط . دائرة المعارف حيدر آباد دكن سنه ١٣١٢.

(٢) صنفة ردائه، صنفة الازار بكسر النون : طرفه ـ نهاية اللغة .

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٥٠٣/٧) و راجع مسند الشافعي (ص ١٣٢) و ترجمة ربيعة بن اميه من الاصابة (٥١٢/١) .

(٤) موطا مالك (ص ٥٤٢) (ح٤٢) باب نكاح المتعة . و سنن البيهقى (٢٠٦/٧) و فى لفظه : لرجمته و راجع كتاب الام للشافعى (٢١٩/٧) و تفسير السيوطى (١٤١/٢) .

(٥) ترجمة سلمى غير منسوبة من الاصابة (ج ٣٢٤/٤) و ترجمة سلمة من الاصابة (ج ٦١/٢) .

و في المصنف لعبدالرزاق ، عن ابن عباس قال :

لم يرع امير المؤمنين الا ام اراكة قد خرجت حبلى ، فسألها عمر عن حملها، فقالت : استمتع بي سلمة بن اميّة بن خلف . . . [1]

و في المصنّف لابن ابي شيبة عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال : قال عمر :

لو اتيت برجل تمتّع بامرأة لرجمته ان كان احصن فان لم يكن احصن ضربته [2] .

* * *

في الروايات السابقة وجدنا الصحابة يقولون : انّ آية فما استمتعتم به منهن وردت في نكاح المتعة و انّ رسول الله أمر به و انّهم كانوا يستمتعون بالمرأة بالقبضة من التمر و الدقيق على عهد رسول الله و ابي بكر و نصف من خلافة عمر حتّى نهى عنها في شأن عمرو بن حريث و وجدنا نكاح المتعة متفشياً على عهد عمر قبل ان ينهى عنه ، و لعلّه تدرّج في تحريمه بدءاً من التشديد في أمر شهود نكاح المتعة و طلب ان يشهده عدول المؤمنين كما يظهر ذلك من بعض الروايات السابقة ، ثمّ نهيه عنه بتاتا حتى قال لو تقدّمت في نهي لرجمت ، وبعد هذا اصبح نكاح المتعة محرّما في المجتمع الاسلامي ، وبقي الخليفة مصرّاً على رايه الى اخر عهده لم يؤثر فيه نصح الناصحين فقد روى الطبري في سيرة عمر عن عمران بن سوادة انّه استأذن و دخل دار الخليفة ثم قال :

اصيحة :

ـ فقال : مرحبا بالناصح غدوّاً و عشيّاً .

قال : عابت امتك منك اربعا .

(١) المصنف لعبدالرزاق (٤٩٩/٧) .

(٢) المصنف لابن ابي شيبه (٢٩٣/٤).

قال : فوضع رأس درّته في ذقنه و وضع اسفلها على فخذه ، ثم قال :

ـ هات :

ـ قال : ذكروا انّك حرّمت العمرة في اشهر الحجّ و لم يفعل ذلك رسول الله ولا ابوبكر (رض) و هي حلال .

قال : هي حلال ، لو انّهم اعتمروا في اشهر الحجّ رأوها مجزية من حجّهم فكانت قائبة قوب عامها فقرع حجّهم و هو بهاء من بهاء الله وقد اصبت.

قال : ذكروا انّك حرّمت متعة النساء وقدكانت رخصة من الله نستمتع بقبضة و نفارق عن ثلاث .

قال : ان رسول الله (ص) احلّها في زمان ضرورة ثمّ رجع الناس الى سعة ثمّ لم اعلم احدا من المسلمين عمل بها ولا عاد اليها ، فالآن من شاء نكح بقبضة و فارق عن ثلاث بطلاق وقد اصبت . . . (١)

***

انّما اعتذر به الخليفة في تحريمه متعة الحجّ (بانّهم لواعتمروا في اشهر الحج لرأوها مجزية عن حجّهم) لا يصدق على نهيه عن الجمع بين الحج والعمرة وانّما الصحيح ما اعتذر به في حديث آخر له من انّ اهل مكة لاضرع لهم ولا زرع وانما ربيعهم في من يفد الى هذا البيت، اذن فليأتوا الى هذا البيت مرّتين ، مرّة للحجّ المفرد ، و اخرى للعمرة المفردة ليربح منهم قريش اُرومة المهاجرين .

و امّا اعتذاره في تحريم نكاح المتعة من انّ عهد رسول الله كان زمان ضرورة

---

(١) الطبرى (ج ٣٢/٥) فى باب شيء من سيره مما لم يمض ذكرها من حوادث سنة ٢٣ و القائبة : البيضة التي تنفلق عن فرخها و الفرخ قوب ، ضرب هذا مثلا لخلومكة من المعتمرين في باقي السنة و قرع حجهم اى خلت ايام الحج من الناس ـ نهاية اللغة مادة قوب .

خلافا لما كان عليه عهده ، فان جلّ الروايات الّتي صرّحت بوقوعها في عصر رسول الله و باذن منه ذكرت انّها كانت في الغزوات و حال السفر و لا فرق في ذلك بين عهد رسول الله و عهد عمر الى زماننا الحاضر و الى ابد الدهر . فانّ البشر لم يزل منذ انوجد على ظهر هذا الكوكب ـ الارض ـ ولايزال بحاجة الى السفر والاغتراب عن أهله اسابيع و شهورا بل و سنين طويلة احيانا ، فاذا سافر الرجل ماذا يصنع بغريزة الجنس من نفسه ، وهل يستطيع ان يتركها عند أهله حتى اذا عاد اليهم عادت غريزته إليه فتصرف فيها مع زوجه ، ام انّها معه لاتفارقه في السفر و الحضر ، و اذا كانت غريزته غير مفارقة منه فهل يستطيع ان يتنكر لها في السفر و يستعصم ، و اذا كان الشاذّ النادر في البشر يستطيع ان يستعصم فهل الجميع يستطيعون ذلك ام انّ الغالب منهم تقهره غريزته ، و هذا الصنف الكثير من البشر اذا طغت عليه غريزته في المجتمع الذي يمنعه من التّصرف في غريزته و يطلب منه ان يخالف فطرته و ما تقتضيه طبيعته ماذا يفعل عند ذاك و هل له سبيل غير ان يخون ذلك المجتمع ؟ !

و الاسلام الذي وضع حلا مناسبا لكلّ مشكلة من مشاكل الانسان هل ترك هذه المشكلة بلا حلّ ؟ ! لا . بل شرّع لحلّ هذه المشكلة : الزواج الموقّت و لولا نهي عمر عنها لما زنى الاّ شقيّ كما قاله الامام عليّ ، امّا المجتمعات البشرية فقد وضعت لها حلاّ بتحليل الزنا في كلّ مكان .

ولا يقتصر الأمر في ما ذكرنا على من يسافر من وطنه فانّ للبشر كثيرا من الحالات في وطنه تمنعه من الزواج الدائم أحيانا سواء في ذلك الرجل والمرأة ، فماذا يصنع انسان لم يستطع من الزواج الدائم سنين كثيرة من عمره في وطنه ان لم يلتجىء الى الزواج الموقّت ، ماذا يصنع هذا الانسان و القرآن يقول له « و لا تواعدوهنّ سرّا » و يقول لها : «غير متخذات اخدان» ؟ !

امّا ما ذكره الخليفة في مقام العلاج من تبديل نكاح المتعة بالنكاح الدائم على

ان يفارق عن ثلاث بالطلاق ، فالامر ينحصر فيه بين اثنين امّا ان يقع ذلك بعلم من الزوجين و تراض بينهما فهو الزواج الموقّت او نكاح المتعة بعينه ، و امّا ان يقع بتبييت نيّة من الزوج مع اخفائه عن الزوجة فهو غدر بالمرأة و استهانة بها بعد ان اتّفقا على النكاح الدائم و اخفى المرأ في نفسه نيّة الفراق بعد ثلاث ، و كيف يبقى اعتماد للمرأة و ذويها على عقد الزواج الدائم مع هذا ؟!

واخيرا فانّه يرى بكلّ وضوح من هذه المحاورة و من كل ما روي عن الخليفة من محاورات في هذا الباب ان كلّ تلك الروايات التي رويت عن رسول الله في تحريمه المتعتين و نهيه عنهما و التي حفلت بتدوينها امّهات كتب الحديث و التفسير وضعت بعد عصر عمر فانّ واحداً من الصحابة على عهد عمر لو كان عنده رواية عن رسول الله تؤيّد سياسة الخليفة في المتعتين و الّتي كان يجهر بها و يتهدّد على مخالفتها بقوله (و اعاقب عليهما) لو كان واحدا من الصحابة على عهده عنده من رسول الله شيء يؤيد هذه السياسة لما احتاج الى كتمانها عن الخليفة ولنشرها ، و لو كان الخليفة في كلّ تلك المدّة قد اطّلع على شيء يؤيّد سياسته لاستشهد به و لما احتاج الى كلّ هذا العنف بالمسلمين .

وهكذا انتهى عهد الخليفة عمر. بعد ان كبت المعارضين لسياسة حكمه و كتم انفاسهم و منعهم حتى من نقل حديث الرسول كما اشرنا الى ذلك في فصل (في حديث الرسول) و استمرّ الأمر على ذلك الى ستّ سنوات من خلافة عثمان و انتشر الامر متدرّجا بعد ذلك فنشأ جيل جديد لا يعرف من الاسلام الاّ ما سمحت بنشره وبيانه سياسة الخلافة ، كما سنعرفه في ما يأتي :

نكاح المتعة من بعد عمر .

في النصف الثاني من خلافة عثمان انقسمت قوى الخلافة على نفسها ، وكانت امّ المؤمنين عائشة و طلحة و الزبير و ابن العاصي و من تبعهم في جانب ، و مروان

و ابناء بني العاص و سائر بني اُمية و من تبعهم في الجانب الآخر فانتج الاصطدام بينهما فسحة للمسلمين استعادوا فيها بعض الحرية و انتشر بعض الحديث الممنوع نشره و عارض المسلمون الخلفاء في ما نهوا عنه فسمع الجيل الناشيء من الجيل المخضرم ما لم يكن يسمع و رآى بعض ما لم يكن يره و مرّ علينا مخالفة الامام عليّ الخليفة عثمان في متعة الحجّ و نقرأ في مايلي بعض المخالفات في متعة النساء :

في المصنّف لعبد الرزّاق :

ابن جريج عن عطاء قال : لاوّل من سمعت منه المتعة صفوان ابن يعلى ، قال: اخبرني انّ معاوية استمتع بامرأة بالطائف فانكرت ذلك عليه ، فدخلنا على ابن عبّاس ، فذكر له بعضنا ، فقال له : نعم فلم يقر في نفسي، حتى قدم جابر بن عبدالله ، فجئناه في منزله ، فسأله القوم عن اشياء ، ثمّ ذكروا له المتعة ، فقال : نعم ، استمتعنا على عهد رسول الله (ص) ، و ابي بكر ، و عمر حتى اذا كان في آخر خلافة عمر ، استمتع عمرو بن حريث . . . [1] وفيه انّ معاوية بن ابي سفيان استمتع مقدمه الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها : معانة قال جابر : ثمّ ادركت معانة خلافة معاوية حيّة ، فكان معاوية يرسل اليها بجائزة كلّ عام حتّى ماتت [2].

و فيه عن عبدالله بن خيثم قال :

كانت بمكة امرأة عراقية تنسّك جميلة ، لها ابن يقال له : ابو اُميّة ، و كان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها ، قال : قلت : يا ابا عبدالله ! ما اكثر ما تدخل على هذه المرأة ! قال : انّا قد نكحناها ذلك النكاح ـ للمتعة ـ قال : و اخبرني انّ سعيدا قال له : هي احلّ من شرب الماء ـ للمتعة ـ [3].

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (٤٩٦/٧ ـ ٤٩٧) باب المتعة .

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٤٩٩/٧) باب المتعة .

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٤٩٦/٧) باب المتعة

* * *

و منذ هذا العصر انتشر القول بحليّة متعة النساء و الافتاء بها ففي المصنف لعبد الرزّاق :

انّ عليا قال بالكوفة لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطّاب ـ او قال : رأي ابن الخطّاب ـ لأمرت بالمتعة ثمّ مازنى الاّ شقي [1] .

و في تفسير الطبري و النيشابوری و الفخر الرازي و ابي حيّان و السيوطي و اللفظ للاوّل :

لولا انّ عمر نهى عن المتعة مازنى الاّ شقي [2] .

و في تفسير القرطبي .

قال ابن عبّاس : ما كانت المتعة الاّ رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ولولا نهي عمرعنها مازنى الاّ شقى [3] .

وفي المصنف لعبدالرزاق واحكام القرآن للجصّاص و بداية المجتهد لابن‌رشد و الدرّ المنثور للسيوطی و مادّة (شفی) من نهاية اللغة لابن الاثير و لسان العرب و تاج العروس و غيرها و اللفظ للجصّاص :

عن عطاء سمعت ابن عبّاس يقول :

رحم الله عمرما كانت المتعة الاّرحمة من الله تعالى رحم الله بها امّة محمد(ص) و لولا نهيه لما احتاج الى الزنا الاّ شفا [4] .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٧/٥٠٠) .

(٢) تفسير الطبرى (١٧/٥) و النيشابورى (١٧/٥) و فخر الرازى فی تفسير الاية بتفسيره الكبير (٣/٢٠٠) و تفسير ابی حيان (٣/٢١٨) و الدر المنثور للسيوطی (٢/٤٠).

(٣) تفسير القرطبی (١٣٠١٥) .

(٤) احكام القرآن للجصاص (٢/١٤٧) و تفسير السيوطی للاية ج ١٤١/٢ و بداية←

في لفظ المصنّف :

(الا رخصة من الله) بدل (رحمة) و في اخر الحديث :

(الاشقي ، قال عطاء : كانّي و الله اسمع قوله : الا شقي) .

وفي لفظ بداية المجتهد (و لولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا الا شقي).

من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر اياها

قال ابن حزم في المحلّى :

وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف (رض) منهم من الصحابة اسماء بنت ابي بكر و جابر بن عبدالله و ابن مسعود و ابن عبّاس و معاوية بن ابي سفيان و عمرو بن حريث و ابوسعيد الخدري و سلمة و معبد ابنا اميّة بن خلف و رواه جابر عن جميع الصحابة مدّة رسول الله و مدّة ابي بكر و عمر الى قرب آخر خلافة عمر .

قال : و عن عمر بن الخطّاب انّه انّما انكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط و اباحها بشهادة عدلين .

قال : و من التابعين طاووس و عطاء و سعيد بن جبير و سائر فقهاء مكّة اعزّها الله . . . [1]

و روى القرطبي في تفسيره انّه :

لم يرخّص في نكاح المتعة الا عمران بن الحصين و بعض الصحابة و طائفة من

← المجتهد (٦٣/٢) و نهاية اللغة لابن الاثير (٢٢٩/٤) و لسان العرب (٦٦/١٤) و تاج العروس (٢٠٠/١٠) و راجع الفايق للزمخشري (٣٣١/١) و راجع تفسير الطبرى والثعلبى و الرازى و ابى حيان و النيسابورى وكنز العمال .

(١) المحلى لابن حزم (٥١٩/٩ – ٥٢٠) المسألة ١٨٥٤ و يذكر رأى ابن مسعود النووى فى شرح مسلم (١١ / ١٨٦) .

اهل البيت . •

و قال : قال ابوعمر : اصحاب ابن عبّاس من أهل مكّة و اليمن كلّهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عبّاس [1].

و في المغني لا بن قدامة :

و حكي عن ابن عبّاس انّها جائزة و عليه اكثر اصحابه عطاء و طاوس و به قال ابن جريج و حكي ذلك عن ابي‌سعيد الخدري و جابر و اليه ذهب الشيعة لانّه قد ثبت انّ النبيّ اذن فيها [2] .

من تابع عمر في تحريم المتعة

منهم عبدالله‌بن‌الزبير فقد روى ابن ابي شيبة في مصنّفه عن ابن ابي ذئب‌قال : سمعت ابن الزبير يخطب و هو يقول : انّ الذئب يكنّى ابا جعدة ، الا وانّ المتعة هي الزنا [3] .

و منهم ابن صفوان كما يأتي حديثه .

و منهم عبدالله بن عمر في احد قوليه كما يأتي شرحه .

و قد جرى بين من تابع الخليفة عمر في ذلك و بين من خالفه مناقشات نورد بعضها في مايلي :

الخلاف بين المحللين و المحرمين

وقعت مشادّة بين ابن عباس و جماعة في تحليل المتعة منهم عبدالله بن الزبير كما روى مسلم في صحيحه و البيهقي في سننه و اللفظ للاوّل :

---

(١) القرطبي (١٣٣/٥)

(٢) المغنى لابن قدامة (٥٧١/٧)

(٣) مصنف ابن ابى شيبة (٢٩٣/٢) فى نكاح المتعة و حرمتها .

عن عروة بن الزبير قال :

ان عبدالله بن الزبير قام بمكة فقال :

انّ ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة . يعرّض بالرجل فناداه فقال : انّك لجلف جافّ . فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين (يريد رسول الله) فقال له ابن الزبير : فجرّب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك .

قال ابن شهاب :

فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله ، انّه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامره بها ، فقال له ابو عمرة الانصاري ، مهلا ، قال : ماهي ؟ و الله لقد فعلت في عهد امام المتقين [1] .

* * *

يبدو انّ هذه المحاورة وقعت على عهد ابن الزبير و أزمان حكمه بمكّة ، و كان الاجتماع يومذاك يقع في البيت الحرام و اغلب الظن انّ هذه المحاورة وقعت اثناء خطبة الجمعة و في ملأ حاشد من المسلمين لانّا نرى انّ ابن عبّاس كان يربأ بنفسه ان يحضر خطبة ابن الزبير في غير صلاة الجمعة التي كانوا يلزمون حضورها وأيضا يبدو بكل وضوح أن ابن الزبير لم يكن لديه يومذاك و لا كان لدى عصبته عصبة

(١) صحيح مسلم باب نكاح المتعة (ص ١٠٢٦) (ح ٢٧) و سنن البيهقي (٢٠٥/٧) و محاججة ابي عمرة الانصاري وردت في مصنف عبد الرزاق (٥٠٢/٧) .

و عن سعيد بن جبير قال : سمعت عبدالله بن الزبير يخطب و هو يعترض بابن عباس يعتب عليه قوله في المتعة فقال ابن عباس يسأل امه ان كان صادقا فسألها فقالت : صدق ابن عباس قد كان ذلك فقال ابن عباس لو شئت سميت رجالا من قريش ولدوا فيها - يعني المتعة.

الطحاوي في باب نكاح المتعة من شرح معاني الاثار.

الحكم و الخلافة اي مستند من قول الرسول او فعله او تقريره في نهيهم عن المتعة و الا لقابل حجة ابن عباس من (انها فعلت على عهد امام المتقين) بها .

و على عكس الحاكمين الذين كانوا يستندون الى هذا العصر في تحريمهم المتعتين الى منطق القوة فحسب نجد المحللين لها ابدا يقابلونهم بسنة الرسول حين تتاح لهم الفرصة ان يتحدثوا و يدلوا بحجتهم ففي صحيح مسلم و مسند احمد و الطيالسي و سنن البيهقي و غيرها و اللفظ للاول عن ابي نضرة ، قال :

كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آت فقال : ابن عباس و ابن الزبير اختلفا في المتعتين . فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعدلهما[1] .

و في رواية :

قلت لجابر ان ابن الزبير ينهى عن المتعة و ابن عباس يأمر بها ، قال جابر على يدي دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله (ص) فلما كان عمر بن الخطاب و قال : ان الله عز وجل كان يحل لنبيه ماشاء و ان القرآن قد نزل منازله فافصلوا حجكم عن عمرتكم و ابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل تزوج الى اجل الا رجمته[2] .

و في لفظ البيهقي :

تمتعنا مع رسول الله (ص) و ابي بكر (رض) فلما ولي عمر خطب الناس فقال :

---

(١) صحيح مسلم باب نكاح المتعة (ج ٥ ١٤٠) ص ١٠٢٣ و مسند احمد (٥٢/١) باختلاف في اللفظ و(ج ٣٢٥/٣ و٣٥٦) وفي ٣٦٣ منه باختصار و سنن البيهقي (٢٠٦/٧) و راجع كتاب مناسك الحج من شرح معاني الآثار ص ٤٠١ و كنز العمال (٢٩٣/٨ و ٢٩٤) .

(٢) صحيح مسلم باب في المتعة بالحج (ص ٨٨٥) (ح ١٤٥) و مسند الطيالسي ح ١٧٩٢ ص ٢٤٧ و اللفظ له و احكام القران للجصاص (١٧٨/٢) و تفسير السيوطي (٢١٦/١) و راجع الكنز (٢٩٤/٨) و تفسير الرازي (٢٦/٣) .

انّ رسول‌الله(ص) هذا الرسول و انّ هذا القرآن هذا القرآن و انّهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) و انا انهى عنهما و اعاقب عليهما احداهما متعة النساء ولا اقدر على رجل تزوّج امرأة الى أجل الاّ غيّبته بالحجارة و الاخرى متعة الحج افصلوا حجّكم عن عمرتكم فانّه اتمّ لحجكم و اتمّ لعمرتكم [1] .

بين ابن عباس و آخرين

في مصنّف عبدالرزاق و قال [ابن] صفوان هذا ابن عبّاس يفتي بالزنا فقال ابن عبّاس اني لا افتي بالزنا افنسي [ابن] صفوان ام اراكة فوالله انّ ابنها لمن ذلك افزنا هو و استمتع بها رجل من بني جمح [2] .

و في رواية اخرى :

عن طاووس قال :

قال ابن صفوان : يفتي ابن عبّاس بالزّنا ، قال : فعدّد ابن عبّاس رجالا كانوا من أهل المتعة ، قال : فلا اذكر ممّن عدد غير معبد بن امية [3] .

معبد هو معبد بن سلمة بن امية .

و في رواية اخرى :

(١) سنن البيهقى (٢٠٦/٧) .

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٢٩٨/٧) باب المتعة و رجل من جمح هو سلمة بن امية و فى لفظه صفوان تحريف والصواب ابن صفوان كما ورد فى الرواية الثانية فان صفوان كان قد توفى بمكة و سوى عليه التراب فوردها نعى عثمان و ابن صفوان اراه عبدالله الاكبر الذى قتل مع ابن الزبير راجع جمهرة انساب ابن حزم (ص ١٥٩ ـ ١٦٠) و انما قلنا : هو ابن صفوان و ليس بصفوان لان مناقشات ابن عباس فى شان المتعتين كان على عهد ابن الزبير وكان يومذاك قد توفى صفوان.

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٢٩٩/٧)

عن ابن عباس لم يرع عمر اميرالمؤمنين الاّ امّ اراكة خرجت حبلى فسألها عمر عن حملها ، فقالت : استمتع بي سلمة بن اميّة بن خلف ، فلمّا انكر [ابن] صفوان على ابن عباس ما يقول في ذلك ، قال : فسل عمّك [1] .

في جمهرة انساب ابن حزم ولد امية بن خلف الجمحي عليّ و صفوان وربيعة و مسعود و سلمة .

فولد سلمة بن امية معبد بن سلمة ، امّه ام اراكة نكحها سلمة نكاح متعة في عهد عمر او في عهد ابي بكر فولد له منها معبد فولد صفوان بن اُمية عبدالله الاكبر... [2]

و نرى انّ المحاورة جرت بين ابن عباس و ابن صفوان عبدالله هذا فقال له سل عمّك سلمة . و قال له : افنسي ام اراكة فوالله انّ ابنها ـ يعنى معبدا ـ من ذلك ، افزنا هو و لمّا عدّد رجالا ولدوا من المتعة عدّ منهم معبداً هذا .

بين عبدالله بن عمر وابن عبّاس .

اختلف ما روى عن عبدالله بن عمر في هذا الباب فمنه ما رواه احمد في مسنده قال :

عن عبدالرحمن بن نعيم الاعرجي قال : سأل رجلٌ ابن عمر ، و أنا عنده ، عن المتعة متعة النساء ، فغضب و قال : والله ما كنّا على عهد رسول الله زنّائين ولا مسافحين . . . [3]

(١) المصنف لعبد الرزاق (٤٩٩/٧)

(٢) جمهرة انساب ابن حزم ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٣) مسند احمد (٩٥/٢) الحديث ٥٦٩٤ و (١٠٤/٢) الحديث ٥٨٠٨ واخترت لفظ الاخير و اورده فيمجمع الزوائد : (٣٣٢/٧ ـ ٣٣٣) و في مجمع الزوائد (٢٦٥/٤) و عن ابن عمر انه سئل عن المتعة فقال : حرام فقيل ان ابن عباس لا يرى بها باسا فقال : والله لقد علم ابن عباس ان رسول الله نهى عنها يوم خيبر و ما كنا مسافحين . . ←

و في مصنف عبدالرزاق، قيل لابن عمر : انّ ابن عبّاس يرخّص في متعة النساء، فقال : ما اظنّ ابن عبّاس يقول هذا، قالوا بلى ! والله انّه ليقوله، قال : اما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر، و ان كان عمر لينكلكم عن مثل هذا، و ما اعلمه الاّ السفاح [1].

و في مصنّف ابن ابي شيبة و الدرّ المنثور و اللفظ للاوّل :

عن عبدالله بن عمر (رض عنهما) انّه سئل عن متعةالنساء فقال : حرام . فقيل له : ابن عباس يفتي بها فقال هلاّ تزمزم بها في زمان عمر . الزمزمة : صوت خفي لا يكاد يفهم [2].

و في سنن البيهقي بعد حرام : اما انّ عمر بن الخطّاب (رض) لو اخذ فيها احدا لرجمه بالحجارة [3].

نشاط اتباع مدرسة الخلفاء في شأن المتعة اخيرا

وجدنا اعتماد المحرّمين للمتعة من الخلفاء على القوّة الى عهد ابن الزبير و بعد ذلك تغيّر نشاط اتباع مدرسة الخلفاء و اعتمدوا على الوضع و التحريف و في مايلي بعض الأمثلة على ذلك :

أ ـ في سنن البيهقي :

انّ ابن عبّاس كان يفتي بالمتعة و يغمص ذلك عليه اهل العلم فابى ابن‌عباس ان ينتكل عن ذلك حتّى طفق بعض‌الشعراء يقول :

← قال رواه الطبراني و فيه منصور بن دينار و هو ضعيف قال العسكري يبدو انه حرف حديث ابن عمر .

(١) مصنف عبدالرزاق (٧/٥٠٢) .

(٢) مصنف ابن ابي شيبة (٤/٢٩٣) و تفسيرالسيوطي (٢/١٤٠).

(٣) و سنن البيهقي (٧/٢٠٦) .

ياصاح هل لك في فتيا ابن عبّاس
هل لك في ناعم خود مبتلة
تكون مثواك حتى مصدر الناس .

قال : فازداد اهل العلم بها قذرا ، و لها بغضا حين قيل فيها الاشعار [1] .

و في مصنف عبدالرزاق عن الزهري قال :

ازدادت العلماء لها استقباحا حين قال الشاعر : يا صاح هل لك في فتيا ابن عبّاس [2] .

في هذه الرواية : انّ ابن عبّاس ابى ان ينتكل عنها مهما غمص عليه الناس و انشدوا فيه الشعر .

ب ـ حرّفوا الرواية الآنفة و رووا عن سعيد بن جبير انه قال :

قلت لابن عبّاس اتدرى ما صنعت و بما افتيت ؟ سارت بفتياك الركبان ، و قالت فيه الشعراء ، قال : و ما قالوا : قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: انّالله وانّا اليه راجعون ! والله مابهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت منها الاّ ما احلّ الله من الميتة و الدم و لحم الخنزير . [3]

و في المغني لابن قدامة فقام خطيبا و قال : ان المتعة كالميتة و الدم و لحم الخنزير فامّا اذن رسول الله فقد ثبت نسخه [4] .

---

(١) سنن البيهقي (٢٠٥/٧)
(٢) مصنف عبدالرزاق (٥٠٣/٧)
(٣) سنن البيهقي (٢٠٥/٧) .
(٤) المغنى لابن قدامة (٥٧٣/٧) .

علة الحديث

هكذا تسابقوا في نقل هذه الرواية عن سعيد بن جبير [1] ، و نسوا ان سعيداً ابن جبير هو هوالّذي تمتّع بمكة [2] ، و نسوا انّ اصحاب ابن عباس من اهل مكة و اليمن كلّهم كانوا يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عبّاس [3] ولوكان ابن‌عبّاس قد رجع عن فتواه لما استمرّ اصحابه عطاء و طاووس و غيرهما على ذلك[4] ، وقد ابان الهيثمي في مجمع الزوائد عن علّة هذا الحديث حيث قال : و فيه ـ اي في سند الحديث ـ الحجّاج بن ارطاة مدّلس ، [5] وفي ترجمه الحجّاج راوى هذا الحديث بتهذيب التهذيب : كان يرسل عن يحيى بن ابي كثير و مكحول ولم يسمع منهما و انما يعيب الناس منه التدليس ، ليس يكاد له حديث الاّ فيه زيادة ، و قال ابن المبارك : كان الحجّاج يدلّس فكان يحدّثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب ممّا يحدّثه العرزمي . متروك .

و قال يعقوب بن ابي شيبة واهي الحديث في حديثه اضطراب كثير [6] .

ج ـ روى الترمذى و البيهقي عن موسى بن عبيدة عن محمّد بن كعب عن ابن عباس انّه قال :

انّما كانت المتعة في اوّل الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس بها معرفة فيتزوّج المرأة بقدر ما يرى انّه يقيم فتحفظ له متاعه و تصلح له شيئه حتى اذا

(١) مثل البيهقى فى سننه (٢٠٥/٧) .

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٤٩٦/٧) .

(٣) القرطبى (١٣٣/٥) .

(٤) المغنى لابن قدامة (٥٧١/٧) .

(٥) مجمع الزوائد (٢٦٥/٤) .

(٦) تهذيب التهذيب(١٩٦/٢ ـ ١٩٨) .

نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام [1] .

علة الحديث :

في سند الحديث موسى بن عبيدة و في ترجمته من تهذيب التهذيب قال احمد: منكر الحديث . لا تحل الرواية عندى عنه ، حدث باحاديث منكرة [2] .

و في متن الحديث : كانت المتعة في اول الاسلام . . . حتى نزلت الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. فكل فرج سوى هذين حرام .

لست ادري اذا كان هذا قوله فما باله يخاصم ابن الزبير بعد نزول هذه الاية بنصف قرن ، ثم أليس نكاح المتعة زواجا موقتا و من مصاديق الزواج و ايضا ان صحت هذه الرواية و كان ابن عباس قد ترك فتواه بعد نزول هذه الآية و في عصر النبي ، اذاً متى قال له الامام علي انك امرؤ تائه حين رآه يلين في المتعة كما تفيده الرواية التي سنوردها في باب الاحاديث الصحاح .

د ــ رووا عن جابر انه قال : خرجنا و معنا النساء التي استمتعنا بهن فقال رسول‌الله (ص) هن حرام الى يوم‌القيامة فودعنا عند ذلك فسميت عند ذلك ثنية الوداع وما كانت قبل ذلك الا ثنية الركاب [3] .

علة الحديث :

قال الهيثمي : (رواه الطبراني في الاوسط و فيه صدقة بن عبدالله .)

في سند الحديث : صدقة ، وقد قال احمد بن حنبل فيه (ليس يسوى شيئا ، احاديثه منا كير .)

---

(١) الترمذى (٥/٥٠) باب نكاح المتعة و سنن البيهقى (٢٠٦/٧) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٥٦/١٠ ــ ٣٦٠) .

(٣) مجمع الزوائد (٢٦٤/٤) و فتح البارى (٣٢/١١) .

و قال مسلم : (منكر الحديث)[1] .

و في متن الحديث :

يروى عن جابر ان رسول الله قال « هنّ حرام الى يوم القيامة » وقد تواترت الروايات الصحاح عن جابر انّه قال : (تمتعنا على عهد النبي وابي‌بكر و عمر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث ،) و قال نظير هذا القول .

هـ ـ روى البيهقي في سننه و الهيثمي في مجمع الزوائد و اللفظ للاوّل عن ابي هريرة قال :

خرجنا مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع فرآى نساء يبكين ، فقال : « ما هذا ؟ » قيل: نساء تمتّع بهنّ ازواجهنّ ، ثمّ فارقوهنّ ، فقال رسول الله : حرّم او هدّم المتعة النكاح و الطلاق و العدّة و الميراث .

و في مجمع الزوائد : فرآى رسول الله مصابيح و رآى نساء يبكين[2] .

علّة الحديث :

في سندالحديث : مؤمّل بن اسماعيل ، وهو أبوعبدالرحمن العدوي، مولاهم نزيل مكّة مات سنة خمس اوست و مائتين ، في ترجمته بتهذيب التهذيب ، قال البخاري : (منكر الحديث) .

و قال غيره :

ـ دفن كتبه فكان يحدّث فكثر خطاؤه .

ـ وقد يجب على اهل العلم ان يقفوعن حديثه فانّه يروى المناكير عن ثقات شيوخه و هذا اشدّ فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنّا نجعل له عذرا[3] .

---

(١) نقلنا قول احمد و مسلم عن ترجمة صدقة تهذيب التهذيب (٤/٤١٦) .

(٢) سنن البيهقى (٧/٢٠٧) و مجمع الزوائد (٤/٢٦٤) و فتح البارى (١١/٧٣).

(٣) تهذيب التهذيب (١٠/٣٨٠ ـ ٣٨١) .

و في متن الحديث : انّهم نزلوا ثنيّة الوداع ، و ثنية الوداع كما في معجم البلدان ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة و قال : و الصحيح انّه اسم جاهلي ، قديم ، سمّي لتوديع المسافرين .(1)

و على هذا فثنيّة الوداع محلّ توديع المسافرين منذ العصر الجاهلي و سمّي بهذا الاسم قبل الاسلام و ليس بعده .

اضف اليه : انّه ما سبب خروج نساء المتعة لتوديع ازواجهنّ دون نساء النكاح الدائم وما سبب بكائهنّ و ليس الازواج ذاهبين الى غير رجعة .

و ـ روى البيهقي عن عليّ بن ابي‌طالب (رض) قال :

نهى رسول‌الله (ص) عن‌المتعة ، قال : و انّما كانت لمن لم يجد فلمّا نزل‌النكاح و الطلاق والعدّة و الميراث بين الزوج والمرأة نسخت .(2)

علّة الحديث :

في سند الحديث موسى بن ايّوب ، ذكره العقيلي في الضعفا ، و قال عنه يحيى ابن معين و الساجي : منكر الحديث .(3)

و في متن الحديث . ينسب الى علي انه قال : نهى رسول الله عن المتعة في حين انّه القائل لولا ما سبق من رأى عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثمّ مازنى الاّ شقى.

ز ـ روى البيهقي عن عبدالله بن مسعود قال :

المتعة منسوخة نسخها الطلاق و الصداق و العدة ميراث .

علّة الحديث :

في سند رواية منه (الحجّاج بن ارطاة عن الحكم عن اصحاب عبدالله)

---

(1) بمادة ثنية الوداع من معجم البلدان .

(2) سنن البيهقي (۲۰۷/۷) .

(3) بترجمة موسى بن ايوب من‌تهذيب التهذيب (۳۳۶/۱) .

والحجّاج بن ارطاة سبق تعريفه انّه مدلس متروك . يزيد في الحديث ، ولا ندری من ای واحد من اصحاب عبدالله روى الحكم ؟ !

وسند الاخرى «قال بعض اصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن مسعود» ولم ندر من هو بعض الاصحاب هذا ، وكيف روى الحكم بن عتيبة المتوفى سنة ثلاثة عشر بعد المائة او بعدها وله نيف و ستون عن عبدالله بن مسعود المتوفى سنة اثنتين و ثلاثين [1] .

و يناقض متن الحديث ما ثبت عن عبدالله بن مسعود انّه ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله و كان يقرأ الآية (فما استمتعتم به منهنّ الى اجل)[2].

وفي متن الاحاديث هـ . و. ز : انّ النكاح و الطلاق و العدّة و الميراث حرّمت او هدّمت او نسخت المتعة ، و معنى هذا انّ نكاح المتعة كان قد شرّع قبل تشريع النكاح الدائم وما يتعلّق به ، و انّه كان الزواج بالمتعة الى انّ شرّع النكاح الدائم، و نسخت المتعة به ، ويلزم من هذا القول ان تكون جميع زيجات الرسول والصحابة في البدء بالمتعة الى وقت نزول حكم النكاح الدائم .

ح ـ في مجمع الزوائد عن زيد بن خالد الجهني ، قال :

كنت انا وصاحب لي نماكس امرأة في الاجل وتماكسنا ، فأتانا آت فاخبرنا أنّ رسول الله (ص) حرّم نكاح المتعة و حرّم اكل كلّ ذي ناب من السباع والحمر الانسية . [3]

علّة الحديث :

في سند الحديث :

---

(١) راجع ترجمة الحكم و ابن مسعود فى تقريب التهذيب (ج١/١٩٢ و ٤٥٩) .

(٢) راجع فصل من بقى على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر .

(٣) بمجمع الزوائد(٤/٢٦٦)

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، و فيه موسى بن عبيدة الربذي و هو ضعيف ـ انتهى [1] و سبق قولنا في ضعفه .

في متن الحديث : يبدو انّ مخترع هذه الرواية قد جمع بين رواية سبرة الجهني في فتح مكة وما روى عن يوم خيبر ، و اضاف اليهما حكم تحريم أكل لحم كلّ ذي ناب ، و ركّب عليه سندا واحداً و رواهنّ في سياق واحد .

ط ـ في مجمع الزوائد عن الحارث بن غزيّة ، قال :

سمعت النبي (ص) يوم فتح مكة يقول : « متعة النساء حرام » ثلاث مرّات .

علّة الحديث :

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، و فيه اسحاق بن عبدالله بن ابي فروة [2] هذا ما قاله الهيثمي ، و قال غيره من العلماء في ترجمته :

يروي احاديث منكرة . لايحتجّون بحديثه . تركوه . لا تحلّ الرواية عنه. لا يكتب حديثه . . . [3]

ي ـ في مجمع الزوائد عن كعب بن مالك ، قال :

نهى رسول الله (ص) عن متعة النساء .

قال الهيثمي : رواه الطبراني و فيه يحيى بن انيسة . [4]

و قال العلماء في ترجمته :

كان ضعيفا . اصحاب الحديث لا يكتبون حديثه . انّه كذّاب . متروك

(١) بمجمع الزوائد (٢٦٦/٤) .

(٢) الحديث و تعريف الرواى بمجمع الزوائد (٢٦٦/٤) .

(٣) بترجمة اسحاق من تهذيب التهذيب (٢٤٠/١) .

(٤) الحديث و اسم الراوى بمجمع الزوائد (٢٦٦/٤) .

الحديث ... [1]

ك ـ روى البيهقي في سننه الكبرى عن عبدالله بن عمر قال :

صعد عمر على المنبر فحمدالله و اثنى عليه ثم قال : مابال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله (ص) عنها ألا لا اوتى باحد نكحها الاّ رجمته [2] .

علّة الحديث :

في سندالحديث: منصور بن دينار قال فيه يحيى بن معين : ضعيف الحديث و قال النسائي : ليس بالقوي . وقال البخاري : في حديثه نظر و ذكره العقيلي في الضعفاء[3] .

* * *

الى هنا تعرّضنا لذكر الاحاديث التي في سندها ضعف حسب تعريف علماء الرجال و في مايلي نتعرّض لذكر الاحاديث التى تسالموا على صحتها لوجودها في الكتب الموسومة بالصحّة ، او مالم يطعنوا في صحة اسنادها :

الحديث الأوّل :

في صحيح مسلم و سنن النسائى والبيهقي و مصنف عبدالرزاق واللفظ للمصنف عن ابن شهاب الزهرى عن عبدالله و الحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما انّه سمع اباه علي بن ابي طالب يقول لابن عباس :

انّك امرؤ تائه انّ رسول الله نهى عنها يوم خيبر و عن اكل اللحوم الحمر الانسيّة [4] .

---

(١) بترجمة يحيى من تهذيب التهذيب (١٨٣/١١ - ١٨٤) .

(٢) سنن البيهقي (٢٠٦/٧)

(٣) ترجمة منصور بن دينار في الجرح و التعديل للرازى (ج ٤/ق ١٧١/١) وميزان الاعتدال (١٨٤/٤) و لسان الميزان (٩٥/٦) .

(٤) صحيح مسلم باب نكاح المتعة (ص ١٠٢٧) و سنن النسائي باب تحريم المتعة و سنن البيهقي (٢٠١/٧) و مصنف عبدالرزاق (٥٠١/٧) و مجمع الزوائد (٢٦٥/٤).

وردت هذه الرواية بهذا السند مع اختلاف يسير في صحيح البخاري ، وسنن ابي داود ، و ابن ماجة ، و الترمذي ، والدارمي ، و الموطأ ، و مصنّف ابن ابي شيبة، و مسند احمد و الطيالسي و غيرها [1] .

الحديث الثاني :

رووا عن ابي ذر انّه قال :

انّما احلّت لنا اصحاب رسول الله (ص) متعة النساء ثلاثة ايّام ، ثمّ نهى عنها رسول الله (ص) [2] .

و انّه قال :

كانت المتعه لخوفنا و لحربنا [3] .

الحديث الثالث : في صحيح مسلم و سنن الدارمي و ابن ماجة و ابي داود و غيرها و اللفظ لمسلم عن سبرة الجهني :

انّه غزا مع رسول الله (ص) فتح مكّة قال : فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة و يوم) فاذن لنا رسول الله في متعة النساء فخرجت انا و رجل من قومي . ولي عليه فضل في الجمال . و هو قريب من الدمامة . مع كلّ واحد منّا برد .

---

(١) صحيح البخارى باب غزوة خيبر (٣/٣٦) و (٣/١٦٢) باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة اخيرا و باب لحوم الحمر الانسية (ج ٣/٢٠٨) و (ج ٢/١٣٥) باب الحيلة فى النكاح . و سنن ابى داود (٢/٩٠) باب تحريم المتعة و فيه قال ابن المثنى : (يوم حنين) و سنن ابن ماجة (ص ٦٣) (ح ـ ١٩٦١) و سنن الترمذى (ج ٥/٤٨-٤٩) والموطأ (ص ٥٤٢) (ح ـ ٤١) من باب نكاح المتعة . ومصنف ابن ابى شيبة (٢/٢٩٢) و سنن الدارمى (٢/١٤٠) باب النهى عن متعة النساء . ومسند الطيالسى (ح ـ ١١١) و مسند احمد (١/٧٩ و ١٣٠ و ١٤٢) و فتح البارى .

(٢) و (٣) سنن البيهقى (٧/٢٠٧) .

فبردي خلق . و امّا برد ابن عمي فبرد جديد . غضّ . حتى اذا كنّا باسفل مكة ، او باعلاها . فتلقّتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة . فقلنا : هل لك ان يستمتع منك احدنا ، قالت : وما تبذلان؟ فنشر كلّ واحد منّا برده . فجعلت تنظر الى الرجلين . و يراها صاحبي تنظر الى عطفها ، فقال : ان برد هذا خلق و بردي جديد غض فتقول : برد هذا لا بأس به . ثلاث مرار . او مرّتين . ثم استمتعت منها فلم اخرج حتّى حرّمها رسول الله (ص) [١] .

و في رواية :

قال رسول الله (ص) : « يا ايّها الناس . إني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من النساء و انّ الله قد حرّم ذلك الى يوم القيامة . . . [٢]

و في رواية :

قال : رأيت رسول الله قائما بين الركن و الباب و هو يقول . . . [٣]

و في رواية :

امرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكّة ثمّ لم نخرج حتّى نهانا عنها [٤] .

و في رواية :

---

(١) صحيح مسلم باب نكاح المتعة (ص ١٠٢٤) و مجمع الزوائد (٢٦٤/٤) و سنن البيهقى (٢٠٢/٧) و العنطنطه كالعيطاء : الطويلة العنق فى اعتدال و حسن قوام .

(٢) صحيح مسلم (ص ١٠٢٥) و سنن الدارمى (١٤٠/٢) و سنن ابن‌ماجة ص٦٣١ ح ١٩٦٢ مع‌اختلاف فى‌لفظ الحديث فى‌طبقات‌ابن‌سعد (٣٤٨/٤) نزل اخر عمره ذا المروة و توفى فى خلافة معاوية .

(٣) صحيح مسلم (ص ١٠٢٥) و مصنف ابن ابى‌شيبة (٢٩٢/٤) .

(٤) صحيح مسلم (ص ١٠٢٥) و سنن البيهقى (٢٠٢/٧ و ٢٠٤)

قد كنت استمتعت في عهد رسول الله امرأة من بني عامر ببردين احمرين . ثم نهانا رسول الله عن المتعة [1] .

و في رواية :

ان رسول الله نهى يوم الفتح عن متعة النساء [2] .

و في رواية :

ان رسول الله نهى عن المتعة و قال : انها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة . . . [3]

و في سنن ابي داود و البيهقي و غيرهما و اللفظ للاوّل عن ربيع بن سبرة . قال : اشهد على ابي انّه حدّث انّ رسول الله نهى عنها في حجّة الوداع [4] .

الحديث الرابع :

في صحيح مسلم و مصنف ابن ابي شيبة و مسند احمد و غيرها و اللفظ للاوّل عن سلمة بن الاكوع ، قال :

رخّص رسول الله عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها [5] . اوطاس واد بالطائف .

---

(١) صحيح مسلم (ص ١٠٢٧) و سنن البيهقى (٢٠٥/٧) و قريب منه فى صحيح مسلم (ص ١٠٢٦) .

(٢) صحيح مسلم (ص ١٠٢٨) و مصنف ابن ابى شيبة (٢٩٢/٤) .

(٣) صحيح مسلم (ص ١٠٢٧) و اكثر تفصيلا منه فى المصنف لعبد الرزاق (٥٠٦/٧) و سنن البيهقى (٢٠٣/٧).

(٤) سنن ابى داود (٢٢٧/٢) باب فى نكاح المتعة . و سنن البيهقى (٢٠٤/٧ و ٢٠٥) و طبقات ابن سعد (٣٤٨/٤) .

(٥) صحيح مسلم (ص ١٠٢٣) (ح - ١٤٠٥) و مصنف ابن ابى شيبة (٢٩٢/٤) و مسند احمد (٥٥/٤) و سنن البيهقى (٢٠٤/٧) و فتح البارى (٧٣/١١) .

علل هذه الاحاديث :

أ ـ الحديث الأوّل و الّذي حفلت به امّهات كتب الحديث من صحاح و مسانيد وسنن و مصنفات وقد اخرجناه من اربعة عشر مصدراً منها ، فيه نصّ على انّ رسول‌الله حرّم في غزوة خيبر شيئين :ـ أ ـ نكاح المتعة . ب ـ اكل لحوم الحمر الاهلية او الانسية ، وقد انحصر سند تحريم نكاح‌المتعة في خيبر بهذا الحديث ، بينما ورد تحريم رسول الله لحوم الحمر الاهلية بخيبر في روايات اخرى متعددة و ليس في احدها ايّ ذكر اواشارة الى تحريم المتعة فيها، و نبحث في مايلي عن كلا التحريمين.

أ ـ تحريم المتعة في خيبر .

انّ تحريم رسول‌الله متعة النساء في غزوة خيبر غير موافق للواقع التاريخي يومذاك كما صرّح به جماعة من العلماء مثل ابن القيّم في فصل بحث زمن تحريم المتعة من كتابه زاد المعاد ، قال :

(وقصة خيبر لم‌يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ولا استاذنوا في ذلك رسول الله ولا نقله احد قطّ في هذه الغزوة ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلاً ولا تحريما [١] .

و قال :

فانّ خيبر لم يكن فيها مسلمات و انّما كنّ يهوديات و اباحة نساء اهل الكتاب لم‌يكن ثبت بعد ، انّما ابحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله : « اليوم احلّ لكم . . . . و المحصنات من الّذين اوتوا الكتاب من قبلكم . . .) الاية ـ ٥ . و هذا كان في آخر الأمر بعد حجّة الوداع او فيها فلم تكن اباحة نساء اهل الكتاب

(١) زاد المعاد (ج ١٥٨/٢) فصل في بحث زمن تحريم المتعة .

ثابته زمن خيبر . . .) [1]

و قال ابن حجر في شرح الحديث في باب غزوة خيبر :

وليس يوم خيبر ظرفا لمتعةالنساء لانّهلم‌يقع فيغزوة خيبر تمتّع بالنساء[2].

و نقل في شرح الحديث من (باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة اخيراً) عن السهيلي انّه قال :

و يتّصل بهذا الحديث تنبيه على اشكال لانّ فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر ، و هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير و رواة الاثر . [3]

و نقل ابن حجر ـ ايضا ـ قول ابن القيّم الآنف الذكر .[4]

هذا ما ذكروا عن تحريم متعة النساء يوم خيبر .

ب ـ تحريم لحوم الحمر الاهلية بخيبر .

روى ابن‌حجر عن ابن‌عبّاس انّه استدلّ لاباحة الحمر الأهلية بقوله تعالى: « قل لا اجد في ما اوحي الى محرما . . . [5]

قال المؤلف :

لعلّ نهي رسول‌الله عن اكل لحوم الحمر الاهلية كان خاصّا بالحمر الأهلية التي كانت‌في‌خيبر ولأحد الاسباب المذكورة في الروايات التالية :

في صحيح البخاري عن ابي اوفى ، قال :

اصابتنا مجاعة يوم خيبر فانّ القدور لتغلي ، قال : و بعضها نضجت فجاء

---

(١) زاد المعاد (٢/٢٠٤) في فصل في اباحة متعة النساء ثم تحريمها .

(٢) فتح الباري (٩/٢٢) .

(٣) فتح الباري (١١/٧٢) باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة آخراً .

(٤) فتح الباري (١١/٧٤) .

(٥) فتح الباري (١٢/٧٠) باب لحوم الخيل .

منادى النبي (ص) : لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا و اهريقوها قال ابن ابي اوفي ، فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمس . و قال بعضهم نهى عنها البتة لانها كانت تأكل العذرة [1] .

و لعل السبب ما رواه ابوداود في كتاب الخراج من سننه باب تعشير اهل الذمة عن العرباض بن سارية السلمي [2] قال :

نزلنا خيبر و معه من معه من اصحابه ، و كان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً فاقبل الى النبي (ص) فقال : يا محمد ! الكم ان تذبحوا حمرنا و تأكلوا ثمرنا و تضربوا نساءنا ، فغضب ـ يعني النبي ـ و قال « يا ابن عوف ! اركب فرسك ، ثم ناد : الا ان الجنة لا تحل لمؤمن ، و ان اجتمعوا للصلاة » قال :

فاجتمعوا ، ثم صلى بهم النبي (ص) ثم قام ، فقال : «ايحسب احدكم متكئا على اريكته قد يظن ان الله لم يحرم شيئا الا مافي هذا القرآن ، الا و اني وعظت و امرت و نهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر و ان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت أهل الكتاب الا باذنهم ولا ضرب نسائهم ، ولا اكل اثمارهم اذا اعطوكم الذى عليهم [3] .

على ما روى ابن ابي اوفى تحدث اصحاب رسول الله عن سبب نهي رسول الله عن اكل لحوم الحمر الاهلية يومذاك فقال بعضهم ممن حضر الواقعة ان النهي كان بسبب انهم لم يدفعوا خمسها ويؤيد ذلك ماورد في الغلول من احاديث او انها كانت نهبى كما ذكر ذلك في الحديث الآتي :

(١) البخارى باب لحوم الخيل شرح فتح البارى (٢٢/٩) .

(٢) ابو نجيح عرباض بن سارية السلمي روى عن طريقه عن رسول الله (ص) (٣١ حديثا) اخرجها اصحاب الصحاح غير البخارى و مسلم (ت ٧٥) او في فتنة ابن الزبير اسد الغابة (٣٩٩/٣) و جوامع السيرة (ص ٢٨١) و تقريب التهذيب (١٧/٢ » .

(٣) سنن أبي داود (٢ / ٦٤) .

في سنن ابي داود عن رجل من الانصار ، قال خرجنا مع رسول الله (ص) في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة و جهد ، و اصابوا غنما فانتهبوها فانّ قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله (ص) يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ، ثمّ جعل يرمّل اللحم بالتراب ، ثمّ قال « انّ النهبة ليست باحلّ من الميتة » . .[1]

و قال آخرون: ان النهي عن اكل لحوم الحمر الاهلية كان بسبب انّها كانت تأكل العذرة و على اي فانّ النهي عن أكل لحوم الحمر الاهلية كان خاصّاً بالحمر الاهلية الّتي كانت معهم في تلك الغزوة .

و كذلك الأمر بالنسبة الى تحريم نكاح المتعة في خيبر فانّ عرباض بن سارية حدّث انّ اليهودي المارد المنكر شكا الى رسول الله و قال : الكم ان تذبحوا حمرنا و تأكلوا ثمرنا و تضربوا نساءنا ؟ فجمعهم رسول الله و قال لهم : « انّه لم يحلّ لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الاّ باذنهم و لا ضرب نسائهم و لا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم . . »

و على هذا فانّ نهي رسول الله كان عن ضرب نساء اهل الكتاب الّذين دفعوا الجزية خاصّة و لم يكن نهياً عن مطلق نكاح المتعة .

يبدو انّ الأمر كان هكذا في غزوة خيبر غير انّ احدهم ابتكر رواية رواها عن حفيدي الامام علي ابني محمد عن ابيهم محمد عن ابيه الامام علي انّه قال لابن عبّاس حين رخّص في المتعة « انّك امرؤ تائه » و اخبره بانّ الرسول نهى يوم خيبر عن متعة النساء و عن لحوم الحمر الاهلية ؛ و نسي هذا المبتكر انّ الامام عليّاً هو الذي كان يقول : لولا انّ عمر نهى عن المتعة ما زنى الاّ شقي[2] .

---

(١) سنن ابي داود (٣/٦٦) باب في النهي عن النهبى . . .

(٢) سبق ذكر مصادره .

و البديع في الأمر انّهم رووا هنا عن ابني محمد عن محمد عن الامام علي روايةتحريم متعة النساء وانّهم ركبوا نفس السند على روايتهم امر الامام بافراد الحج عن العمرة و لعلّ مبتكر الروايتين واحد .

و كذلك الأمر بالنسبة الى ما رووا عن ابي ذر فانّهم رووا عنه انّه قال : كانت المتعة في الحجّ لاصحاب محمد خاصّة ، و قال : كانت لنا رخصة . و رووا عنه في متعة النساء انّه قال : انّما حلّت لنا اصحاب رسول الله (ص) متعة النساء ثلاثة ايّام ثمّ نهى عنها رسول الله (ص) .

و انّه قال : ان كانت المتعة لخوفنا و لحربنا .

و من الغريب في روايتي ابي ذر هنا و هناك انّ في طريق كلتيهما ابراهيم التيمي و عبد الرحمن بن الاسود، شأن روايتي ابي ذر في السند شأن روايتي الامام .

امّا رواية سبرة الجهني فالصحيح فيها ما اوردناه في اوّل الباب عن مسلم و احمد والبيهقي انّ رسول الله اذن لهم بالمتعة وانّه تمتع من امرأة من بني عامر بردائه و كان معها ثلاثا ثمّ انّ رسول الله قال «من كان عنده شيء من هذه النساء الّتي يتمتع بها فليخلّ سبيلها » اي انّ الرسول امرهم بفراق النسوة اللاتي تمتعوا بهنّ استعداداً للرحيل من مكّة ثمّ جاء (المعذّرون) للخليفة عمر و حرّفوا لفظ هذه الرواية من (ليخلّ سبيلها) الى (انّها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة) و ما شابهها من الفاظ تدلّ على تأبيد الحرمة ، منذ يوم فتح مكة ، و لمّا كانت هذه الرواية تناقض روايات اخرى نصّت على انّ التحريم كان قبل فتح مكة و في يوم فتح خيبر مثلا ، و روايات نصّت على انّ التجويز و التحريم كانا بعد فتح مكة و بما انّهم التزموا بصحة جميع تلك الروايات المتناقضات ، اضطرّوا ان يخترعوا جوابا لهذا التناقض فنسبوا الى التشريع الاسلامي ما هو براء منه ، و نسبوا تكرار النسخ في هذه الواقعة كما يأتي بيانه .

نسخ حكم المتعة مرتين أو اكثر .

عنون مسلم في صحيحه هذا الباب بقوله (باب نكاح المتعة و بيان انّه ابيح ثمّ نسخ ، ثمّ ابيح ثمّ نسخ و استقرّ حكمه الى يوم القيامة) .

و قال ابن كثير في تفسيره :

وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء الى انّه ابيح ثمّ نسخ ثمّ ابيح ثمّ نسخ مرّتين [1] .

و قال ابن العربي كما يأتي تفصيل قوله :

تداوله النسخ مرّتين ثمّ حرّم .

و اشار الى ذلك الزمخشري في الكشّاف [2] .

و قال آخرون : انّ النسخ وقع اكثر من مرّتين [3] ، و الحقّ معهم فانّه ان جاز لنا ان نقول بتكرّر النسخ في حكم واحد دفعا لتناقض الاحاديث فلابدّ لنا ان نقول بتكرّر النسخ على عدد الاحاديث المتناقضة و على هذا فقد صحّ ما نقله القرطبي بعد ايراده قول ابن العربي حيث قال :

و قال غيره ممّن جمع طرق الاحاديث فيها : انّها تقتضي التحليل و التحريم سبع مرّات ، فروى ابن عمرة : انّها كانت صدر الاسلام ، و روى سلمة بن الاكوع انّها كانت عام اوطاس ، و من روايات علي تحريمها يوم خيبر ، و من رواية الربيع بن سبرة اباحتها يوم الفتح ، و هذه الطرق كلّها في صحيح مسلم و في غيره عن عليّ نهيه عنها في غزوة تبوك ، و في مصنف ابي داود عن الربيع بن سبرة النهي في حجة

---

(١) تفسير ابن كثير (٤٧٤/١) بتفسير (فما استمتعتم . . .)

(٢) الكشاف (٥١٩/١) .

(٣) حسب احصاء ابن رشد في بداية المجتهد (٦٣/٢) بلغت خمس مرات .

الوداع ، و ذهب ابو داود إلى انّ هذا اصح ما روي في ذلك ، و قال عمرو عن الحسن: ما حلّت قبلها ولا بعدها ، و روى هذا عن سبرة ايضا فهذه سبعة مواطن احلّت فيها المتعة ثمّ حرّمت . .) [١] .

* * *

هكذا دفعهم التزامهم بصحة كلّ ماورد في الكتب الموسومة بالصحة الى القول بنسخ حكم المتعة في الشرع مرّات متعدّدة و لنعم ما قاله ابن القيم في هذا الصدد حيث قال :

(و هذا النسخ ـ لاعهد بمثله فى الشريعة البتة ، ولايقع مثله فيها) [٢]

ومن السخف قول ابن العربى فى هذا المقام حيث قال :

(امّا هذا الباب فقدثبت على غاية البيان و نهاية الاتقان في الناسخ والمنسوخ من الاحكام و هي من غريب الشريعة فانّه تداوله النسخ مرّتين . . .) [٣] .

* * *

و بالاضافة الى ما ذكرنا لست ادري كيف تصح واحدة من تلك الروايات مع ما تواتر نقله عن الخليفة عمر [٤] انه قال :

متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهى عنهما متعة النساء و متعة الحج

(١) تفسير القرطبى (١٣٠/٥ ــ ١٣١) .

(٢) زاد المعاد (٢٠٣/٢) .

(٣) شرح الترمذى (٤٨/٥ ــ ٥١) .

(٤) سبق ذكر مصادره فى اول بحث متعة الحج و متعة النساء و راجع زاد المعاد (٢٠٥/٢) .

و في لفظ : و أحرّمهما .

كيف تصح واحدة من تلك الروايات . وصحّ عن جابر انّه قال :

استمتعنا على عهد رسول الله و ابي بكر و عمر . و في رواية : حتى اذا كان في آخر خلافة عمر، وفي رواية كنّا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق الايّام على عهد رسول الله و ابي بكر حتّى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث [1] .

كيف تصحّ واحدة من تلك الاحاديث ولم يسمع بها الخليفة عمر ولا احد من الصحابة ولا التابعين حتّى عصر ابن الزبير ولا كان عند احد من المسلمين علم باحدى تلك الروايات كلّ تلك العصور والاّ لاسعفوا بها الخليفة عمر فاستشهدوا بها واسعفوا بها عصبة الخلافة حتى عهد ابن الزبير فاستشهدوا بها في حين انّ المعارضين امثال ابن عبّاس و جابر و ابن مسعود و غيرهم كانوا يجبهونهم بسنّة الرسول ويستشهد بعضهم الآخر على ذلك فيسألون اسماء امّ ابن الزبير و يقول عليّ و ابن عبّاس لولا نهي عمر لما زنى الاّ شقيّ . و ليس احد يجيبهم بانّه نهي الرسول .

اجل ان هذه الاحاديث وضعت احتسابا للخير تأييدا لموقف ثاني خلفاء المسلمين ودفعا للمقالة عنه كما وضعت احاديث الأمر بافراد الحج و النهي عن العمرة احتسابا للخير و دفعا للمقالة عنه . مثل ما وضعوا في فضائل سور القرآن احتسابا للخير ففي تقريب النواوي [2] .

و الواضعون اقسام اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم

---

(١) مر ذكر مصادره فى سبب تحريم عمر متعة النساء من هذا البحث .

(٢) تقريب النواوى للحافظ محى الدين النووى (٦٣١ - ٦٧٦) وشرحه السيوطى (ت ٩١١) و سماه تدريب الراوى فى شرح النواوى ط . الثانية سنة ١٣٩٢ منشورات المكتبة العلمية بالمدينة .

فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم .

و في شرحه :

و من امثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمّار المروزي انّه قيل لابي عصمة نوح ابن ابي مريم : من اين لك عن عكرمة عن ابن عبّاس في فضائل القرآن سورة سورة ، و ليس عند اصحاب عكرمة هذا ؟ فقال : اني رأيت النّاس قد اعرضوا عن القرآن و اشتغلوا بفقه ابي حنيفة و مغازي ابن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة !

قال الزركشي بعد ايراد هذا الخبر :

ثمّ قد جرت عادة المفسّرين ممّن ذكر الفضائل ان يذكرها في اوّل كل سورة لما فيها من الترغيب و الحثّ على حفظها الاّ الزمخشرى فأنّه يذكرها في اواخرها [1] .

و نوح بن ابي مريم هو ابوعصمة القرشي ـ مولاهم ـ المروزى كان قاضي مرو يعرف بنوح الجامع لانّه اخذ الفقه عن ابي حنيفة و ابن ابي ليلى و الحديث عن حجّاج بن ارطاة و طبقته و المغازي عن ابن اسحاق و التفسير عن الكلبي و مقاتل، و كان عالما بامور الدنيا، فسمّى الجامع ، و كان شديدا على الجهميّة و الردّ عليهم. قال الحاكم : ابوعصمة مقدّم في علومه . لقد كان جامعا رزق كلّ شيء الاّ الصدق... و اخرج حديثه الترمذي في سننه و ابن ماجة في التفسير [2].

و في تدريب الراوى و ميزان الاعتدال و لسانه و اللفظ للاوّل عن ابن مهدي قال : قلت لميسرة بن عبد ربّه من اين جئت بهذه الاحاديث : من قرأ كذا فله كذا؟

(١) تدريب الراوى (٢٨٢/١) و البرهان فى علوم القرآن للزركشى (ص ٤٣٢).

(٢) تهذيب التهذيب (٤٨٦/١٠ ـ ٤٨٠)

قال : وضعتها ارغب الناس

و في تدريب الراوي :

و كان غلاما جليلا يتزهد و يهجر شهوات الدنيا و غلقت اسواق بغداد لموته و مع ذلك كان يضع الحديث .

و فيه ايضا :

تنبيهات :

الاول : من الباطل ايضا في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم ، و حديث ابي امامة الباهلي اورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدني .

و في لسان الميزان :

وضع في فضل قزوين اربعين حديثا و كان يقول : انّي احتسب في ذلك[1].

و في تقريب النووي :

و من الموضوع الحديث المروي عن ابي بن كعب في فضل القرآن سورة ، سورة . .

و في شرحه ذكر تفصيلا انّ الراوی بحث عن اصل الرواية فاحاله شيخ الى شيخ من المدائن الى واسط فالبصرة فعبّادان و هناك سأل الشيخ الاخير عمّن حدّثه الحديث ، فقال : لم يحدّثني أحد ولكنّا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن !

ثم قال السيوطي :

---

(١) كلما اوردناه عن ميسرة فمن تدريب الراوی (٢٨٣/١ و ٢٨٩) و من ترجمته بميزان الاعتدال و لسان الميزان (١٣٨/٦ ـ ١٤٠) .

لم اقف على تسمية هذا الشيخ الا ان ابن الجوزي اورده في الموضوعات عن طريق بزيع بن حسان بسنده الى ابي ، و قال الآفة فيه من بزيع ، ثم اورده من طريق مخلد بن عبدالواحد وقال : الآفة فيه من مخلد ، فكان احدهما وضعه والآخر سرقه او كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع وقد اخطا من ذكره من المفسرين في تفسيره كالثعلبي و الواحدي و الزمخشري و البيضاوي [1] .

و في تدريب الراوي :

و كان ابو داود النخعي اطول الناس قياما بليل و اكثرهم صياما بنهار و كان يضع .

قال ابن حبان : و كان ابو بشر احمد بن محمد الفقيه المروزي من اصلب اهل زمانه في السنة و اذبهم عنها و اقمعهم لمن خالفها و كان يضع الحديث .

و قال ابن عدي : كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم احدا و كان يكذب كذباً فاحشا [2].

* * *

هؤلاء المعروفون بالصلاح و العبادة و ترك الدنيا وضعوا الاحاديث في فضائل سور القرآن او فضائل بلاد الثغور واعترفوا ببعض ما وضعوا ومع ذلك انتشرت في كتب التفسير وغيرها و نرى ايضا ان الاحاديث التي وضعت تأييدا للخليفة عمر في نهيه عن المتعتين من هذا القبيل و خاصة ما روي في نهي الرسول عن متعة النساء نراها وضعت بعد عهد ابن الزبير وقبل عصر التدوين اي في اخريات القرن الاول و اوائل القرن الثاني و تسابق في تبرير فعل الخليفة الثاني الصلحاء :

(١) تدريب الراوى (١/٢٨٨ - ٢٨٩) .

(٢) تدريب الراوى (١/٢٨٣) .

فوضع احدهم حديثا في انّ الرسول نهى عن متعة النساء في غزوة خيبر و آخر روى انّه اباحها و حرّمها في عمرة القضية و ثالث انّ ذلك كان في فتح مكة و رابع رواها في اوطاس و خامس في تبوك و سادس في حجة الوداع [1] و هكذا كلّ واحد اراد ان يقول انّ الاباحة والتحريم وقعا معا في مكان و زمان خاصّ و على عهد رسول الله ولهذا حرّمها الخليفة و هكذا تناقضت الاحاديث فبحث العلماء عن مخرج لهذا التناقض فلم يروا عذرا الاّ في مافيه انتقاص للشرع الاسلامي فتقوّلوه وتمسّكوا به و ان كان فيه افتراء على الشرع ، فقالوا : ان هذا الحكم ابيح مرّتين ، و نسخ مرّتين وقالوا ابيح ونسخ اكثر من ذلك الى سبع مرّات، لم يكترثوا بتوهين الاسلام مادام في ذلك المحافظة على القول بصحّة الاحاديث التي التزموا بصحتها ، وقد انتفع علماء مدرسة الخلفاء بتلكم الاحاديث في تأييد تحريم نكاح المتعة ، مثل ما وقع ليحيى بن اكثم [2] و المأمون في اوائل القرن الثالث الهجري كما رواه ابن خلكان عن محمد بن منصور قال : كنا مع المأمون في طريق الشام فأمر فنودى بتحليل المتعة ، فقال يحيى بن أكثم لى و لأبى العيناء : بكرا غداً إليه ، فان رأيتما للقول وجهاً

---

(١) هكذا سلسلها ابن حجر فى فتح البارى (٧٣/١١) .

(٢) ابو محمد يحيى بن اكثم المروزى من ولد اكثم بن صيفى التميمى الاسيدى ولاه المتوكل على قضاء القضاة و تدبير اهل مملكته كان يرمى بعمل قوم لوط .

و قال فيه الشاعر:

متى تصلح الدنيا و يصلح اهلها — و قاضى قضاة المسلمين يلوط

و قال غيره :

قاضى يرى الحد فى الزناء ولا — يرى على من يلوط من باس

مات بالربذة فى رجوعه من الحج الى العراق سنة ١٤٢ هـ وفيات الاعيان (١٩٧/٥ – ٢١٣) .

فقولا ، و إلا فاسكتا إلى أن أدخل ، قال : فدخلنا عليه و هو يستاك و يقول و هو مغتاظ : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) و على عهد أبي بكر رضي الله عنه و أنا أنهى عنهما ! و من أنت ياجعل حتى تنهى عما فعله رسول الله (ص) و أبو بكر رضي الله عنه ؟ فأومأ أبو العيناء إلى محمد بن منصور و قال : رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن ، فأمسكنا ، فجاء يحيى بن أكثم فجلس و جلسنا ، فقال المأمون ليحيى : مالي أراك متغيراً؟ فقال : هو غم يا أمير المؤمنين لما حدث في الاسلام ، قال: و ما حدث فيه ؟ قال : النداء بتحليل الزنا ، قال : الزنا ؟ قال : نعم المتعة زنا ، قال : و من أين قلت هذا ؟ قال : من كتاب الله عز و جل ، و حديث رسول الله (ص) ، قال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون ، إلى قوله : و الذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين ؟ قال : لا ، قال : فهي الزوجة التي عند الله ترث و تورث و تلحق الولد ولها شرائطها ؟ قال : لا ، قال : فقد صار متجاوز هذين من العادين ، و هذا الزهري يا أمير المؤمنين روى عن عبدالله و الحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله (ص) أن أنادي بالنهي عن المتعة و تحريمها بعد أن كان قد أمر بها ، فالتفت إلينا المأمون فقال : أمحفوظ هذا من حديث الزهري ؟ فقلنا : نعم يا أمير المؤمنين ، رواه جماعة منهم مالك رضي الله عنه ، فقال : أستغفر الله ، نادوا بتحريم المتعة ، فنادوا بها .

قال أبو إسحاق إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي الفقيه المالكي البصري، وقد ذكر يحيى بن أكثم ، فعظم أمره و قال: كان له يوم في الاسلام لم يكن لأحد مثله ، و ذكر هذا اليوم [1] .

---

(١) وفيات الاعيان ، نشر مكتبة النهضة المصريه ، ط مطبعة السعاده سنة ١٩٤٩ م ، (١٩٩/٥ - ٢٠٠) .

كان علماء مدرسة الخلفاء يحتجون بالاحاديث التي مرّت علينا اذا ما نوظروا، واذا ما ثبت قول عمر (متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) و انا انهى عنهما واعاقب عليهما) قالوا اجتهد الخليفة ، اذاً فقد قال الله و قال رسوله واجتهد الخليفة [1]!!!

خلاصة البحث :

تواتر عن الخليفة عمر قوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله و انا انهى عنهما واعاقب عليهما . و سبق البحث عن متعة الحجّ امّا متعة النساء فتعريفه في مدرسة الخلفاء أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين واذن الوليّ الى اجل مسمّى ويعطيها ما اتفقا عليه فاذا انقضت المدّة فليس عليها سبيل وتستبرىء رحمها لانّ الولد لاحق فيه بلاشكّ فان لم تحمل حلّت لغيره و عدّتها حيضة واحدة ولا يتوارثان ، و اذا انقضى الأجل فبدا لهما ان يتعاودا فليمهرها مهرا آخر .

و تعريفه في مدرسة اهل البيت :

ان تزوج المرأة نفسها او يزوّجها وكيلها او وليها ان كانت صغيرة لرجل تحلّ له ولا يكون هناك مانع شرعاً من نسب او سبب اورضاع او عدّة او احصان ، بمهر معلوم الى اجل مسمّى و تبين عنه بانقضاء الاجل او ان يهب الرجل مابقى من المدّة و تعتدّ المرأة بعد المباينة مع الدخول و عدم بلوغها سنّ اليأس بقرءين اذا كانت ممّن تحيض والاّ فبخمسة و اربعين يوما وان لم يمسسها فهي كالمطلّقة قبل الدخول لا عدّة عليها ، و شأن المولود في الزواج الموقّت شأن المولود من الزواج الدائم .

نكاح المتعة في كتاب الله :

قال الله سبحانه : «فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اجورهنّ فريضة ولاجناح

(١) راجع شرح نهج البلاغة للمعتزلي (٣/٢٦٣) في جواب الطعن الثامن

عليكم في ماتراضيتم به من بعد الفريضة . . .» النساء ٢٤ .

كانت في مصحف ابن عبّاس « فما استمتعتم بهمنهن إلى أجل مسمّى » وقرءها كذلك ابيّ بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير و السدّي و رواها قتادة ومجاهد .

نكاح المتعة في السنة :

عن عبدالله بن مسعود ، قال :

رخّص رسول الله (ص) ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثمّ قرأ عبدالله : «يا ايها الّذين آمنوا لا تحرّموا طيبّات ما احلّ الله لكم ولا تعتدوا ...» المائدة ٨٧ .

و عن جابر و سلمة بن الاكوع قالا :

خرج علينا منادى رسول الله ، فقال : انّ رسول الله قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء .

و عن سبرة الجهني قال :

اذن لنا رسول الله بالمتعة فانطلقت انا و رجل الى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي . . . قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثمّ انّ رسول الله قال : من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهافليخلّ سبيلها .

و عن ابى سعيد الخدري ، قال :

كنّا نتمتع على عهد رسول الله (ص) بالثوب .

و عن أسماء بنت ابى بكر ، قالت :

فعلناها على عهد النبي (ص) .

و عن جابر ، قال :

كنّا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق الايام ، على عهد رسول الله وابى بكر

و عمر حتى اذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فنهى عنها .

و في رواية .

استمتع عمرو بن حوشب بجارية بكرمن بني عامر بن لؤي فحملت فقال عمر: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا ما تمتع رجل ولم يبيّنها الاّ حددته فتلقاه الناس منه .

و في رواية :

تزوج ربيعة بن امية بن خلف مولدة بشهادة امرأتين فحملت فصعد عمر المنبر و قال لو كنت تقدمت في هذا لرجمت .

و في رواية :

ان سلمة بن امية استمتع من مولاة حكيم بن امية فولدت فجحد الولد فنهى عمر عن المتعة و قال : لواتيت برجل تمتّع بامرأة لرجمته ان كان احصن فان لم يكن احصن ضربته .

و بعد نهي عمر اصبح نكاح المتعة محرّما في المجتمع الاسلامي و بقي الخليفة عمر مصرّا على تحريمه ، روى عمران بن سوادة انّه قال للخليفة نصيحة فقال : مرحبا بالناصح هات :

فقال عابت أمتك منك انّك حرّمت العمرة في اشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله ولاابوبكر وهي حلال .

فقال : انّهم لو اعتمروا في اشهر الحجّ لرأوها مجزية وبقيت مكّة خالية منهم ، وقد اصبت .

قال : ذكروا انّك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة و نفارق عن ثلاث .

قال : ان رسول الله أحلّها في زمان ضرورة ثم رجع الناس الى سعة . و الان من شاء نكح بقبضة و فارق عن ثلاث بطلاق .

قال المؤلف :

هل يسوغ تحريم ما احلّ الله من متعة الحج بسبب انّ ذلك يؤدي الى فراغ مكة من المعتمرين بقيّة السنة ؟ .

و في متعة النساء ، هل كان السفر خاصّاً بعصر الرسول حيث تمتعوا في السفر باذن الرسول ، وما ذا يفعل المسافر الذى يطول سفره شهورا وسنين في سائر العصور و كذلك الانسان الّذي لايستطيع الزواج الدائم في وطنه ، هل يتنكر لغريزته ، ام يخون المجتمع سرّاً او يسمح المجتمع له بالزنا علنا كما هو الحال في المجتمعات المعاصرة ، امّا ماذكره الخليفة : ان ينكح بقبضة ويفارق عن ثلاث بطلاق ، فاذاكان ذلك باتفاق ونية مسبقة من الزوجين فهو نكاح المتعة بعينه ، او يخفى الزوج نيّة الفراق في نفسه فهو غدر وخيانة للمرأة ولايقرّها الاسلام .

و هذه المحاورة من الخليفة وسائر احاديثه في شأن المتعة و كذلك احاديث الصحابة عن رسول الله و اخبارهم عن تمتعهم ازمان النبي وابي بكر وخلافة عمر كل ذلك يثبت ان الروايات التي رويت عن رسول الله في تحريم المتعة وضعت بعد عصر عمر والاّ لا ستشهد بها هو ولما قال الصحابة انّ التحريم صدر في آخر خلافته و من ثمّ قال عليّ و ابن عباس لو لا نهي عمر ما زنى الاّ شقيّ .

و قد بقي على تحليلها بعد رسول الله من الصحابة علي و ابن مسعود و ابن عباس و اسماء و ابوسعيد الخدرى وجابر وسلمة ومعبد ابنا امية ومعاوية بن ابي سفيان و عمران بن الحصين .

و من التابعين طاووس و عطا ، و سعيد بن جبير و سائر فقهاء مكة و اهل اليمن كلهم .

امّا من تابع عمر في تحريمها فقد اعتمد قسم منهم على الروايات الموضوعة على رسول الله وقال آخرون : ان الخليفة اجتهد في ذلك، واتخذوا اجتهاد الخليفة دينا.

* * *

اوردنا في ماسبق أمثلة من استناد الخلفاء على آرائهم في ما افتوه في الاحكام الاسلامية ودانوا بها ووجدنا اتباعهم يسمّون ذلك منهم بالاجتهاد و من تتبع سيرتهم وفقههم وجد ذلك طابعهم المميز لمدرستهم عن مدرسة ائمة اهل البيت فان ائمة اهل البيت خالفوهم في ذلك كما سنراه في البحث الآتي ان شاء الله تعالى .

خاتمة الجزء الاول

جعلنا نهاية البحث عن المتعتين آخر الجزء الاول و تبدأ بحوث الجزء الثانی بدراسة مصادر الاحكام لدى مدرسة اهل البيت على جدهم الرسول و عليهم الصلاة و السلام . و الحمد لله ربّ العالمين .

فهرست الموضوعات

الفهرست

١٤ ـ ب ـ عقد الامامة بعهد من قبله .

١٥ ـ وجوب معرفة الامام .

وجوب طاعة الامام و ان خالف الرسول .

حرمة الخروج على الامام .

١٦ ـ الامامة بمدرسة اهل البيت

الامام من نصبه الله و بلغ الرسول به و كان معصوما من الذنوب .

١٧ ـ نصوص من رسول الله على امامة أئمة اهل البيت (ع) .

١٨ـ٢٢ الدليل على عصمة اهل البيت من الذنوب في آية التطهير و احاديث الرسول حولها .

وقوف رسول الله يوميا خمس مرّات امام باب دار علي و فاطمة بعد نزول آية التطهير و تسليمه على اهل البيت

٢٢ ـ احاديث تنصّ على انّ عدد الائمة اثنا عشر .

٢٤ ـ اتباع مدرسة اهل البيت تأخذ معالم دينها من ائمة اهل البيت ولا تأخذ ممّن عادى عليا من الصحابة و التابعين و رواة الاحاديث .

اتباع مدرسة الخلفاء تأخذ من جميع الصحابة .

٢٦ ـ البخارى يروي عن الخوارج ولا يروى عن الامام الصادق و النسائي يروي عن قاتل الحسين .

ج ـ حديث الرسول

٢٧ ـ حثّ النبي المسلمين على نشر حديثه .

منع الصحابيّ عمر رسول الله من كتابة وصيته في مرض موته .

٢٨ ـ نهيهم عن كتابة حديث الرسول على عهد الرسول و قولهم انّه بشر يتكلّم في الرضا و الغضب !

٢٩ ـ حرق عمر احاديث الرسول !

منع الخلفاء من تدوين حديث الرسول حتّى عهد عمر بن عبدالعزيز حيث امر بتدوينه .

٣٠ ـ منع ابي‌بكر و عمر من رواية حديث الرسول .

حبس من نشر حديث الرسول في المدينة .

٣٢ ـ ابوذر ينشر حديث الرسول فيمنع من مجالسته ، ثم ينفى الى الربذة فيموت هناك طريدا وحيداً !

٣٣ ـ معاوية يأمر بنشر احاديث في ذم الامام علي و مدح عثمان .

٣٤ ـ استشهاد امثال حجر بن عدى و رشيد و ميثم في سبيل مخالفة امر معاويه .

٣٥ ـ فتح الروافدالاسرائيلية في‌الاسلام .

٣٦ ـ سمح الخليفة عمرلتميم‌الدارى الذى‌كان راهباً للنصارى ان يتحدث في‌مسجد الرسول قبل صلاة الجمعة و سمح له عثمان بالحديث ساعتين .

سؤال عمر و عثمان و معاويةً كعب احبار اليهود عن المبدأ و المعاد و تفسير القرآن و تلمذ صحابة امثال‌انس و ابي‌هريرة عليه . امتد نشر الاسرائيليات الى عصر العباسيين و تسميتهم بالقصاصين .

٣٧ ـ طرد الامام علي القصاصين من مساجد المسلمين.

تعاظم نفوذ اهل‌الكتاب في بلاط معاوية .

٣٨ ـ تطبع معاويه بالطابع الجاهلى .

٣٩ ـ ابعاد معاوية الصحابة الذين خالفوه من الشام .

٤٠ ـ استخدام معاوية بعض الصحابة و التابعين لوضع الحديث وفق هواه .

٤١ ـ كثرة الحديث الموضوع على عهد معاوية و تسميتها بسنة النبي .

٤٢ ـ حاجة معاويةً الى اراءة حياة رسول الله و سائر الانبياء على صورة يتيسر له معهاتولية يزيدالمعلن بالفسق العهد بعده. وحقق‌ذلك ماكان يرويه القصاصون

من الاسرائيليات في قصص الانبياء ، و اصبح ما رسمه معاوية على عهده من صورة للاسلام هو الاسلام الرسمي بمدرسة الخلفاء حتى اليوم .

٤٣ ـ وضع استشهاد الحسين حدا للتحريف و جرّد مقام الخلافة من هالة القداسة الزائفة .

د ـ الاجتهاد والتقليد

تعريف الاجتهاد بمدرسة الخلفاء

٤٤ ـ **تعداد المجتهدين بمدرسة الخلفاء** و موارد اجتهادهم .

أ ـ قولهم باجتهاد خاتم الانبياء في موارد مخالفة الخلفاء اياه .

٤٥ ـ ب ـ ابوبكر و اجتهاده في احراق الفجاءة السلمى .

٤٦ ـ اجتهاده في اسقاط القود و الحد عن خالد .

ج ـ خالد بن الوليد و اجتهاده في قتل مالك بن نويرة .

د ـ عمر و اجتهاده في توزيع بيت المال .

٤٧ ـ اجتهاده في منع اهل البيت خمسهم ، و قولهم بانها اجتهاد في مقابل اجتهاد الرسول .

٤٨ ـ عثمان و اجتهاده في اسقاط القود عن ابن عمر ، وردّه طريد رسول الله الى المدينة ، و معاملته مع ابن مسعود وعمار .

٤٩ ـ في زيادة الاذان الثالث .

٥٠ ـ هـ ـ عائشة و اجتهادها في الخروج على الامام و تأولها آية (ولاتبرّجن ...)

و ـ ز ـ معاوية وابن العاص ـ اجتهادهما في افعالهما .

٥٣ ـ ابو الغادية و اجتهاده في قتل عمار .

مجتهدون بالجملة .

٥٦ ـ ح ـ يزيد و اجتهاده .

٥٧ ـ شرح موارد اجتهاد المجتهدين المذكورين .

في عصر الخلفاء

اجتهادهم في الخمس و تركة الرسول :

اجتهاد الخليفة عمر في المتعتين

متعة النساء

خاتمة الجزء الاول